

CBD

Distr

GENERAL

UNEP/CBD/BSWG/5/2*


17 July 1998

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية
المعني بالسلامة الأحيائية

الإجتماع الخامس
مونتريال ، ١٧ - ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨

تجميع آراء الحكومات عن مشروع النص

(موضوعة حسب المادة)

* تمت ترجمة وطباعة هذه الوثيقة خارج وحدة الترجمة العربية بمكتب الأمم المتحدة بنيروبي .

120898 120898 Na.98-2648

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المتدربين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

المحتويات

الصفحة

٧	تعليقات عامة
١٥	العنوان
١٥	الديباجة
٢٠	المادة ١ - الأهداف
٢٢	المادة ١ مكرر- التزامات عامة
٢٩	المادة ٢- استخدام المصطلحات
٣٩	المادة ٣ ألف- نطاق البروتوكول
٤١	المادة ٣ باء- تطبيق إجراء الاتفاق المسبق عن علم
٤٣	المادة ٤- [إجراء] الإخطار [بالاتفاق المسبق عن علم]
٤٥	المادة ٥- الرد على الإخطار [بالاتفاق المسبق عن علم]
٤٨	المادة ٦- إجراء اتخاذ القرارات بشأن الاتفاق المسبق عن علم
٥٤	المادة ٧- استعراض القرارات [بمقتضى الاتفاق المسبق عن علم]
٥٨	المادة ٨- إخطار العبور
٦٢	المادة ٩- الإجراء المبسط
٦٥	المادة ١٠- الواردات اللاحقة

المادة ١١-	[التعاون الدولي] والاتفاقات متعددة الأطراف والثنائية والإقليمية [خلاف البروتوكول]	٦٦
المادة ١٢-	تقييم المخاطر	٧٠
المادة ١٣-	إدارة المخاطر	٧٧
المادة ١٤-	المعايير الدنيا الوطنية	٨١
دمج المادتين ١٥ و ١٦ -	النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ	٨٢
المادة ١٧-	المناولة والنقل والتعبئة ووضع بطاقات العبوة	٩٠
المادة ١٨-	السلطة المختصة/جهة الاتصال	٩٣
المادة ١٩-	تقاسم المعلومات/غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية [قاعدة بيانات السلامة الأحيائية]	٩٧
المادة ٢٠-	المعلومات السرية	١٠٦
المادة ٢١-	بناء القدرات	١١٠
المادة ٢٢-	الوعي العام/المشاركة الجماهيرية	١١٥
المادة ٢٣-	غير الأطراف	١١٨
المادة ٢٤-	عدم التمييز	١٢٠
المادة ٢٥-	الاتجار غير المشروع	١٢٢
المادة ٢٦-	الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية	١٢٤
المادة ٢٧-	المسؤولية والتعويض	١٢٨
المادة ٢٨-	الآلية والموارد المالية	١٣٣

- المادة ٢٩- مؤتمر الأطراف ١٣٥
- المادة ٣٠- الهيئات الفرعية والآليات ١٤٠
- المادة ٣١- الأمانة ١٤٢
- المادة ٣٢- نطاق السلطة القضائية ١٤٣
- المادة ٣٣- علاقة البروتوكول بالاتفاقية ١٤٤
- المادة ٣٤- العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى ١٤٥
- المادة ٣٥- الرصد وإعداد التقارير ١٤٦
- [المادة ٣٥ مكرر- الإمتثال ١٤٨
- [المادة ٣٦- تقييم واستعراض التدابير/المرفقات] ١٤٩
- المادة ٣٧- التوقيع ١٥٠
- المادة ٣٨- التصديق أو القبول أو الموافقة ١٥١
- المادة ٣٩- الانضمام ١٥٢
- المادة ٤٠- بدء النفاذ ١٥٣
- المادة ٤١- التحفظات ١٥٤
- المادة ٤٢- الانسحاب ١٥٥
- المادة ٤٣- حجية النصوص ١٥٦

المرفقات

- الأول- المعلومات المطلوبة بإخطارات الاتفاق المسبق عن علم ١٥٨

- ١٦٢ الثاني- تقييم المخاطر
- ١٨٠ الثالث- قائمة مرفقات مشروع البروتوكول
- ١٨٤ رد على مذكرة الرئيسين المشاركين لفريقي الاتصال ١ و ٢

١- تعليقات عامة

تعليقات عامة

إكوادور

- ١ - نعتبر أن من الأهمية أخذ الآثار الضارة للكائنات الحية المحوّرة على الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمعات المحلية في عين الاعتبار.
- ٢ - ينبغي إدراج شروط الاستجابة في الإخطار بالاتفاق المسبق عن علم لتجنب التفسير المتعسف للطرف المصدر.
- ٣ - نعتبر أن الموافقة ضرورية للاستيراد اللاحق من نفس الكائن الحي المحور.
- ٤ - ينبغي أن تعتمد ولاية البروتوكول أشكالاً إلزامية وليست شرطية وذلك لضمان احترام القواعد.
- ٥ - نعتبر أن الدخول في اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف (ولا سيما الإقليمية) تعتبر مهمة بصورة خاصة لأنها تيسر البحوث وهيكله نظم المعلومات.
- ٦ - نعتبر أن من الضروري إدراج أحكام عن تقييم المخاطر وإدارتها في البروتوكول.
- ٧ - وفي حالة الدول غير الأطراف، ينبغي تناولها في فصل منفصل مع شروط محددة.
- ٨ - ينبغي استعراض علاقة البروتوكول المعني بالسلامة الأحيائية واتفاقية نزع السلاح والإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالجينات البشرية.
- ٩ - إن هناك قلق بشأن الحمض الخلوي الصبغي المؤتلف للكائن الحي المحور وانتقاله إلى الحياة البرية بحيث يؤدي إلى زيادة مستوى الخطر على نحو غير متوقع.
- ١٠ - هناك قلق بشأن أن ينتج الكائن الحي المحور مواد أيضاً سامة.
- ١١ - هناك قلق بشأن أن معظم أبحاث التكنولوجيا الأحيائية (مثل التكنولوجيا الأحيائية الزراعية) ليست موجهة للتصدي للمشاكل ذات العلاقة بالاستدامة، بل نحو مجال الإنتاج الصناعي.

- ١٢ - ينبغي أن يحتوي البروتوكول على اتفاق مسبق عن علم ينطبق على جميع حالات الكائن الحي المحور.
- ١٣ - ينبغي إدراك أن استخدام التكنولوجيا الجديدة في نظم الإنتاج التقليدي يمكن أن تؤدي إلى نتائج لعدد كبير من المجتمعات التي تعتمد على التنوع البيولوجي الطبيعي في معيشتها، ولا سيما في الدول الغنية بذلك التنوع البيولوجي مثل إكوادور.
- ١٤ - ينبغي وجود خيار للحصول على المعلومات لتنفيذ تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة أو نواتجها حتى في وجود الحماية التي تم الحصول عليها من خلال حقوق الملكية الفكرية.
- ١٥ - لا يجوز اعتبار تنفيذ قواعد السلامة الأحيائية عائقاً أمام التجارة تمثيلاً لقواعد منظمة التجارة العالمية.
- ١٦ - نشعر بالقلق بشأن الاحتمال القوي بأن تكون زراعة الكائنات الحية المحورة أو زيادتها في بلدنا، بسبب بعض المزايا المقارنة مثل التربة الجيدة ورخص الأرض واليد العاملة وما إلى ذلك.
- ١٧ - ينبغي وجود خيار لإعلان تأجيل إجراء تجارب على أي نوع من أنواع الكائنات الحية المحورة حتى يتم تنفيذ البروتوكول المعني بالسلامة الأحيائية.

المكسيك

- ١- بسبب وجود بعض الخيارات في المواد والأقواس في بعض الفقرات ما تزال تحتوي على عبارة كائنات حية محورة [ونواتجها] وبأنواعها المختلفة، نعتبر أن من الضروري أن تتضمن تعريفاً محدداً للمنتجات المشتقة من الكائنات الحية المحورة للمساعدة في وضع حدود في نطاق البروتوكول وفي النتائج الممكنة في النظم الداخلية. إن روح هذا المقترح هي نفسها التي تؤكد على إدراج تعاريف مثل "الإطلاق في البيئة والاستخدام المحصور والنقل العابر".
- ٢ - نقترح إضافة مادة جديدة "٢٧ مكرراً" تحت عنوان "حل المنازعات" كما يلي:

المادة ٢٧ مكرراً - حل المنازعات

- ١- عندما ينشأ نزاع بين أطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق أو الامتثال لهذا البروتوكول، يتعين على الأطراف أن تحاول حلها من خلال المفاوضات أو بأي وسائل سلمية أخرى قد تختارها.

٢- وإذا لم تستطع الأطراف التوصل إلى اتفاق من خلال المفاوضات، يحق لهم الحصول على المساعي الحميدة لطرف ثالث أو طلب وساطته.

٣- عند التصديق أو القبول أو الموافقة على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه أو، في أي وقت بعد ذلك، يمكن لأي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي أن تعلن كتابة للمودع لديه بأن حل أي خلاف لم يتم التوصل فيه إلى حل تمشيا مع الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، بقبول أحد حلي الخلاف التاليين أو كلاهما:

(أ) التحكيم تمشيا مع التدابير التي قد يوافق عليها مؤتمر الأطراف في البروتوكول في أول اجتماع عادي؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

٤- إذا لم توافق الأطراف، طبقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، على أحد التدابير أو أي منها، يعرض النزاع للتوفيق تمشيا مع الفقرة ٥، إلا إذا وافقت الأطراف على غير ذلك.

٥- تنشأ لجنة توفيق عند طلبها من أحد أطراف النزاع. وتتألف هذه اللجنة من أعضاء معينين من كل طرف من أطراف النزاع بالتساوي ورئيس ينتخب على نحو مشترك من بين الأعضاء الذين عينهم الأطراف. وتصدر اللجنة قراراً نهائياً موصى به وينبغي أن تأخذ الأطراف بحسن نية.

بنما

توافق حكومة بنما على ما يلي:

١- إدراج اتفاق مسبق عن علم يتسم بطابع إلزامي للنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.

٢- إنشاء نظام معلومات في مجال سلامة التكنولوجيا الأحيائية.

٣- ينبغي أن تتم إجراءات الاستيراد والتصدير من خلال السلطات المختصة التي عينتها الأطراف المتعاقدة.

سويسرا

نود أن ننتهز هذه الفرصة لكي نؤكد على العناصر الرئيسية لموقف سويسرا بالنسبة لمحتوى وأهداف البروتوكول بشأن السلامة الأحيائية.

ينبغي أن يعزز البروتوكول التعاون وتبادل المعلومات بين جميع القطاعات الخاصة والحكومية لضمان أعلى مستوى من السلامة عند استخدام الكائنات الحية المحورة في البيئة. ومن أجل هذا الغرض، ينبغي إيلاء الأولوية إلى صك بسيط وعملي ويتسم بالشفافية يقوم على معايير علمية وبيئية ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وعن طريق هذا الحل فقط يمكن لأكثر عدد من الدول أن تصدق بسرعة على البروتوكول وهذا شرط أساسي لضمان فاعليته.

إن عنصر التشغيل المركزي هو إجراء الاتفاق المسبق عن علم في حالة النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي قد تسبب مخاطر تأثيرات ضارة على الصيانة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. وينبغي أن يضمن هذا الإجراء تبادل جميع المعلومات الضرورية عن تقييم الآثار المرتبطة باستخدام الكائنات الحية المحورة في البيئة. وينبغي على الدول أن تتخذ التدابير الضرورية بحيث يلبي "الباحثون والصناعة" الالتزامات الواردة في الاتفاق المسبق عن علم.

ينبغي أن يتضمن البروتوكول مبادئ أساسية لتطبيق عند تقييم وإدارة المخاطر. وعلى المستوى العلمي والتقني، ينبغي أن يحافظ البروتوكول على التعاون لتعزيز القدرات التقنية والمؤسسية وتشجيع تنسيق التدابير على المستوى الدولي.

ينبغي أن يركز البروتوكول، كمسألة أولوية، على مسائل الأمن بالنسبة للبيئة والصحة البشرية. إن المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تحدث للتنوع البيولوجي وكذلك لآثارها الاجتماعية الاقتصادية يمكن تناولها فيما بعد على ضوء نتائج الدراسات التي تجري في إطار برنامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

ينبغي ضمان توافق وتكامل البروتوكول مع الصكوك الدولية الأخرى الحالية ولا سيما اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

أوروغواي

إجراءات الاتفاق المسبق عن علم

نعتقد بوجود توازن في المسؤوليات بين المصدرين والمستوردين وحكوماتهم بالنسبة لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم.

ينبغي أن تحتوي هذه الإجراءات على:

١- الخطوات الأولية :

(أ) طلب استيراد إلى الطرف المستورد من جانب المستورد؛

(ب) معلومات مصاحبة تتمشى مع تقييم المخاطر.

٢- إن توافر المعلومات هي مسؤولية المصدر الذي يقوم بتقديم معلومات تقنية إلى المستورد يمكن التحقق منها عن الخواص والمخاطر المرتبطة بالكائن الحي المحور، المطلوبة من قبل الطرف المستورد طبقاً لما ورد في المرفق ١ من البروتوكول، باستثناء الجوانب التي ليست لها علاقة بأهداف هذا البروتوكول.

٣- يتحقق الطرف المصدر مباشرة أو تحت مسؤوليته من:

(أ) المعلومات التي قدمها المصدر؛

(ب) الامتثال لمتطلبات الدخول والهوية والشروط التي وضعها الطرف المستورد.

٤- تحليل المخاطر (التحديد والتقييم والإدارة والإخطار) على أن تكون مسؤولية حكومة الطرف المستورد. ويرسل الإخطار إلى المستورد والمصدر وطرف التصدير ويشير إلى موافقة شاملة (عدم الموافقة) موافقة مشروطة أو الحظر. ويقوم تحليل المخاطر على أساس أدلة ومبادئ علمية وتتم طبقاً لهذه المبادئ.

٥- تتحقق حكومة الطرف المستورد، مباشرة أو تحت مسؤوليتها، من الامتثال لمتطلبات النقل التي يشترطها نقل الكائنات الحية المحورة ومعالجتها واستخدامها.

٦- وعندما يؤدي تحليل المخاطر هذا إلى تبرير الحظر على دخول الكائنات الحية المحورة قيد النظر، يرسل الطرف المستورد في هذه الحالات إلى مصرف البيانات في أمانة هذا البروتوكول لتدرج في قائمة الكائنات الحية المحورة التي تخضع إلى إخطار ملزم قبل كل شحنة يقوم بها الطرف المصدر، إلى الطرف المستورد الذي فرض الحظر.

٧- تنطبق النقاط ١(أ) و٣(ب) و٥ في حالة النقل عبر الحدود بعد ذلك في حالة الموافقة المشروطة. وإعادة النظر في الحالات التي تخضع للموافقة المشروطة أو للحظر، ينبغي إتمام إجراء الاتفاق المسبق عن علم بكامله.

الإجراءات الأخرى للاتفاق المسبق عن علم

في حالات الكائنات الحية المحورة الواردة في قائمة الحالات المحظورة في مصرف بيانات الأمانة، تكون الفترة الزمنية لإقرار تسلم الإخطار هي ٣٠ يوما بعد تلقي الإخطار. ويرد في الإقرار تاريخ التسلم.

إن عدم إقرار بالتسلم لا ينبغي تفسيره على أنه موافقة ضمنية تخول النقل عبر الحدود.

الاتجار غير المشروع والاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

إن الإشارة إلى أحكام الاتجار غير المشروع والاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية غير ضرورية.

فانواتو

- ينبغي إتاحة الأموال لمشاركة سكان جزر المحيط الهادي والدول الجزرية الصغيرة بما في ذلك فانواتو في المفاوضات لضمان أن احتياجاتنا يمكن استيعابها عند صياغة البروتوكول.

- ينبغي ان يسلم البروتوكول بالافتقار إلى الموارد والخبرة في البلدان النامية مثل فانواتو لتنفيذ أحكامه. وبناء على ذلك، ينبغي وضع ترتيبات مكملة بين البلدان المتقدمة والنامية أو بلدان الشمال والجنوب لضمان توزيع الفوائد على نحو متساو بناء على البروتوكول.

وأخيراً، تود فانواتو تأكيد أهمية البروتوكول لتوفير المساعدة المالية والتقنية لبناء القدرات على المستويين الوطني والإقليمي لتنفيذ البروتوكول. ويشمل هذا وضع إطار قانوني وطني مناسب لتنظيم أحكامه ورصدها بفاعلية.

٢ - التعليقات على كل مادة

العنوان

نيوزيلندا

نقترح أن يكون عنوان البروتوكول: بروتوكول للنقل الآمن عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.

الديباجة

إكوادور

نقبل الخيار ٢، ويضاف "ونواتجه" عند الإشارة إلى الكائنات الحية المحورة.

الجماعة الأوروبية

تقترح الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها إدراج النص التالي:

"تسلم بالحاجة إلى أخذ مبدأ الحذر في عين الاعتبار في سياق البروتوكول".

المكسيك

يضاف إلى الخيار ٢ في الفقرة الثانية النص التالي بين أقواس:

"إذ تشير إلى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٩ [الفقرة ٧ من المادة ١٥] والمواد ٨ (ز) [١٤ و ١٦] و ١٧ من الاتفاقية والاعتراف بالصلة بينها،

يضاف إلى الخيار ٢ بعد الفقرة ٦:

"بعبء تأكيد المبادئ ١٢ و ١٣ و ١٥ و ٢٦ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛

يضاف إلى الخيار ٢ بعد الفقرة ٨:

"إذ تترك أن التطوير الدائم للتكنولوجيا الأحيائية يؤدي إلى تحسين الكائنات الحية المحورة استجابة لقلق الجمهور فيما يتعلق بآثارها الضارة المحتملة،

نيوزيلندا

نفضّل الخيار ١ المعدّل بما في ذلك بعض عناصر الخيار ٢ كما يلي:

الخيار ١ المعدّل

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

لكونها أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "الاتفاقية" ،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ ، الفقرتين ٣ و ٤ والمادتين ٨ (ز) و ١٧ من الاتفاقية ،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعنية بوضع بروتوكول للسلامة الأحيائية والذي يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، ويضع ، على وجه التحديد ، إجراءً محدداً للإتفاق المسبق عن علم، للنظر فيه ،

وإذ تدرك أن للتكنولوجيا الأحيائية الحديثة طاقات عظيمة لرفاه البشر إذا ما طورت وإستخدمت بما يكفي من إجراءات السلامة بالنسبة للبيئة ولحصة البشر ،

وإذ تدرك أيضاً القيم الاجتماعية والاقتصادية للتنوع البيولوجي وأهمية صيانة التنوع البيولوجي من خلال إدارة استخدام وإطلاق كائنات حية محورة،

وإذ تلاحظ أن وجود خطر لانخفاض أو خسارة التنوع البيولوجي والافتقار الكامل لليقين العلمي لا ينبغي أن يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير لتجنب أو تقليل هذه المخاطر،

وإذ تضع في إعتبارها القدرات المحدودة لكثير من البلدان لا سيما البلدان النامية، في مغالبة طبيعة وحجم الأخطار المعروفة والمحملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة ،

قد اتفقت على النحو التالي:

بنما

في رأينا أن في الديباجة، الفقرة ٢ من الصفحة ٤ في النص الإنجليزي من وثيقة البروتوكول، تناقض، ومن ثم نوصي بإلغائها.

كما أن الفقرة ٥ في الصفحة ٤ مماثلة للفقرة ٧ ولهذا نقترح إلغاء الفقرة ٥.

بيرو

الخيار ١

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

لكونها أطرافاً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "الإتفاقية" ،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٩ ، والمادتين ٨ (ز) و ١٧ من الإتفاقية ،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بوضع بروتوكول للسلامة الأحيائية والذي يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، ويضع ، على وجه التحديد ، إجراء محدداً للإتفاق المسبق عن علم، للنظر فيه ،

وإذ تدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تنطوي على إمكانيات هائلة لرفاه البشر إذا ما طورت وإستخدمت وفقاً لإجراءات سلامة كافية للبيئة والصحة البشرية،

وإذ تضع في إعتبارها القدرات المحدودة لكثير من البلدان لا سيما البلدان النامية، في مغالبة طبيعة وحجم الأخطار المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة ،

قد اتفقت على النحو التالي :

الخيار ٢

٢- [إن هدف هذا البروتوكول هو ضمان أن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود يمكن تحقيقه بشروط آمنة تضمن الصيانة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والصحة البشرية؛ والتخفيف من الآثار الضارة للنقل عبر الحدود غير المقصود؛ وكذلك دعم قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، من بين جملة أمور، عن طريق تمويل مناسب؛ والرقابة على النقل عبر الحدود والإدارة بطريقة بيئية مناسبة للكائنات الخاضعة لهذا البروتوكول.]

تايلند

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

لكونها أطرافاً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "الإتفاقية"،

إن تشير إلى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٩، والمادة ٨ (ز) والمادة ١٧ من الإتفاقية وإدراكاً للصلة فيما بينها،

وإن تشير أيضاً إلى المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بوضع بروتوكول للسلامة الأحيائية، والذي يركز على وجه التحديد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، والذي يضع، على وجه التحديد، إجراء مناسباً للإتفاق المسبق عن علم، للنظر فيه،

وإن تؤكد من جديد على المقرر ٢٠/٣ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية وعلى وجه التحديد دعمه لنهج ذي مسارين يتسنى من خلاله الإسهام في تنفيذ هذا البروتوكول وإكماله بالترويج لتطبيق المبادئ التقنية الدولية للسلامة في التكنولوجيا الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإن تلاحظ إمكانية أن تساهم توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة في تنفيذ هذا البروتوكول،

وإن تشير إلى دعم المجتمع الدولي لجدول أعمال القرن ٢١ الذي إعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ، وعلى وجه التحديد الفصل ١٦ منه ، الذي ينص على "الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية" والذي يسعى فوق ذلك إلى ضمان السلامة في تطوير التكنولوجيا الأحيائية وتطبيقها وتبادلها ونقلها عن طريق اتفاق دولي،

وإنَّ تدرك أن البروتوكول، في الوقت الذي يتصدى على الوجه المناسب للأخطار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، ينبغي أن يتجنب إحداث تأخيرات غير ضرورية ، بعدة طرق من بينها خلق متطلبات إدارية لا مبرر لها لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود لأغراض الإستخدام المعزول ،

وإدراكاً منها للتوسع السريع في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والقلق العام المتنامي من آثارها المعاكسة المحتملة على الصحة البشرية أو الحيوانية وعلى التنوع البيولوجي والبيئة وعلى الرفاه الإجتماعي والإقتصادي،

وإدراكاً منها أيضاً للفوائد التي يمكن أن تجلبها التكنولوجيا الأحيائية للصحة والزراعة والبيئة وواضحة في إعتبارها ضرورة تجنب الآثار السلبية غير الضرورية لبحوث وتطوير التكنولوجيا الأحيائية على الحصول على التكنولوجيا ونقلها ،

وإنَّ يساورها القلق من إستمرار وجود ثغرات كبيرة في المعرفة العلمية، وعلى وجه التحديد، في مجال التفاعل بين البيئة والكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ،

وإنَّ تلاحظ أنه ، وفقاً لمبدأ الحذر، فإن عدم التيقن العلمي الكامل ينبغي أن ألا يستخدم ذريعة لتأجيل إتخاذ الإجراءات لتجنب أو لتقليل الأخطار في الحالات التي ينشأ فيها أي خطر من الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية ،

وإنَّ تدرك أيضاً أنه بالرغم من تراكم خبرات كبيرة، فقد تم تحديد ثغرات كبيرة في المعرفة، وعلى وجه التحديد في مجال التفاعل بين الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والبيئة، مع إعتبار قصر فترة الخبرة نسبياً في إطلاق هذه الكائنات وقلّة عدد الأنواع والسمات المستخدمة نسبياً، والنقص في الخبرة في نطاق البيئات المتنوعة وعلى وجه التحديد البيئات الواقعة في مراكز المنشأ والتنوع الجيني ،

وعزماً منها على تجنب والتقليل إلى أدنى قدر من الأخطار المرتبطة بنقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة من خلال التقنيات السليمة لتقييم وإدارة الأخطار ،

وإدراكاً للحاجة إلى وضع شرط أدنى للسلامة وإجراء لتقييم وإدارة الأخطار المحتملة الناشئة عن تطوير وإستخدام وإطلاق ونقل الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها ،

وإدراكاً منها لضرورة وضع اعتبار للتأثيرات الاجتماعية الاقتصادية لإسخال الكائنات الحية المحورة منتجاتها، في تقييمات المخاطر وإدارتها، مع وضع اعتبار بشكل خاص لإحتياجات وشواغل البلدان النامية،

وإنَّ تشدد على الحاجة إلى توفير تعويض كاف عن أي ضرر متسبب أو ناشئ عن مناولة ونقل الكائنات الحية المحورة وإستخدامها،

ووعياً منها بالحاجة إلى تطوير وتشجيع الوعي العام في مجال سلامة إستخدام ومناولة ونقل الكائنات الحية المحورة عن طريق تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وبرامج توعية جماهيرية وعن طريق مشاركة الجمهور في إجراءات تقييم وإدارة المخاطر،

وإنَّ تضع في إعتبارها القدرات المحدودة لكثير من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مغالبة طبيعة وحجم المخاطر المعروفة والمحملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة،

وإقراراً منها بالحاجة إلى وضع سياسات وتدابير مناسبة لتطوير وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال سلامة مناولة ونقل وإستخدام الكائنات الحية المحورة مع وضع الإعتبار الواجب لإحتياجات البلدان النامية،

وإنَّ تلاحظ أن أحكام البروتوكول ينبغي أن تساهم في ميدان السلامة الأحيائية بناء على التقييمات العلمية للمخاطر،

اتفقت على النحو التالي:

المادة ١- الأهداف

إكوادور

نوافق على الخيار ٣؛ وبدلاً من "المخاطر على الصحة البشرية" تستبدل بـ "المخاطر على الصحة البشرية والحيوان والتنوع البيولوجي والرفاه الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي للمجتمعات المحلية والزراعة والبيئة".

الجماعة الأوروبية

تقترح الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها إدراج الكلمات التالية طبقاً لمبدأ الحذر في السطر الأول من الخيار ٢، الفقرة ١. وبذلك يكون النص هو:

"١- الهدف من هذا البروتوكول، طبقاً لمبدأ الحذر هو [المساهمة في تأمين مستوى كاف...]."

نيوزيلندا

نفضل الخيار ٢ المعدل كما يلي:

الخيار ٢ المعدل

إن هدف هذا البروتوكول هو تعزيز النقل الآمن عبر الحدود لجميع الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار ضارة على الصيانة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع أخذ المخاطر على الصحة البشرية في عين الاعتبار.

سلوفينيا

منقحة، الخيار ١ .

تايلند

الهدف من هذا البروتوكول والذي ينبغي السعي لتحقيقه مع أهداف الإتفاقية وأحكامها ذات الصلة هو ضمان حماية الصحة البشرية والحيوانية والبيئة والتنوع البيولوجي والرفاه الإجتماعي الإقتصادي للمجتمعات من المخاطر المحتملة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ولا سيما التكنولوجيا الأحيائية الحديثة المشتملة على تطوير ومناولة ونقل وإستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة ونواتجها.

أوروغواي

إن هدف هذا البروتوكول ينبغي أن يقتصر على الجوانب المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي بناء على الشروط المحددة في الاتفاقية التي تنظمه. ونعتقد أن التعريف المناسب هو كما يلي:

إن هدف البروتوكول هو وضع إجراءات لضمان النقل والتناول والاستخدام الآمن للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية التي قد تكون لها آثار ضارة على الصيانة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

فنزويلا

إن هدف البروتوكول هو ضمان النقل عبر الحدود وتناول واستخدام الكائنات الحية المحورة ونواتجها الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تتم تحت ظروف تخفف من آثارها الضارة على البيئة وصيانة التنوع البيولوجي والصحة البشرية والحيوانية والرفاه الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمعات.

المادة ١ مكرراً - التزامات عامة

إكوادور

نقبل الخيار ١، ونقترح حذف الفقرة ٥، وتبدأ الفقرة ٩ بالنص التالي: على كل طرف، بناء على نظامه وأوضاعه وقدراته الخاصة، ... ويدرج النص الخاص بالاتفاق المسبق عن علم الوارد في الخيار ٢ في الخيار ١.

كينيا

تتخذ الأطراف جميع التدابير الضرورية التشريعية والإدارية المناسبة للإمتثال للأحكام الواردة في هذا البروتوكول من أجل النقل الآمن عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة.

تضع الأطراف وتنفذ، حسب مقتضى الضرورة، أحكاماً وطنية لضمان الإمتثال لإجراءات الإتفاق المسبق عن علم الواردة في المواد ٦ - ١١ من هذا البروتوكول، كما تضمن تنفيذ إجراءات الإتفاق المسبق عن علم لإستيراد الكائنات الحية المحورة بشفافية إستناداً إلى المبادئ العلمية التي تدعمها أفضل القرائن العلمية.

المكسيك

في الخيار ٢، يضاف خيار جديد ٥ جيم تحت نفس العنوان.

٥ جيم- على الأطراف ضمان أن التدابير المتخذة على أساس هذا البروتوكول لا تشكل عائقاً أو قيوداً مستتراً على التجارة الحرة.

يضاف في الخيار ٢، في الفقرة ٦، ما يلي بين القوسين في النهاية : ... الاتفاقات الدولية الأخرى ذات العلاقة [لا تعتبر و/أو تشكل عائقاً أو قيوداً مستتراً على التجارة الحرة].

نيوزيلندا

في هذه المرحلة لا نحبذ أي من الخيارات الحالية في انتظار توضيح للأحكام التفصيلية لهذا البروتوكول.

بيرو

(منقحة)

الخيار ١

١ - تتعهد الأطراف في هذا البروتوكول بتنفيذ أحكامه ومرفقاته التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

٢ - تضمن الأطراف أن يتم تطوير ومناولة ونقل وإستخدام ونقل وإطلاق أي كائنات حية محورة أو نواتجها، بطريقة تمنع المخاطر على الصحة البشرية والحيوانية والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاه الإجتماعي - الإقتصادي للمجتمعات.

٣ - لا تجيز الأطراف أو تسمح بتصدير الكائنات الحية المحورة أو نواتجها ما لم تحصل اتفاق مسبق عن علم كتابة من دولة الإستيراد على أي واردات محددة .

٤ - تحظر الأطراف تصدير أي كائنات حية محورة أو نواتجها إلى الأطراف التي حظرت واردات هذه الكائنات أو نواتجها. وعلى الأطراف التي تمارس حقها في حظر واردات أي كائنات حية محورة [أو نواتجها] ، أن تبلغ الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بقرارها .

٥ - لا يجوز لأي طرف القيام بتصدير أو إستيراد كائنات حية محورة أو نواتجها إلى أو من غير الأطراف.

- ٦ - تتعاون الأطراف فيما بينها من أجل تحقيق نظام سليم بيئياً لإدارة المخاطر المحتملة للكائنات الحية المحورة ونواتجها.
- ٧ - على كل طرف أن يتخذ التدابير الملائمة القانونية، الإدارية وغيرها من أجل:
- (أ) ضمان السلامة في التكنولوجيا الأحيائية وبخاصة في نقل عبر الحدود ومناولة وإستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية ؛
- (ب) ضمان أن يتخذ الأشخاص العاملون في تطوير أو مناولة أو نقل أو إستخدام أو إطلاق الكائنات الحية المحورة ونواتجها، ما يلزم من الخطوات لتجنب المخاطر غير المقبولة على الصحة البشرية والحيوانية والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاه الإجتماعي - الإقتصادي للمجتمعات؛
- (ج) إشتراط توفير المعلومات للدول المعنية عن أي نقل مقترح عبر الحدود لأي كائنات حية محورة أو نواتجها، طبقاً للإجراءات المناسبة للمخاطر المبيئة في المادة [] من هذا البروتوكول؛
- (د) حظر تصدير أي كائنات حية محورة [أو نواتجها] إلى أي دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تضم أطرافاً قامت حسب تشريعاتها بحظر الواردات؛
- (هـ) التعاون مع الأطراف الأخرى وجواز إشراك المنظمات المهمة ، حسبما يتناسب، إما مباشرة أو عن طريق الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، فيما يتعلق بالتدابير الضرورية لتحقيق الأمان في التكنولوجيا الأحيائية ، بما في ذلك نشر المعلومات عن الكائنات الحية المحورة ونواتجها ، من أجل ضمان تحقيق الإدارة السليمة بيئياً لهذه الكائنات ونواتجها ولتحقيق منع الإتجار غير المشروع وعمليات الإطلاق غير المقصود؛
- (و) ضمان وجود تشريع وطني مناسب لجميع الأنشطة بما في ذلك التجريبية منها والمتعلقة بتطوير ومناولة وإستخدام ونقل وإطلاق الكائنات الحية المحورة أو نواتجها؛
- (ز) إشتراط أن يتم تغليف الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] المراد نقلها أو عبر الحدود، وأن توضع عليها البطاقات التعريفية وتنقل وفقاً للقوانين والشروط الموضوعية من قبيل الأمانة والسلطات المختصة لدى الدول المعنية ؛

(ح) إشتراط أن تكون الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] مصحوبة بوثيقة نقل من النقطة التي يبدأ منها النقل أو النقل عبر الحدود إلى النقطة التي يبدأ عندها إستخدامها أو إطلاقها.

٨ - تتفق الأطراف على أن عدم تقديمها لجميع المعلومات الضرورية المتوافرة عن الكائنات الحية المحورة أو نواتجها وأي تداول تجاري غير قانوني فيها هو عمل إجرامي.

٩ - يتخذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول بما في ذلك التدابير اللازمة لمنع ومعالجة أي سلوك مخالف لأحكام هذا البروتوكول.

١٠ - تتعهد الدول بموجب هذا البروتوكول أن تدار الكائنات الحية المحورة أو نواتجها التي طورت داخلها ونشأت فيها بصورة سليمة من الناحية البيئية وألا تنقل تحت أي ظرف من الظروف إلى دول الإستيراد.

١١ - ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي طرف أو مجموعة من الأطراف من فرض شروط إضافية تتوافق مع أهداف وأحكام هذا البروتوكول وتتمشى مع قواعد القانون الدولي، من أجل حماية الصحة البشرية والصحة الحيوانية والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاه الإجتماعي - الإقتصادي للمجتمعات.

سلوفينيا

منقحة، الخيار ١، ٩، الاتفاق المسبق عن علم، ٥ بء.

تايلند

نبذة عامة

١ - تتخذ الأطراف جميع التدابير [الضرورية] [التشريعية و/أو الإدارية المناسبة] للإمتثال للأحكام الواردة في هذا البروتوكول من أجل النقل الآمن عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة [، و ، بصفة خاصة، التدابير لمنع النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة غير الممثلة لأحكام البروتوكول].

الاتفاق المسبق عن علم

٢ - تضع الأطراف وتنفذ، حسب مقتضى الضرورة، أحكاماً وطنية لضمان الإمتثال لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم الواردة في المواد ٦ - ١١ من هذا البروتوكول، كما تضمن تنفيذ إجراءات الاتفاق المسبق عن علم لإستيراد الكائنات الحية المحورة بشفافية إستناداً إلى المبادئ العلمية التي تدعمها أفضل القرائن العلمية المتوافرة.

تبادل المعلومات

٣ - على الأطراف أن تقوم بموجب هذا البروتوكول بتبادل المعلومات عن الكائنات الحية المحورة وذلك للمساهمة في الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية .

التعاون

٤ - على كل طرف أن يتعاون مع الأطراف الأخرى من أجل التنسيق الدولي لتنفيذ أحكام البروتوكول.

القيود المستترة على التجارة

٥ ألف - على الأطراف التأكد من أن التدابير المتخذة لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود لا يخلق عقبات لا لزوم لها، و/أو يشكل تمييزاً تعسفياً أو لا مبرر له أو قيوداً مستترة على التجارة الدولية.

إشتراطات إضافية

٦ - يجوز للأطراف أن تفرض إشتراطات إضافية للنقل الآمن عبر الحدود لكائنات حية محورة ناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة شريطة عدم تعارضها مع أحكام هذا البروتوكول ومع الإتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة .

نقل الكائنات الحية المحورة

٧ - دون المساس بالإمتثال للإشتراطات الدولية ذات الصلة المتعلقة بعمليات النقل، على الأطراف أن تقوم، حيثما يتناسب، بضمان مرافقة المعلومات ذات الصلة بالكائنات الحية المحورة الخاضعة لنطاق هذا البروتوكول وللنقل المقصود عبر الحدود وذلك على النحو الموضح في المرفق [] ، وأن المصدر قادر على إثبات أن النقل يتم بما يتمشى مع إشتراطات البروتوكول .

ويجرى نقل الكائنات هذه في ظل ظروف آمنة لتفادي الآثار الضارة بحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه مع مراعاة المخاطر على الصحة البشرية أيضاً .

البحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة

٨ - لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي طريقة من الطرق بسيادة الدول على بحرها الإقليمي الذي يحددها القانون الدولي ولا بحقوق السيادة والولاية القضائية التي تتمتع بها الدول على مناطقها الإقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية طبقاً للقانون الدولي، وممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوقها وحياتها الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي على النحو الوارد في الصكوك الدولية ذات الصلة .

فنزويلا

١ - تتعهد الأطراف في هذا البروتوكول بتنفيذ أحكامه ومرفقاته التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

٢ - تضمن الأطراف أن يتم تطوير ومناولة ونقل وإستخدام ونقل وإطلاق أي كائنات حية محورة أو نواتجها ، بطريقة تمنع المخاطر على الصحة البشرية والحيوانية والتنوع البيولوجي، والبيئة والرفاه الإجتماعي - الإقتصادي للمجتمعات.

٣ - رهناً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من هذا البروتوكول، لا تجيز الأطراف أو تسمح بتصدير الكائنات الحية المحورة إلا بعد الحصول على إتفاق مسبق عن علم كتابة من أطراف الإستيراد التي ترخص نقل الكائن الحي المحور أو نواتجه.

٤ - تحظر الأطراف تصدير أي كائنات حية محورة أو نواتجها إلى الأطراف التي حظرت واردات هذه الكائنات أو نواتجها. وعلى الأطراف التي تمارس حقها في حظر واردات أي كائنات حية محورة أو نواتجها، أن تبلغ الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بقرارها.

٥ - لا يجوز لأي طرف القيام بتصدير أو إستيراد كائنات حية محورة أو نواتجها إلى الدول غير الأطراف.

٦ - تتعاون الأطراف فيما بينها من أجل تحقيق نظام سليم بيئياً لإدارة المخاطر المحتملة للكائنات الحية المحورة ونواتجها.

٦ مكرراً- يجوز للأطراف أن تفرض متطلبات أكثر صرامة أو مكملة على أساس مبدأ الحذر.

٧ - على كل طرف أن يتخذ التدابير الملائمة القانونية، الإدارية وغيرها من أجل:

(أ) ضمان السلامة في التكنولوجيا الأحيائية وبخاصة في نقل عبر الحدود ومناولة وإستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية ؛

(ب) ضمان أن يتخذ الأشخاص العاملون في تطوير أو مناولة أو نقل أو إستخدام أو إطلاق الكائنات الحية المحورة ونواتجها، ما يلزم من الخطوات لتجنب المخاطر غير المقبولة على الصحة البشرية والحيوانية والتنوع البيولوجي، والبيئة والرفاه الإجتماعي - الإقتصادي للمجتمعات؛

(ج) إشتراط توفير المعلومات للدول المعنية عن أي نقل مقترح عبر الحدود لأي كائنات حية محورة أو نواتجها، طبقاً للإجراءات المناسبة للمخاطر المبينة في المادة [] من هذا البروتوكول؛

(د) حظر تصدير أي كائنات حية محورة أو نواتجها إلى أي دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تضم أطرافاً قامت حسب تشريعاتها بحظر الواردات، أو إذا كان لديها سبب يحملها على الإعتقاد بأن الكائنات أو النواتج المعنية لن تتم إدارتها بطريقة سليمة بيئياً، وفقاً للمعايير التي تقرها الأطراف في أول إجتماع لها؛

(هـ) التعاون مع الأطراف الأخرى وجواز إشراك المنظمات المهتمة ، حسبما يتناسب، إما مباشرة أو عن طريق الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، فيما يتعلق بالتدابير الضرورية لتحقيق الأمان في التكنولوجيا الأحيائية ، بما في ذلك نشر المعلومات عن الكائنات الحية المحورة أو نواتجها، من أجل ضمان تحقيق الإدارة السليمة بيئياً لهذه الكائنات ونواتجها ولتحقيق منع الإتجار غير المشروع وعمليات الإطلاق غير المقصود؛

(و) ضمان وجود تشريع وطني مناسب لجميع الأنشطة بما في ذلك التجريبية منها والمتعلقة بتطوير ومناولة وإستخدام ونقل وإطلاق الكائنات الحية المحورة أو نواتجها؛

(ز) إشتراط أن يتم تغليف الكائنات الحية المحورة أو نواتجها المراد نقلها أو عبر الحدود، وأن توضع عليها البطاقات التعريفية وتنقل وفقاً للقوانين والشروط الموضوعية؛

(ح) إشتراط أن تكون الكائنات الحية المحورة ونواتجها مصحوبة بوثيقة نقل من النقطة التي يبدأ منها النقل أو النقل عبر الحدود إلى النقطة التي يبدأ عندها إستخدامها أو إطلاقها.

٨ - تتفق الأطراف على أن عدم تقديمها لجميع المعلومات الضرورية المتوافرة عن الكائنات الحية المحورة أو نواتجها وأي تداول تجاري غير قانوني فيها هو عمل إجرامي. وتضمن الأطراف أن الأشخاص الذين يقومون بهذه الأفعال مسؤولون عنها ويجري تعويض ضحاياهم دون المساس بالعقوبات القائمة في دول الاستيراد.

٩ - طبقا لهذا البروتوكول، يتعين على الدول التي منشؤها الكائنات الحية المحورة أن تدار بطريقة رشيدة وبيئية وهذا الالتزام لا ينقل تحت أي ظرف من الظروف إلى دولة الاستيراد.

١٠ - ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي طرف أو مجموعة من الأطراف من فرض شروط إضافية، حسب كل حالة على حدة، تتوافق مع أهداف وأحكام هذا البروتوكول وتتمشى مع قواعد القانون الدولي من أجل حماية الصحة البشرية والحيوانية والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاه الاجتماعي الاقتصادي للمجتمعات.

١١ - تعتمد الأطراف خطط طوارئ في حالة النقل عبر الحدود المقصود أو غير المقصود.

١٢ - يتعاون كل طرف مع الأطراف الأخرى في التنسيق الدولي لأحكام البروتوكول.

١٢ مكرراً - تتعاون الأطراف مع البلدان النامية لتنفيذ هذا البروتوكول مع الأخذ في الاعتبار حاجات هذه البلدان فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا والمعرفة الآمنة.

١٣ - تضمن الأطراف أن التدابير المتخذة للإشراف على النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ونواتجها وكذلك المتعلقة بالاتفاق المسبق عن علم ألا تكون أكثر صرامة من التدابير المطبقة على الكائنات الحية المحورة المنتجة في بلد الاستيراد أو المستوردة من قبل أطراف أخرى وأنها تطبق بشكل لا يمثل قيوداً مستتراً على التجارة الدولية.

المادة ٢- استخدام المصطلحات

إكوادور

تقترح إكوادور أن يكون النص كما يلي: يعني الكائن الحي المحور أي كائن بيولوجي قادر على التكاثر الذاتي أو تحويل مادته الجينية بشكل نشط بما في ذلك الفيروسات ويكون تكوينه الجيني غير ممكن في الطبيعة أو يمنحه سمة أو سمات جديدة.

اليابان

النقل عبر الحدود

يعني النقل عبر الحدود، النقل الدولي لكائن حي محور من أراضي طرف أو غير طرف إلى أراضي طرف آخر.

العبور

يعني العبور النقل عبر الحدود لكائن حي محور من خلال أراضي طرف دون أن يمر من خلال الحجر الصحي الوطني للطرف و/أو إجراء التفتيش الجمركي.

المكسيك

تضاف التعاريف التالية:

الإطلاق في البيئة

القيام بإدخال كائن حي محور عمداً أو عرضياً في بيئة محددة ويتضمن إمكانية إنشاء عشيرة للكائن.

الاستخدام المعزول

استخدام كائن حي محور تحت شروط آمنة ودون قصد لإطلاقه في البيئة. وفي حالة وقوع إطلاق عرضي لكائن محور، ينبغي اتخاذ وسائل تؤدي إلى تجنب الأضرار والاستجابة لها التي قد تؤثر على التنوع البيولوجي والصحة البشرية.

دولة العبور

تعني دولة عبور كل دولة مختلفة عن دولة التصدير أو دولة الاستيراد التي يخطط أو تمر عبرها عملية الكائنات الحية المحورة.

يضاف إلى الخيار تعريف "النقل عبر الحدود":

النقل عبر الحدود

(...)

أو

النقل عبر الحدود هو أي إجراء للنقل من منطقة تحت الولاية القضائية الوطنية لدولة إلى منطقة تحت الولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى أو عبر تلك المنطقة أو منطقة ليست تحت الولاية القضائية لأي دولة، أو عبر تلك المنطقة طالما أن النقل يشمل دولتين على الأقل.

نيوزيلندا

نفضل ما يلي بما في ذلك بعض التعديلات على بعض الخيارات للمصطلحات التالية: تصدير/استيراد، كائن حي محور، كائن، النقل عبر الحدود. ونقترح تعريفات للمصطلحات التالية: مقدم الطلب، الاستخدام المعزول، الإطلاق المقصود.

مقدم الطلب

يعني مقدم الطلب أي شخص طبيعي أو قانوني تحت الولاية القضائية لطرف التصدير و/أو الاستيراد المسؤول عن تقديم الطلب للسلطة الوطنية المختصة بطرف الاستيراد بمقتضى المادة ٤ من البروتوكول.

الاستخدام المعزول

يعني الاستخدام المعزول عملية تحصر الكائن الحي المحور في مكان معين أو في مكان أو أماكن معينة بحيث تمنع هروبه أو إطلاقه حراً خارج البيئة.

الإطلاق المقصود

يعني الإطلاق المقصود السماح لكائن حي محور بالانتقال بحرية داخل الولاية القضائية لطرف دون فرض قيود على المكان.

التصدير/الاستيراد

يعني التصدير والاستيراد على التوالي الانتقال إلى أراضي طرف من أراضي طرف آخر.

الكائن الحي المحور

يعني الكائن الحي المحور أي كائن يحتوي على مادة جينية قد عدلت بواسطة تكنولوجيا الحامض الخلوي المؤتلف والذي ينتج عنه نوع جيني من غير المحتمل وجوده في الطبيعة.

كائن

يعني كائن أي كيان قادر على تكاثر مادته الجينية ذاتياً.

النقل عبر الحدود

يعني النقل عبر الحدود أي نقل من أراضي طرف إلى أراضي طرف آخر.

بنما

طبقاً للمادة ٢، استخدام المصطلحات، نوافق على إدراج "في حالة تعريف الكائن"، وينبغي إدراج البروتين وتسلسلات الحامض الخلوي الذي يمكن أن يتكاثر في الكائن.

بيرو

يعني الكائن الحي المحور

أي كائن [بيولوجي] [أو جزء منه] قادر على [التكاثر الذاتي] [أو تحويل] مادته الجينية [بشكل نشط] [التكاثر] [النشاط الأيضي] [التكاثر الطبيعي] [إكثار نوعه الوراثي المحدد أو يمكن إكثار نوعه الوراثي] [بما في ذلك الفيروسات]،

[كائن]

* يحتوي على مادة جينية تم تحويلها [قصداً]

- [بالتكنولوجيات [الجينية] في أنابيب الاختبار]
- [بطريقة]

= [لا تُعرف أنها] تحدث طبيعياً بالتزاوج أو الاثتلاف]
= [تطفي على حواجز الإنسال الفسيولوجي الطبيعي أو الاثتلاف]]

[و]

* ويكون [التشكيل الجيني] [النوع الوراثي] [المتوقع أو غير المتوقع] الناتج عنه

- [محتويًا على] [مادة جينية] [غريبة] [محورة وراثيًا]
- [من غير المحتمل حدوثه في الطبيعة ،]

[و] [أو]

[يمكن أن يمنح] [يمنح]

- [سمة جديدة واحدة أو أكثر]
- [سمات جديدة للأنواع] [في البيئة المتلقية] .

الكائن^(١)

يعني كائن أي كائن [بيولوجي] [أو جزء منه] قادر على [التكاثر الذاتي] [أو تحويل] مادته الجينية [بشكل نشط] [التكاثر] [النشاط الأيضي] [التكاثر الطبيعي] [إكثار نوعه الوراثي المحدد أو يمكن إكثار نوعه الوراثي] [بما في ذلك الفيروسات] .

النقل عبر الحدود

يعني نقل [أي كائن حي محور]^(٢) عبر الحدود ، نقل [أي كائن حي محور] من [منطقة خاضعة للسلطة القضائية] [أراضي تابعة] لطرف واحد [لدولة] إلى [منطقة تحت السلطة القضائية لـ] [أراضي] طرف آخر [لدولة] أخرى .

(١) أشار أحد الوفود إلى ضرورة إدراج كيانات مثل سلاسل الحمض الخلوي والبروتينات التي يمكن أن تتكاثر داخل الكائن .

(٢) يقوم فريق الإتصال ٢ في مرحلة لاحقة بفحص مدى تناسق استخدام مصطلح "لأي كائن حي محور" في الوثيقة بأكملها.

التصدير

يعني التصدير النقل المقصود [لكائن حي محور] من [منطقة خاضعة للسلطة القضائية] [أراضي] طرف واحد [دولة] إلى [منطقة خاضعة للسلطة القضائية] [أراضي] طرف آخر [دولة] ولكنه لا يشمل العبور من خلال طرف ثالث [دولة]].

الإستيراد

يعني الإستيراد النقل المقصود [لأي كائن حي محور] إلى [منطقة واقعة تحت السلطة القضائية] [أراضي] طرف واحد [دولة] واحدة، من [منطقة واقعة تحت السلطة القضائية] [أراضي] طرف آخر [دولة] أخرى، ولكنه لا يشمل العبور عن طريق طرف ثالث [دولة ثالثة]].

المُصدِر

يعني المُصدِر أي شخص إعتباري أو طبيعي خاضع للولاية القضائية لطرف [دولة] التصدير و [يرتب] [يكون مسؤولاً عن] تصدير الكائن الحي المحور .

المستورد

يعني المستورد أي شخص إعتباري أو طبيعي تحت السلطة القضائية لطرف [دولة] الإستيراد، و [يرتب] [يكون مسؤولاً عن] إستيراد الكائن الحي المحور .

طرف التصدير

يعني طرف التصدير الطرف [الدولة] الذي [يزعم أن يبدأ منه أو] يبدأ منه [نقل] [تصدير] [أي كائن حي محور] عبر الحدود .

طرف الإستيراد

يعني طرف الإستيراد الطرف [الدولة] الذي [يزعم أن يبدأ إليه أو] يبدأ إليه [نقل] [إستيراد] [أي كائن حي محور] عبر الحدود.

سلوفينيا

يعني الكائن الحي المحور أي كيان بيولوجي قادر على تكاثر مادته الجينية ذاتياً بما في ذلك الفيروسات.

تاييلند

الكائن الحي المحور

يعني الكائن الحي المحور

أي كائن [بيولوجي] [أو جزء منه] قادر على [نقل] مادته الجينية [بشكل نشط].

[كائن]

* يحتوي على مادة جينية تم تحويرها [قصداً]

- [بالتكنولوجيات [الجينية] في أنابيب الاختبار]

- [بطريقة]

= [لا تُعرف أنها] تحدث طبيعياً بالتزاوج أو الانتلاف]

[أو]

* ويكون [التشكيل الجيني] الناتج عنه

- [محتويًا على] [مادة جينية [غريبة] [محورة وراثياً]

- [من غير المحتمل حدوثه في الطبيعة،]]

[أو]

[يمكن أن يمنح] [يمنح]

- [سمة جديدة واحدة أو أكثر]

- [سمات جديدة للأنواع].

الكائن

يعني كائن أي كائن [بيولوجي] [أو جزء منه] قادر على [نقل] مادته الجينية [بشكل نشط].

النقل عبر الحدود

يعني نقل [أي كائن حي محور] عبر الحدود ، نقل [أي كائن حي محور] من [أراضي تابعة] لطرف واحد [لدولة] إلى [أراضي] طرف آخر [لدولة] أخرى .

التصدير

يعني التصدير النقل المقصود [لكائن حي محور] من [أراضي] طرف واحد [لدولة] إلى [أراضي] طرف آخر [لدولة] ولكنه لا يشمل العبور من خلال طرف ثالث [لدولة] .

الإستيراد

يعني الإستيراد النقل المقصود [لأي كائن حي محور] إلى [منطقة واقعة تحت الولاية القضائية] [أراضي] طرف واحد [لدولة] واحدة ، من [منطقة واقعة تحت الولاية القضائية] [أراضي] طرف آخر [لدولة] أخرى ، ولكنه لا يشمل العبور عن طريق طرف ثالث [لدولة ثالثة] .

المُصدِر

يعني المُصدِر أي شخص قانوني أو طبيعي خاضع للولاية القضائية لطرف [لدولة] التصدير و[يكون مسؤولاً عن] تصدير الكائن الحي المحور .

المستورد

يعني المستورد أي شخص قانوني أو طبيعي تحت السلطة القضائية لطرف [لدولة] الإستيراد، و[يكون مسؤولاً عن] إستيراد الكائن الحي المحور .

طرف التصدير

يعني طرف التصدير الطرف الذي يبدأ منه [النقل عبر الحدود] [لأي كائن حي محور] .

طرف الإستيراد

يعني طرف الإستيراد الطرف الذي يبدأ إليه [النقل عبر الحدود] [لأي كائن حي محور] .

الولايات المتحدة الأمريكية

التصدير - احذف طرف ثالث في نهاية الجملة.

الاستيراد - احذف طرف ثالث في نهاية الجملة.

طرف التصدير - استبدل كلمة يبدأ في نهاية الجملة بكلمة يحدث.

طرف الاستيراد - استبدل كلمة يبدأ في نهاية الجملة بكلمة يحدث.

تضاف المصطلحات التالية:

النمو الميداني يعني الإدخال الدولي لكائنات حية محورة في البيئة من أجل النمو أو الانتشار (مثل البذور للزراعة والأسماك لإطلاقها والميكروبات للعلاج بالميكروبات) ومن أجل أغراض غير تجريبية.

اختبار ميداني يعني تجربة تشمل نمو أو انتشار كائنات حية محورة تمت في البيئة تحت شروط خاضعة للرقابة حتى لا تدوم الكائنات الحية المحورة في البيئة.

أراضي تعني الأرض أو الطرق المائية الداخلية أو المياه الداخلية لدولة أو البحر الإقليمي لدولة عندما يكون الإدخال المقصود لكائن حي محور يجري في البحر الإقليمي هذا.

النقل الدولي يعني، لأغراض المادة ١٥، أي جزء من النقل يحدث بعد أن يترك الكائن الحي المحور طرف التصدير وقبل أن يدخل طرف الاستيراد.

كائن حي محور - تستبدل تكنولوجيات الجينات في الأنابيب بتقنيات DNA المؤتلفة.

أوروغواي

طبقاً للمادة "استخدام المصطلحات"، فإن المصطلحات الرئيسية هي "كائن" و"كائن حي محور"، ونقترح التعاريف التالية:

كائن: أي كائن قادر على تكاثر مادته الجينية ذاتياً.

كائن حي محور: كائن يحتوي على مادة جينية محورة عن قصد بشكل لا يحدث في الطبيعة بواسطة التكاثر أو التوالف ويمنح سمة أو سمات عديدة جديدة.

ونؤيد تعريف النقل عبر الحدود من خلال إدراج "النقل عبر الحدود" باعتباره من الوسائل الأخرى لعمليات النقل عبر الحدود التي تخضع للاتفاق المسبق عن علم.

فنزويلا

الكائن الحي المحور

يعني الكائن الحي المحور أي كائن يحتوي على مادة جينية تم تحويلها قصداً بالتكنولوجيات الجينية في أنابيب الإختبار بطريقة لا تُعرف أنها تحدث طبيعياً بالتزاوج أو الاثتلاف تطفي على حواجز الإنسال الفسيولوجي الطبيعي أو الاثتلاف ويكون التشكيل الجيني النوع الوراثي المتوقع أو غير المتوقع الناتج عنه محتويًا على [مادة جينية محورة وراثيا من غير المحتمل حدوثه في الطبيعة.

الكائن

يعني كائن أي كائن بيولوجي قادر على التكاثر الذاتي أو نقل مادته الجينية بشكل نشط وله النشاط الأيضي ويتكاثر طبيعياً.

النقل عبر الحدود

يعني نقل أي كائن حي محور عبر الحدود أو نواتجه، من منطقة خاضعة للولاية القضائية لطرف واحد إلى منطقة تحت الولاية القضائية لطرف آخر بما في ذلك منطقة العبور بين الدولتين.

التصدير

يعني التصدير النقل المقصود لكائن حي محور و/أو نواتجه إلى منطقة خاضعة للولاية القضائية إلى منطقة خاضعة للولاية القضائية لطرف آخر ولكنه لا يشمل العبور من خلال طرف ثالث دولة.

الإستيراد

يعني الإستيراد النقل المقصود لأي كائن حي محور و/أو نواتجه إلى منطقة واقعة تحت الولاية القضائية، من منطقة واقعة تحت الولاية القضائية لطرف آخر ولكنه لا يشمل العبور عن طريق دولة ثالثة.

المُصدِر

يعني المُصدِر أي شخص قانوني أو طبيعي خاضع للولاية القضائية لطرف التصدير ويكون مسؤولاً عن تصدير الكائن الحي المحور و/أو نواتجه.

المستورد

يعني المستورد أي شخص قانوني إعتباري أو طبيعي تحت السلطة القضائية لطرف الإستيراد، ويكون مسؤولاً عن إستيراد الكائن الحي المحور أو نواتجه.

طرف التصدير

يعني طرف التصدير الطرف الذي يبدأ منه النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور.

طرف الإستيراد

يعني طرف الإستيراد الطرف الذي يبدأ إليه النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور.

دولة العبور

أي دولة دولة، غير طرف التصدير أو طرف الاستيراد، يخطط أو يتم فيها نقل عبر الحدود لكائن حي محور و/أو نواتجه.

المادة ٣ ألف - نطاق البروتوكول**إكوادور**

تقبل إكوادور الخيار ١ الذي يحدد "ينطبق هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود والمناولة والاستخدام للكائنات...."

كينيا

ينطبق هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود والمناولة والإستخدام للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه. مع أخذ المخاطر على الصحة البشرية بعين الإعتبار.

نيوزيلندا

ليس لدينا تعليق في هذه المرحلة في انتظار توضيح للأحكام الأخرى في مشروع البروتوكول.

بيرو

الخيار ١

٢ - لا يسري هذا البروتوكول على:

(أ) النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي لا يحتمل أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه مع أخذ المخاطر على الصحة البشرية بعين الإعتبار على النحو الوارد في المرفق...؛

(ب) متطلبات عمليات النقل .

(ج) عبور الكائنات الحية المحورة والنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المقصودة للإستخدام المعزول فيما بعد ، إلا فيما يتعلق بالمادة ١ مكرراً (الإلتزامات العامة) والمادة ١٥ (النقل غير المقصود عبر الحدود).]

سلوفينيا

١- ينطبق هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود والمناولة والإستخدام للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه. مع أخذ المخاطر على الصحة البشرية بعين الإعتبار أيضاً .

تاييلند

١ - ينطبق هذا البروتوكول [دون المساس بالفقرة ٢ أدناه] على النقل عبر الحدود، [والمناولة والإستخدام] للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه . مع أخذ المخاطر على الصحة البشرية بعين الإعتبار أيضاً .

[٢ - لا يسري هذا البروتوكول على :

(أ) النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي لا يحتمل أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه مع أخذ المخاطر على الصحة البشرية بعين الإعتبار على النحو الوارد في المرفق...؛

(ب) متطلبات عمليات النقل .

(ج) عبور الكائنات الحية المحورة والنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المقصودة للإستخدام المعزول فيما بعد ، إلا فيما يتعلق بالمادة ١ مكرراً (الإلتزامات العامة) والمادة ١٥ (النقل غير المقصود عبر الحدود) .

فنزويلا

١- ينطبق إن هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود والمناولة والإستخدام للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه، مع أخذ المخاطر على الصحة البشرية والحيوانية والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاه الاجتماعي الاقتصادي للمجتمعات بعين الإعتبار.

المادة ٣ باء - تطبيق إجراء الاتفاق المسبق عن علم

إكوادور

تقبل إكوادور الخيار الذي يبدأ: يطبق كل طرف إجراء الاتفاق المسبق عن علم... "

كينيا

تخضع لإجراء الإتفاق المسبق عن علم جميع عمليات النقل الأولى عبر الحدود والتالية للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة أو نواتجها التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على الصحة البشرية.

نيوزيلندا

نفضل الصيغة التالية: ينطبق إجراء الاتفاق المسبق عن علم على جميع أول عمليات نقل عبر الحدود لكائن حي محور القصد منه:

(أ) الإستخدام المعزول في طرف الاستيراد؛ أو

(ب) الإطلاق المقصود في بيئة الطرف المستورد.

النرويج

تضاف تحت الفقرة ٣ باء فقرة إضافية تحت الخيار ١ الثاني:

ينفذ كل طرف ويفرض أحكاما وطنية لضمان الامتثال لإجراء الاتفاق المسبق عن علم الوارد في المواد...

يضاف في الخيار ١ الثاني في أول فقرة بعد كائن حي محور معين لأغراض محددة أو لاستخدامات في دولة جديدة.

يضاف في الفقرة الثانية في أعلى الصفحة: يغطيه إجراء الاتفاق المسبق عن علم على شرط أن يتم تناوله طبقا للمرفق... بشأن الاستخدام المعزول.

بيرو

(منقحة)

١ - يطبق كل طرف إجراء الإتفاق السابق عن علم على [النقل عبر الحدود لـ] جميع الكائنات الحية المحورة المحددة في هذا البروتوكول .

سلوفينيا

منقحة، ١.

تايلند

١ - يطبق كل طرف إجراء الإتفاق المسبق عن علم على [النقل عبر الحدود لـ] جميع الكائنات الحية المحورة المحددة في هذا البروتوكول .

٢ - يجوز لـ [طرف الإستيراد] مع ذلك أن يعلن أن الكائنات الحية المجهريّة متدنية المخاطر والكائنات الحية الأخرى المعدة للبحوث والمتدنية المخاطر المعتمزم استخدامها استخداماً معزولاً لا تخضع لإجراء الإتفاق المسبق عن علم .

أوروغواي

فيما يتعلق بتطبيق إجراء الاتفاق المسبق عن علم، تعتبر أوروغواي أن يطبق على أول عملية نقل عبر الحدود فقط للكائنات الحية المحورة من أجل الانتشار والتكاثر و/أو التناول وفي بعض الحالات التي قد تخضع للموافقة المشروطة أو الحظر من قبل الطرف المستورد.

لا يسرى نطاق تطبيق إجراء الإتفاق المسبق عن علم على:

- الكائنات الحية المحورة الخاضعة لاتفاقيات ثنائية أو متعددة أطراف أو إقليمية التي تستثني كائنات حية محورة من الإتفاق المسبق عن علم، بين الأطراف في هذه الاتفاقيات.
- المواد العضوية التي هي مكونات للكائنات الحية المحورة ولكنها غير قادرة على التكاثر ذاتيا في البيئة ، مثل أجزاء من DNA أو RNA والبلاستيدات والبيبتيدات؛
- حالات (حادث - أنواع - مقصد) قد خضعت لموافقة كاملة (دون نظام) لطرف الاستيراد؛
- الكائنات الحية المحورة ونواتجها أو مشتقاتها القصد منها الاستهلاك أو المعالجة.

فنزويلا

- ١ - يطبق كل طرف إجراء الإتفاق المسبق عن علم على النقل عبر الحدود لجميع الكائنات الحية المحورة ونواتجها المحددة في هذا البروتوكول .

المادة ٤- إخطار [إجراء] [الاتفاق المسبق عن علم]

إكوادور

يكون النص كما يلي:

- ١- يخطر طرف التصدير كتابة، بلغة مقبولة لدى المستورد، إلى السلطة الوطنية للطرف المتلقي، وكلما كان عمليا، السلطة المختصة الوطنية لطرف العبور قبل أي عملية نقل عبر حدود مقصودة إلى طرف الاستيراد بأي كائن حي محور أو نواتجه يقع في نطاق المادة ٣.
- ٢ - ترد في الإخطار الموجه إلى السلطة المختصة الوطنية لدى الطرف المتلقي المعلومات الواردة في قائمة يعدها اجتماع الأطراف.
- ٣ - على كل طرف أن يجعل مستورده أو مصدره، حسب الحالة، مسؤولا عن دقة المعلومات الواردة في الإخطار وأي معلومات جديدة يقدمها.

نيوزيلندا

نفضل التعديل التالي للخيار ١ .

(١) يقدم كل مقدم طلب طلباً كتابياً إلى السلطة المختصة الوطنية لطرف الاستيراد قبل النقل عبر الحدود إلى طرف الاستيراد لأي كائن حي محور يقع في نطاق المادة ٣ بـ.

(٢) ويحتوي الطلب المقدم إلى السلطة المختصة الوطنية لطرف الاستيراد المعلومات المحددة في المرفق الأول، وأي معلومات إضافية قد يطلبها طرف الاستيراد بناء على المادة ٥.

بيرو

(منقحة)

١- تخطر السلطة المختصة الوطنية التي يعينها طرف المنشأ كتابة، بلغة مقبولة لدى المستورد، إلى السلطة الوطنية للطرف المتلقي، وكلما كان عملياً، السلطة المختصة الوطنية لطرف العبور إلى الطرف المستورد قبل أي عملية نقل عبر حدود مقصودة لأي كائن حي محور أو نواتجه.

٢- ترد في الإخطار الموجه إلى السلطة المختصة الوطنية لدى الطرف المتلقي المعلومات الواردة في المرفق الأول.

٣- يكون طرف التصدير مسؤولاً عن دقة المعلومات الواردة في الإخطار وأي معلومات جديدة مناسبة مقدمة.

تايلند

١- يقوم [المستورد] بالإخطار كتابة إلى [السلطة الوطنية للطرف المتلقي، وكلما كان ذلك عملياً، إلى السلطة المختصة المعنية الوطنية لدى طرف العبور] لطرف الاستيراد قبل أي نقل مقصود عبر الحدود إلى طرف الاستيراد لأي كائن حي محور أو نواتج منه [يقع] ضمن نطاق المادة ٣ [

٢- لا ضرورة لوجود حكم بشأن المسؤولية عن دقة المعلومات.

أو

٣- [على] [كل طرف أن يجعل] [مستورده] مسؤولاً عن دقة المعلومات الواردة في الإخطار وعن أي معلومات جديدة تُقدم .

الولايات المتحدة الأمريكية

يضاف في نهاية الفقرة ١: هناك حاجة إلى إخطار واحد فقط يرسل إلى طرف الاستيراد

المعني.

أوروغواي

فنزويلا

١ - تقوم السلطة المختصة الوطنية المعينة لدى المصدر بالإخطار كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف المستورد السلطة المختصة الوطنية لدى طرف الاستيراد، وكلما كان عمليا، السلطة المختصة المعينة الوطنية لدى طرف العبور قبل أي نقل مقصود عبر الحدود مقصود لأي كائن حي محور و/أو نواتج منه إلى طرف الاستيراد.

٢ - ترد في الإخطار المعلومات الواردة في المرفق الأول.

٣ - يضمن طرف التصدير بأن يكون مصدره مسؤولا عن دقة المعلومات وكذلك أي معلومات جديدة مناسبة.

المادة ٥- الرد على إخطار [الاتفاق المسبق عن علم]

إكوادور

تقبل إكوادور الخيار ١، وحذف الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٦.

نيوزيلندا

نفضل التعديل التالي للخيار ١:

الخيار ١ المعدل

(١) يتعين على السلطة الوطنية المختصة لطرف الاستيراد، في خلال... أيام من تلقي الطلب، أن تخطر مقدم الطلب بأن الطلب تام أو يحتاج إلى مزيد من المعلومات.

(٢) وإذا كانت هناك حاجة لمزيد من المعلومات، تخطر السلطة الوطنية المختصة، في خلال فترة... أيام عقب تلقي المعلومات المطلوبة، مقدم الطلب أن الطلب تام.

بيرو

(منقحة)

الخيار ١

- ١ - يقرُّ طرف الإستيراد كتابةً بتسلم الإخطار للسلطة المختصة لطرف التصدير خلال فترة [...] يوماً.
 - ٢ - يُورد الإقرار بالتسليم تاريخ تلقي الإخطار.
 - ٣ - إن عدم الإقرار بالتسلم ، لا ينطوي ضمناً على الموافقة على النقل عبر الحدود .
 - ٤ - يجوز لطرف الإستيراد ، خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ١ ، أن يبلغ المخطر بالمضي وفقاً للإطار التنظيمي المحلي لطرف الإستيراد، شريطة أن يتوافق الإطار مع هذا البروتوكول ، أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا البروتوكول.
 - ٥ - على طرف الإستيراد خلال فترة... يوماً أن يبلغ المخطر فيما إذا كان الإخطار يحتوي من الوهلة الأولى على المعلومات المطلوبة اللازمة مكتملاً ، أو إذا كان يلزم مزيد من المعلومات بمقتضى المرفق الثاني أو فيما إذا كان يلزم مدة زمنية أطول لتقديم الرد.
 - ٦ - على طرف الإستيراد ، خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ١ ، أن يبلغ المخطر ، فيما إذا كان في نهاية الفترة المحددة في المادة ٦ :
- (ب) يجوز أن يبدأ النقل المقصود عبر الحدود فقط بعد أن يقدم طرف الإستيراد موافقته الخطية .

سلوفينيا

منقحة، الخيار ١؛ ٦/٥.

تاييلند

الخيار ١

لا لزوم للإقرار بالتسليم .

الخيار ٢

- ١ - يقرّ طرف الإستيراد كتابة بتسليم الإخطار لمقدم الطلب خلال فترة [٣٠] يوماً.
- ٢ - يُورد الإقرار بالتسليم تاريخ تلقي الإخطار [ويبلغ المخطر فيما إذا كان الإخطار حسب الأصول ومقبولاً لكي يتم النظر فيه] .
- ٣ - إن عدم الإقرار بالتسليم ، لا ينطوي ضمناً على الموافقة على النقل عبر الحدود .
- ٤ - على طرف الإستيراد ، خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ١ ، أن يبلغ المخطر بالمضي وفقاً للإطار التنظيمي المحلي لطرف الإستيراد ، شريطة أن يتوافق الإطار مع هذا البروتوكول ، أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا البروتوكول] .

فنزويلا

- ١ - يقرّ طرف الإستيراد كتابة بتسليم الإخطار إلى السلطة المختصة الوطنية لطرف التصدير خلال فترة ١٥ يوماً من تاريخ تسلم الإخطار.
- ٢ - ويرد في الإقرار تاريخ تسلم الإخطار ويبلغ المخطر فيما إذا كان الإخطار حسب الأصول ومقبولاً لكي يتم النظر فيه.
- ٣ - إن عدم الإقرار بالتسليم ، لا ينطوي ضمناً على الموافقة على النقل عبر الحدود.
- ٤ - لا يمكن تنفيذ النقل عبر الحدود المقصود إلا بعد أن يقدم كل من طرف الاستيراد وطرف العبور موافقة كتابية.

المادة ٦- إجراء اتخاذ القرارات بشأن الاتفاق المسبق عن علم

إكوادور

ينبغي الإشارة إلى صحة الحيوان والرفاه الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي للمجتمعات المحلية وإلى الزراعة والبيئة. تحذف الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢. ويكون نص الفقرة ٩ كما يلي: إذا لم يتم طرف الاستيراد، بعد إقرار التسلم وبعد الإخطار المتكرر إلى طرف الاستيراد، بالرد في غضون الفترة المحددة بمقتضى الفقرة [] ولا يسمح طرف التصدير للمصدر بالبدء بالنقل المقترح إلى حين تلقي الاتفاق المسبق عن علم من طرف الاستيراد. وتعتبر السلطة المختصة لدى طرف الاستيراد قد حظرت استيراد الكائن الحي المعني.

كينيا

يجوز فقط مواصلة النقل عبر الحدود الدولي بعد أن يقدم طرف الاستيراد موافقته الكتابية.

نيوزيلندا

نفضل التعديل التالي:

- ١ - تستند القرارات إلى المبادئ العلمية المدعومة بأفضل الأدلة العلمية المتاحة.
- ٢ - وفي خلال... أيام من تسلم الطلب التام، ترد السلطة المختصة الوطنية كتابة على مقدم الطلب ب:
 - (أ) قرار بالموافقة على استيراد كائن حي محور دون شروط؛
 - (ب) قرار بالموافقة على الاستيراد في شكل معزول مع شروط محددة؛
 - (ج) قرار بحظر الاستيراد.
- ٣ - ولا ينبغي المضي في النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور دون ترخيص أو متناقض مع القرار، السلطة المختصة الوطنية لطرف الاستيراد.

بيرو

- ١ - تستند القرارات إلى المعلومات العلمية المقدمة من المصدر، بما في ذلك الخبرة الفنية مع وضع إعتبار أيضاً للمخاطر على الصحة البشرية وفقاً للمرفق الثاني.
- ٢ - يبلغ طرف الإستيراد المخاطر في غضون الفترة الزمنية المشار إليها في [المادة ٥] بالتالي:
- (ب) أن النقل المقصود عبر الحدود لا يمكن المضي فيه إلا بعد أن يقدم طرف الإستيراد موافقته كتابية.
- ٣ - تتعاون الأطراف بغية أن تقرر في أسرع وقت ممكن، إلى أي مدى فيما يتعلق بالإجراءات وفي أي حالات تتحدد في مرفق، لا يمكن فيها المضي في أي نقل عبر الحدود دون الحصول على موافقة صريحة .
- ٤ - يبلغ طرف الإستيراد في غضون... يوماً المخاطر بما إذا كان الإخطار يحتوي من الناحية الشكلية على المعلومات اللازمة أو إذا كانت الحاجة تقتضي معلومات إضافية أو ما إذا كانت هناك حاجة لتمديد الفترة الزمنية للرد.
- ٥ - وفي غضون... يوماً من الإقرار بتسلم الإخطار وفقاً لإطار زمني يحدده طرف الإستيراد، يجوز لطرف الإستيراد أن يرد كتابة على المخاطر بـ :
- (أ) قرار بالموافقة على الواردات بشروط أو بدون شروط محددة؛
- (ب) قرار مطلق أو مؤقت بحظر الواردات بناء على أفضل القرائن العلمية المتاحة، بما في ذلك الخبرة التقنية، وتقييم المخاطر العلمي للآثار الضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، مع وضع إعتبار أيضاً للمخاطر على الصحة البشرية؛
- ٦ - في الحالات التي ترى فيها دولة الإستيراد، لدى تطبيقها لمبدأ الحذر، أن المعلومات المقدمة من [المُخَطَّر] غير كافية بالقدر الذي يُمكن من تحديد الآثار الضارة المحتملة لكائن حي محور ، أو يقرر أن هناك آثاراً ضارة محتملة لأي كائن حي محور، يحق لدولة الإستيراد أن تحظر واردات الكائن الحي المحور المعني . ولا يمنع عدم توافر التيقن العلمي الكامل أو توافق الآراء العلمية [دولة الإستيراد] [طرف الإستيراد] من حظر واردات الكائن الحي المحور المعني .

٧ - لا يجوز أن يبدأ النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور دون تصريح ، أو مخالفاً قرار الطلب المتلقي.

٨ - إذا فرض الطرف المستورد شروطاً على الإستيراد أو رفض السماح بالإستيراد أو طلب معلومات إضافية ، فيكون عليه توضيح أسباب قراره كتابةً إلى المختر، بما في ذلك معلومات تصف التدابير التشريعية و/أو الإدارية التي بنى عليها القرار .

٩ - يحق لطرف الاستيراد معالجة نتائج عدم الرد على أي إخطار وفقاً لتشريعاته المحلية بالصورة التي يراها مناسبة وفقاً للمبادئ المبينة في هذا البروتوكول.

سلوفينيا

١ - تستند القرارات إلى تقييم المخاطر العلمية للآثار الضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، وفقاً للمرفق الثاني.

٢ - (ب) أن النقل المقصود عبر الحدود لا يمكن المضي فيه إلا بعد أن يقدم طرف الإستيراد موافقته كتابةً.

٤ - يبلغ طرف الإستيراد في غضون... يوماً المختر بما إذا كان الإخطار مكتملاً أو إذا كانت الحاجة تقتضي معلومات إضافية طبقاً للمرفق الثاني أو ما إذا كانت هناك حاجة لتمديد الفترة الزمنية للرد .

٥ - في غضون... يوماً من الإقرار بتسلم الإخطار على طرف الإستيراد أن يرد على المختر:

(أ) السماح بقرار بالموافقة على الواردات بشروط أو بدون شروط محددة؛

(ب) قرار بحظر الواردات بناء على أفضل القرائن العلمية المتاحة، بما في ذلك الخبرة التقنية، وتقييم المخاطر العلمي للآثار الضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، طبقاً للمرفق الثاني؛

(ج) طلب معلومات علمية تقنية إضافية مناسبة تجارب ميدانية إضافية قبل السماح بالواردات أو بحظرها.

(د) تحديد ما إذا كان القرار ينطبق على الواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المحور وكيفية ذلك ؛

.../

(هـ) تحديد ما إذا كان يلزم إخطار للواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المحور، طبقاً للمادة ١٠؛

(و) إبلاغ المخطر بتمديد الفترة المحددة في هذه الفقرة بفترة زمنية محددة لا تتجاوز... يوماً.

٦ - في الحالات التي يرى فيها طرف الإستيراد لدى تطبيقه لمبدأ الحذر، أن المعلومات المقدمة من المخطر غير كافية بالقدر الذي يمكن من تحديد الآثار المعاكسة المحتملة لكائن حي محور، أو يقرر أن هناك آثاراً معاكسة محتملة لأي كائن حي محور، يحق لدولة الإستيراد أن تحظر واردات الكائن الحي المحور المعني. ولا يمنع عدم توافر التيقن العلمي الكامل أو توافق الآراء العلمية طرف الإستيراد من حظر واردات الكائن الحي المحور المعني.

٧ - دون تعليق.

٨ - إذا فرض طرف التصدير شروطاً على الإستيراد أو رفض السماح بالإستيراد أو طلب معلومات إضافية، فيكون عليه توضيح أسباب قراره كتابة إلى طرف التصدير، بما في ذلك معلومات تصف التدابير التشريعية و/أو الإدارية التي بنى عليها القرار.

٩ - أو إذا لم يقدم طرف الإستيراد قراره النهائي في غضون... يوماً من إرسال الإخطار، فلا يعود النقل عبر الحدود خاضعاً لشروط هذا البروتوكول ولا تترتب أي التزامات بعدها بمقتضى هذا البروتوكول فيما يتعلق بهذا النقل عبر الحدود.

تاييلند

١ - تستند القرارات إلى المبادئ العلمية المدعومة بأفضل الأدلة العلمية المتاحة، [بما في ذلك الخبرة الفنية] [مع وضع إعتبار أيضاً للمخاطر على الصحة البشرية] وفقاً [للمرفق الثاني].

٥ - [وفقاً لإطار زمني يحدده طرف الإستيراد]، على طرف الإستيراد أن يرد [كتابة] على المخطر بـ :

(أ) [قرار بالموافقة] على الواردات بشروط أو بدون شروط [محددة]؛

(ب) [قرار بحظر] الواردات [بناء على أفضل القرائن العلمية المتاحة، بما في ذلك الخبرة التقنية، وتقييم المخاطر العلمي للآثار المعاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، مع وضع إعتبار أيضاً للمخاطر على الصحة البشرية]؛

٦- إذا فرض الطرف المستورد شروطا على الاستيراد أو رفض السماح بالاستيراد، فيكون عليه توضيح أسباب قراره كتابة إلى طرف التصدير وغرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك معلومات تصف التدابير التشريعية و/أو الإدارية و/أو التقنية التي بني عليها القرار.

٧- إذا لم يقم طرف الاستيراد، بعد إقرار التسلم، بالرد في غضون الفترة المحددة بمقتضى الفقرة ٢، لا يسمح طرف التصدير للمصدر بالبدء بالنقل المقترح إلى حين تلقي طرف الاستيراد الاتفاق المسبق عن علم.

المادة ٧ - استعراض القرارات [بمقتضى الاتفاق المسبق عن علم]

إكوادور

تعديل الفقرة الثانية من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ ليكون نصها: "وفي هذه الحالة، يستطيع الطرف المتلقي أن يطلب من طرف المنشأ تغطية جميع تكاليف التقييم".

نيوزيلندا

نفضل التعديل التالي:

(١) إذا أصبح مقدم الطلب في أي وقت على وعي بمعلومات جديدة ذات صلة قد تكون لها آثار مهمة للمخاطر المرتبطة بكائن حي محور، ينبغي أن يخطر فورا السلطة المختصة الوطنية التي اتخذت قرارا فيما يتعلق بالنقل عبر الحدود لكائن حي محور.

(٢) يجوز لمقدم الطلب أن يطلب من السلطة المختصة الوطنية لطرف الاستيراد استعراض المقرر بحظر الاستيراد عندما يعتبر مقدم الطلب:

(أ) حدوث تغيير في الظروف قد يؤثر على نتائج تقييم المخاطر التي اتخذ القرار على أساسها ؛ أو

(ب) توافر معلومات إضافية علمية أو تقنية ذات صلة ؛ أو

(ج) وجود دليل معقول بأن القرار لم يبنِ على مبادئ علمية وأنه مدعوم بأفضل القرائن العلمية المتاحة .

٣- ويجوز للسلطة المختصة الوطنية في أي وقت وعلى ضوء المعلومات الجديدة ذات الصلة التي قد يكون لها آثار مهمة للمخاطر المرتبطة بكائن حي محور، أن تستعرض من جانب واحد أي مقرر اتخذ بمقتضى المادة ٦ وتستخدم أي آلية استعراض منشأة من خلال تشريعها الوطني أو أي إجراءات وطنية أخرى.

بيرو

١- في أي وقت لدى طرف الإستيراد أو التصدير أو العبور أو أي شخص آخر سبب يحمله على الإعتقاد أخذاً في الإعتبار المعلومات العلمية المتاحة أو تناهت إلى علمه معلومات جديدة مهمة بأن كائناً حياً محوراً و/أو نواتجه، يحتمل أن يسبب آثاراً ضارة بحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه، مع الأخذ في الإعتبار أيضاً المخاطر على الصحة البشرية البيئية والتنوع البيولوجي والصحة البشرية والحيوانية والزراعة، فيجوز لذلك الطرف عندئذ أن يحظر عمليات النقل هذه أو أن يحدد الشروط التي يمكن أن تتم بمقتضاها جميع عمليات النقل هذه. وفي هذه الحالة ، على ذلك الطرف أن يقوم بإبلاغ الأمانة وغرفة تبادل المعلومات بأسباب القرار الذي إتخذه .

٢- يجوز لطرف التصدير أن يطلب من طرف الإستيراد عن طريق سلطته الوطنية المعينة المختصة إجراء تقييم للمخاطر بغية إستعراض قرار إتخذه بصدده بموجب المادة ٦ في الحالات التي يرى فيها طرف التصدير :

(أ) حدوث تغيير في الظروف قد يؤثر على نتائج تقييم المخاطر التي اتخذ القرار على أساسها ؛ أو

(ب) وجود دليل مقنع بأن القرار لم يبن على مبادئ علمية إجتماعية إقتصادية، ثقافية أو حذرة وأنه مدعوم بأفضل القرائن العلمية المتاحة. وفي هذه الحالة يستطيع الطرف المتلقي أن يطالب طرف المنشأ بتغطية بعض أو جميع تكاليف التقييم.

٣- على الأطراف المصدرة أن تقدم أي معلومات إضافية تعتبر أنها مهمة لإستعراض قرار الإستيراد. ترد الأطراف المستوردة على هذه الطلبات ، كتابة وفي غضون فترة معقولة من الزمن ، مقدمةً كامل التفاصيل إستناداً إلى قرارها . وعلى ضوء الأدلة والمعلومات العلمية الجديدة المتاحة للبلد الطرف المتلقي، يجوز تقديم طلب جديد مقابل طلب كان قد رفض سابقاً .

٤- قد يقوم أي طرف إستيراد في أي وقت وعلى ضوء معلومات أو أدلة جديدة، بالإستعراض من جانب واحد لقراراته المتخذة بشأن أي نقل أو مناولة أو إستخدام لكائنات حية محورة في بلده وإستخدام أي آلية إستعراض أقيمت من خلال تشريع الوطني أو أي إجراءات وطنية أخرى. وفي حالة نشوء خلاف، يتحمل المصدر تكاليف تقييم المخاطر .

سلوفينيا

- ١ - إذا أصبح طرف العبور على وعي بمعلومات جديدة ذات علاقة، بأن كائناً حياً محوراً و/أو نواتجه، يجوز أن يسبب آثاراً ضارة بحفظ التنوع البيولوجي والصحة البشرية والحيوانية والزراعة، فيجوز لذلك الطرف عندئذ أن يحظر عمليات النقل هذه أو أن يحدد الشروط التي يمكن أن تتم بمقتضاها جميع عمليات النقل هذه. وفي هذه الحالة، على ذلك الطرف أن يقوم خلال فترة ٣٠ يوماً بإبلاغ الأطراف المعنية وغرفة تبادل المعلومات بأسباب القرار الذي اتخذه.
- ٢ - يجوز لطرف التصدير أن يطلب من طرف الإستيراد عن طريق سلطته الوطنية المختصة إجراء تقييم للمخاطر بغية إستعراض قرار إتخذه بصدده بموجب المادة ٦ في الحالات التي يرى فيها طرف التصدير توافر معلومات علمية أو تقنية إضافية ذات صلة.
- ٣ - على الأطراف المصدرة أن تقدم أي معلومات إضافية تعتبر مهمة لإستعراض قرار الإستيراد. ترد الأطراف المستوردة على هذه الطلبات، كتابة وفي غضون فترة معقولة من الزمن، مقمنةً كامل التفاصيل إستناداً إلى قرارها. وعلى ضوء الأدلة والمعلومات العلمية الجديدة المتاحة للبلد الطرف المتلقي، يجوز تقديم طلب جديد مقابل طلب كان قد رفض سابقاً.
- ٤ - قد يقوم أي طرف إستيراد في أي وقت وعلى ضوء معلومات أو أدلة جديدة، بالإستعراض من جانب واحد لقراراته المتخذة بشأن أي نقل أو مناولة أو إستخدام لكائنات حية محورة في بلده وإستخدام أي آلية إستعراض أقيمت من خلال تشريعه الوطني أو أي إجراءات وطنية أخرى. وفي حالة نشوء خلاف، يتحمل المصدر تكاليف تقييم المخاطر.

تايلند

- ١ - إذا كان، في أي وقت، لدى طرف [الإستيراد] [معلومات جديدة مهمة] بأن كائناً حياً محوراً [و/أو نواتجه]، [يحتمل أن] يسبب آثاراً ضارة [كبيرة] [بحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه]، مع الأخذ في الإعتبار أيضاً المخاطر على الصحة البشرية [البيئة والتنوع البيولوجي والصحة البشرية والحيوانية والزراعة]، فيجوز لذلك الطرف عندئذ أن يحظر عمليات النقل هذه أو أن يحدد الشروط التي يمكن أن تتم بمقتضاها جميع عمليات النقل هذه. وفي هذه الحالة، على ذلك الطرف أن يقوم [فوراً] [الأطراف المعنية] [طرف الإستيراد]، [الأمانة] [وغرفة تبادل المعلومات] مقمداً أسباب القرار الذي إتخذه.
- ٢ - يجوز لطرف التصدير أن يطلب من طرف الإستيراد [عن طريق سلطته [الوطنية] المعنية المختصة] إستعراض قرار إتخذه بصدده بموجب المادة ٦ في الحالات التي يرى فيها طرف التصدير:

(أ) حدوث تغيير في الظروف قد يؤثر على نتائج تقييم المخاطر التي اتخذ القرار على أساسها ؛ [أو]

(ب) توافر معلومات إضافية علمية أو تقنية ذات صلة؛

(ج) وجود دليل معقول بأن القرار لم يبن على مبدأ [مبادئ] علمية وأنه مدعوم بأفضل القرائن العلمية المتاحة .

وفي هذه الحالة يستطيع الطرف المتلقي أن يطالب طرف المنشأ بتغطية بعض أو جميع تكاليف التقييم .

٣ - على الأطراف المصدرة أن تقدم أي معلومات إضافية [تعتبر] [أنها] مهمة لإستعراض قرار الإستيراد. ترد الأطراف المستوردة على هذه الطلبات ، كتابة وفي غضون فترة معقولة من الزمن ، مقدمة كامل التفاصيل إستناداً إلى قرارها . وعلى ضوء الأدلة والمعلومات العلمية الجديدة المتاحة للبلد الطرف المتلقي ، يجوز تقديم طلب جديد مقابل طلب كان قد رفض سابقاً .

٤ - قد يقوم أي [طرف إستيراد] في أي وقت وعلى ضوء معلومات أو أدلة جديدة، بالإستعراض من جانب واحد لقراراته المتخذة بشأن أي نقل أو مناولة أو إستخدام لكائنات حية محورة في بلده وإستخدام أي آلية إستعراض أقيمت من خلال تشريعه الوطني أو أي إجراءات وطنية أخرى.

فنزويلا

١ - إذا كان، في أي وقت، لدى طرف الإستيراد والتصدير وأ/و العبور أو أي شخص آخر سبب يحمله على الإعتقاد أخذاً في الإعتبار المعلومات العلمية و/أو التقنية المتاحة تناهت إلى علمه معلومات جديدة مهمة بأن كائناً حياً محوراً و/أو نواتجه ، يحتمل أن يسبب آثاراً ضارة على البيئة والتنوع البيولوجي والصحة البشرية والحيوانية والزراعة، فيجوز لذلك الطرف عندئذ أن يحظر عمليات النقل هذه أو أن يحدد الشروط التي يمكن أن تتم بمقتضاها جميع عمليات النقل هذه. وفي هذه الحالة، على ذلك الطرف أن يقوم فوراً بإبلاغ الأطراف المعنية وغرفة تبادل المعلومات بأسباب القرار الذي إتخذه. وعلى غرفة تبادل المعلومات لسلامة التكنولوجيا الأحيائية أن ترسل المعلومات التي تتلقاها بأسرع وقت إلى الأطراف.

٢ - يجوز لطرف التصدير أن يطلب من طرف الإستيراد إستعراض قرار إتخذه بصدده بموجب المادة ٦ في الحالات التي يرى فيها طرف التصدير :

(أ) حدوث تغيير في الظروف قد يؤثر على نتائج تقييم المخاطر التي اتخذ القرار على أساسها؛

(ب) توافر معلومات إضافية علمية أو تقنية ذات صلة؛

(ج) وجود دليل مقنع بأن القرار لم يبن على مبادئ علمية إجتماعيه إقتصادية وثقافية أو حذرة وأنه مدعوم بأفضل القرائن العلمية المتاحة .

وفي هذه الحالة يستطيع الطرف المتلقي أن يطالب طرف المنشأ بتغطية بعض أو جميع تكاليف التقييم.

٣ - على الأطراف المصدرة أن تقدم أي معلومات إضافية تعتبر أنها مهمة لإستعراض قرار الإستيراد. ترد الأطراف المستوردة على هذه الطلبات ، كتابة وفي غضون فترة معقولة من الزمن، مقدمةً كامل التفاصيل إستناداً إلى قرارها . وعلى ضوء الأدلة والمعلومات العلمية الجديدة المتاحة للبلد الطرف المتلقي، يجوز تقديم طلب جديد مقابل طلب كان قد رفض سابقاً .

٤ - قد يقوم أي طرف إستيراد في أي وقت وعلى ضوء معلومات أو أدلة جديدة، بالإستعراض من جانب واحد لقراراته المتخذة بشأن أي نقل أو مناولة أو إستخدام لكائنات حية محورة ونواتجها في بلده وإستخدام أي آلية إستعراض أقيمت من خلال تشريعه الوطني أو أي إجراءات وطنية أخرى وفي حالة نشوء خلاف، يتحمل المصدر تكاليف تقييم المخاطر.

المادة ٨ - إخطار العبور

إكوادور

تقبل إكوادور الخيار ١.

نيوزيلندا

الخيار ١ المعدل

١- يجوز للأطراف أن تطلب إخطاراً كتابياً من السلطة المختصة الوطنية للأطراف الأخرى تنوي عبور كان حي محور لأول مرة من خلال أراضيها.

٢- تقر السلطة المختصة الوطنية لطرف العبور بتسلم الإخطار إلى المخطر. وخلال... أيام من تلقي الإخطار التام، يجوز للسلطة المختصة الوطنية أن ترد كتابة على المخطر:

(أ) بالموافقة على النقل العابر مع أو دون شروط؛

(ب) برفض السماح بالنقل.

٣- وإذا لم تقم السلطة المختصة الوطنية لطرف العبور بإخطار المخطر خلال إطار زمني محدد، تفترض موافقة ضمنية لعبور كائن حي محور.

بيرو

الخيار ١

١ - يجوز لدولة التصدير أن تطلب إخطاراً خطياً من خلال قناة السلطة المختصة لدى دولة التصدير أو بتزويد هذه السلطة بنسخة منه، من الأطراف الأخرى العازمة على أن يعبر إقليمها كائن حي محور أو نواتجه لإستخدام أو لغرض محدد. ويتعين إستيفاء جميع الشروط المتعلقة بوضع البطاقات التعريفية والتعبئة والنقل . وعندما يطلب مثل هذا الإخطار ، على الأطراف التي تطلب إخطاراً بنية عبور كائنات حية محورة أو منتجات منها ، عبر أراضي دولة التصدير، أن تقدم معلومات إلى غرفة تبادل المعلومات حول:

(أ) تفاصيل عن فئات الكائنات الحية المحورة ونواتجها التي يُطلب إخطار بشأنها؛ و

(ب) المعلومات التي تقدم مع الإخطار على أساس ما هو وارد في المرفق

٢ - تقر دولة العبور للمخطر بتسلمها للإخطار [فوراً] . وقد ترد بعد ذلك على المخطر كتابة في غضون ٣٠ يوماً :

(أ) بالموافقة على العبور بشروط أو بدون شروط؛

(ب) برفض السماح بحركة النقل ؛ أو

(ج) بتقديم رد مؤقت قد يحتوي على بيان بإجازة الإستيراد بشروط [أو دون شروط] محددة أو بحظر الإستيراد خلال الفترة المؤقتة . وقد يشتمل ذلك على بيان ينص على أن القرار النهائي ما زال قيد النظر و/أو طلب المزيد من المعلومات و/أو تمديد الفترة الزمنية للرد.

٣ - يجوز لدولة العبور أن تعلن كتابة فيما إذا كان الإخطار مطلوباً لعمليات العبور التالية لنفس الكائن الحي المحور أو نواتج أي كائن حي محور، وتخطر الأمانة والمخاطرين السابقين بهذه القرارات. وتتبع الشروط المتعلقة بمناولة ونقل الكائنات الحية المحورة ، المشار إليها في المادة ٤، في جميع عمليات العبور.

٤ - تحدد الوثائق المقدمة لنقل الكائنات الحية المحورة أو نواتجها العناية المطلوبة خلال عملية عبورها.

سلوفينيا

الخيار ١

١ - يجب أن يطلب طرف التصدير إخطاراً خطياً من المصدّر من خلال جهة إتصاله من الأطراف الأخرى العازمة على أن يعبر إقليمها كائن حي محور أو نواتجه لإستخدام أو لغرض محدد إلى جانب أن تتحمل المسؤولية عن حالات حدوث أي إطلاق عرضي في تلك الدول. ويتعين إستيفاء جميع الشروط المتعلقة بوضع البطاقات التعريفية والتعبئة والنقل. وعندما يطلب مثل هذا الإخطار، على دولة التصدير، أن تقدم المعلومات الواردة في المرفق... إلى غرفة تبادل المعلومات حول:

(ب) المعلومات التي تقدم مع الإخطار على أساس ما هو وارد في المرفق ...

٢ - تقر دولة العبور للمخطر بتسليمها للإخطار. وقد ترد بعد ذلك على المخطر كتابة في غضون ٣٠ يوماً:

(أ) بالموافقة على العبور بشروط؛

(ب) بتقديم رد مؤقت قد يحتوي على بيان بإجازة الإستيراد بشروط محددة أو بحظر الإستيراد خلال الفترة المؤقتة . وقد يشتمل ذلك على بيان ينص على أن القرار النهائي ما زال قيد النظر و/أو طلب المزيد من المعلومات تمديد الفترة الزمنية للرد.

٣ - يجوز لدولة العبور أن تعلن كتابة فيما إذا كان الإخطار مطلوباً لعمليات العبور التالية لنفس الكائن الحي المحور ونواتج أي كائن حي محور.

٤ - يجب أن تحدد الوثائق المقدمة لنقل الكائنات الحية المحورة أو نواتج أي كائن حي محور، العناية المطلوبة خلال عملية عبورها .

تايلند

الخيار ١

١ - [يجب] أن يطلب [طرف] التصدير إخطاراً خطياً [من المُصدِر] [من خلال قناة السلطة المختصة لدى دولة التصدير أو بتزويد هذه السلطة بنسخة منه] ، من الأطراف الأخرى العازمة على أن يعبر إقليمها كائن حي محور [أو نواتجه] [لإستخدام أو لغرض محدد] [إلى جانب أن تتحمل المسؤولية عن حالات حدوث أي إطلاق عرضي في تلك الدول] . [يتعين إستيفاء جميع الشروط المتعلقة بوضع البطاقات التعريفية والتعبئة والنقل] . وعندما يطلب مثل هذا الإخطار ، [على] [الأطراف التي تطلب إخطاراً بنية عبور كائنات حية محورة [أو نواتجها] ، عبر أراضيها، [أن تقدم المعلومات الواردة في المرفق...]] حول:

(أ) تفاصيل عن فئات الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] التي يُطلب إخطار بشأنها؛ و

(ب) المعلومات التي تقدم مع الإخطار [على أساس ما هو وارد في المرفق...].

٢ - تقر دولة العبور للمخطر بتسلمها للإخطار [فوراً] . وقد ترد بعد ذلك على المخطر كتابة في غضون ٣٠ يوماً :

(أ) بالموافقة على العبور بشروط [أو بدون شروط] ؛

(ب) برفض السماح بحركة النقل ؛ أو

(ج) بتقديم رد مؤقت قد يحتوي على بيان بإجازة الإستيراد بشروط [أو دون شروط] محددة أو بحظر الإستيراد خلال الفترة المؤقتة . وقد يشتمل ذلك على بيان ينص على أن القرار النهائي ما زال قيد النظر و/أو طلب المزيد من المعلومات و/أو تمديد الفترة الزمنية للرد .

٣ - يجوز لدولة العبور أن تعلن كتابة فيما إذا كان الإخطار مطلوباً لعمليات العبور التالية لنفس الكائن الحي المحور [أو نواتج أي كائن حي محور] ، وتخطر الأمانة والمخترين السابقين بهذه القرارات. وتتبع الشروط المتعلقة بمناولة ونقل الكائنات الحية المحورة ، المشار إليها في المادة ٤ ، في جميع عمليات العبور .

٤ - تحدد الوثائق المقدمة لنقل الكائنات الحية المحورة [أو نواتج أي كائن حي محور] [حسبما يتناسب]، العناية المطلوبة خلال عملية عبورها .

فنزويلا

١ - يخطر طرف التصدير بالنية لنقل كائن حي محور و/أو نواتجه عبر الحدود من خلال قنوات الاتصال المختصة الوطنية بلغة تم الاتفاق عليها إلى السلطة المختصة الوطنية لجميع دول العبور.

٢- يحتوي الإخطار على المعلومات المحددة في المرفق الأول.

٣ - تقر دولة العبور للمخطر بتسلمها للإخطار فوراً . وقد ترد بعد ذلك على المخطر كتابة في غضون ٣٠ يوماً :

(أ) بالموافقة على العبور بشروط أو بدون شروط؛

(ب) برفض السماح بحركة النقل؛ أو

(ج) بتقديم رد مؤقت قد يحتوي على بيان بإجازة الإستيراد بشروط محددة أو بحظر الإستيراد خلال الفترة المؤقتة . وقد يشمل ذلك على بيان ينص على أن القرار النهائي ما زال قيد النظر و/أو طلب المزيد من المعلومات و/أو تمديد الفترة الزمنية للرد. ولا يجوز في أي حالة البدء في النقل عبر الحدود لكائن حي محور و/أو نواتجه إلا بعد موافقة دولة أو دول العبور.

٤- تكون دولة التصدير مسؤولة عن دقة المعلومات وكذلك عن أي معلومات جديدة ذات علاقة.

٥ - تحدد الوثائق المقدمة لنقل كائن حي محور و/أو نواتجه، العناية المطلوبة خلال عملية عبورها.

المادة ٩- الإجراءات المبسط

إكوادور

تقبل إكوادور الخيار صفر.

نيوزيلندا

الخيار ١ المعدل

يجوز لطرف الاستيراد أن يحدد مقدماً أن الكائنات الحية المحورة التي تستثنى من إجراءات الاتفاق المسبق عن علم، على أساس أفضل المعرفة والخبرة العلمية المتاحة، أنه يوجد بشأنها خطر لا يذكر من إطلاق كائن حي محور في البيئة.

بيرو

الخيار صفر

ليست هناك ضرورة لوضع حكم خاص بالإجراء المبسط في البروتوكول.

سلوفينيا

الخيار ١، أ:

١ - يجوز لأطراف الإستيراد تطبيق إجراءات مبسطة للإتفاق المسبق عن علم على واردات الكائنات الحية المحورة أو نواتج أي كائن حي محور شريطة تطبيق أي معايير دولية مناسبة ومراعاة إتخاذ تدابير كافية لضمان سلامة النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، وفقاً لأهداف البروتوكول .

٢ - إذا قررت دولة الإستيراد، عملاً بهذه المادة، أن تستثنى كائنات حية محورة معينة أو نواتج أي كائن حي محور من أن تطبق عليها إجراءات الإتفاق المسبق عن علم أو أن تطبق إجراءات إخطار مبسطة على كائنات حية محورة معينة أو نواتج أي كائن حي محور فعليها أن تخطر قاعدة بيانات السلامة الأحيائية كتابةً بذلك .

تايلند

الخيار ٢

١ - يجوز لأطراف الإستيراد تطبيق إجراءات مبسطة للإتفاق المسبق عن علم على واردات الكائنات الحية المحورة [اللاحقة] [أو نواتج أي كائن حي محور] شريطة تطبيق أي معايير دولية

مناسبة ومراعاة إتخاذ تدابير كافية لضمان سلامة النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، وفقا لأهداف البروتوكول .

٢ - إذا قررت دولة الإستيراد، تبعاً لهذه المادة، أن تستثنى كائنات حية محورة معينة [أو نواتج أي كائن حي محور] من أن تطبق عليها إجراءات الإتفاق المسبق عن علم أو أن تطبق إجراءات إخطار مبسطة على كائنات حية محورة معينة [أو نواتج أي كائن حي محور] فعليها أن تخطر [قاعدة بيانات السلامة الأحيائية] [أمانة البروتوكول] كتابة بذلك . [وعلى الأمانة بدورها إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة] على الفور بتلك القرارات .

فنزويلا

ليست هناك ضرورة لوضع حكم خاص بالإجراء المبسط في البروتوكول.

المادة ١٠- الواردات اللاحقة

إكوادور

تقبل إكوادور الخيار ٣.

نيوزيلندا

لا تفضل أي حكم.

بيرو

الخيار ٣

١ - يُطلب تقديم إخطار خطي عن جميع الواردات التالية لنفس الكائن الحي المحور [ونواتجه] إلى نفس طرف الإستيراد .

٢ - يقر الطرف المستورد بتسلم الإخطار بأسرع وقت ممكن ويخطر طرف التصدير:

(أ) بالمضي في التصدير ؛ أو

(ب) وضع إجراء جديد لتقييم المخاطر .

ويمكن أن تنعكس أحكام هذه المادة في المادتين ٦ و٩.

سلوفينيا

الخيار ٢

١ - لا يكون إخطار الواردات اللاحقة ضرورياً بشأن نفس الكائن الحي المحور إلى نفس طرف الإستيراد، ما لم يطلب بشكل محدد كتابة من جانب [دولة] [طرف] الإستيراد في الحالات التي قد يكون فيها :

(أ) تغيير في الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور ؛ أو

(ب) تغاير في البيئة المتلقية ؛ أو

(ج) عوامل أخرى قد تؤثر على تقييم المخاطر وإدارتها .

٢ - عندما يطلب الطرف المستورد ، على وجه التحديد ، إخطار للواردات اللاحقة يجب تقديم التفاصيل الكاملة عن المعلومات المطلوبة كتابة، إلى أطراف التصدير أو المصدرين وإلى غرفة تبادل المعلومات . ويجب أن تستند المعلومات المطلوبة إلى المعلومات المحددة في المرفق الأول.

تاييلند

الخيار ٣

١ - يُطلب تقديم إخطار خطي عن جميع الواردات التالية لنفس الكائن الحي المحور [ونواتجه] إلى نفس طرف الإستيراد .

٢ - يقر الطرف المستورد بتسلم الإخطار بأسرع وقت ممكن ويخطر طرف التصدير:

(أ) بالمضي في التصدير؛ أو

(ب) وضع إجراء جديد لتقييم المخاطر .

فنزويلا

ليست هناك ضرورة لوضع حكم للواردات اللاحقة في البروتوكول.

المادة ١١ - [التعاون الدولي] والاتفاقات متعددة الأطراف
والثنائية والإقليمية [خلاف البروتوكول]

أستراليا

تود أستراليا أن ترى النص التالي في الخيار ١، الفقرة ١:

١- يجوز للأطراف أن تدخل في إتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو إقليمية مع الأطراف أو غير الأطراف فيما يتعلق بالنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة شريطة أن تكون التدابير المتخذة كافية وتتمشى مع النقل عبر الحدود الآمن للكائنات الحية المحورة طبقاً لأهداف البروتوكول. (٤)

إكوادور

تقبل إكوادور الخيار ١، مع نص الفقرة ١: "مع الأطراف أو غير الأطراف" و"ألا تؤدي إلى مستوى من الحماية أقل مما هو منصوص عليه في البروتوكول". يحذف النص الذي يشير إلى متطلبات الاتفاق المسبق عن علم. تحذف الفقرة ٢ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣. وفي الفقرة ٤ يضاف نص: لتتمكن الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف أو الإقليمية الموقعة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول للتكليف مع المبادئ التوجيهية للبروتوكول. أضف أيضاً نص بنفس المعنى للاتفاقات الموقعة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول.

اليابان

١ \ يجوز للأطراف أن تدخل في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية مع الأطراف و/أو غير الأطراف من أجل:

(٤) النص الذي تحته خط لا يتضح بعد في النص الحالي .

- ١- التعاون لتنفيذ البروتوكول، ولا سيما التعاون خلال إجراءات تقييم المخاطر؛
- ٢- تحديد فئات الكائنات الحية المحورة التي ينبغي تطبيق التدابير المبسطة عليها الواردة في المادة ٩؛
- ٣- ضمان أن النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة من غير الأطراف يجري تنظيمه بطريقة تتوافق مع البروتوكول كما أشير إلى ذلك في المادة ٢٣.
- ٤- تخطر الأطراف الأمانة بالاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف أو الإقليمية التي أبرمت مع الأطراف و/أو غير الأطراف.

نيوزيلندا

الخيار ١ المعدل

- ١- يجوز للأطراف أن تدخل في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود على شرط توافر إجراءات كافية لضمان نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود طبقاً لأهداف هذا البروتوكول.

بيرو

الخيار ١

- ١ - يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدخل في إتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو إقليمية مع الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات وتبادل المعلومات المتعلقة بالنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو نواتجها تقع في نطاق هذا البروتوكول شريطة ألا تنتقص هذه الإتفاقات أو الترتيبات بالأحكام الواردة في هذا البروتوكول.
- ٢ - لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول في عمليات النقل عبر الحدود التي تجري وفقاً لهذه الإتفاقات والترتيبات كما بين الأطراف في ذلك الإتفاق أو الترتيب.
- ٤ - تخطر الأطراف الأمانة بأي إتفاقات أو ترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تم الدخول فيها. ويجوز لأي طرف أن يخطر الأمانة في أي وقت بأن ترتيبات الإتفاق المسبق عن علم لن تسري فيما يتعلق بالواردات إلى هذا الطرف.

٥ - على الأطراف أن تتعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ووضع مبادئ توجيهية تقنية مناسبة و/أو مدونات قواعد الممارسة ورصد منافع التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وآثار المخاطر التي تشكلها الكائنات الحية المحورة ونواتجها على الصحة البشرية والحيوانية والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاه الاجتماعي الإقتصادي للمجتمعات بغية تعزيز الإدارة الآمنة لهذه الكائنات ونواتجها. وعلى الأطراف أن تساعد البلدان النامية في تنفيذ هذا البروتوكول وتراعي مراعاة واجبة إحتياجات البلدان النامية فيما يتعلق ببناء القدرات لتعزيز تطوير ونقل التكنولوجيا الأحيائية المأمونة والمعرفة .

٦ - يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تكون بحد ذاتها طرفاً متعاقداً في البروتوكول ولديها إطار قانوني محدد للسلامة الأحيائية ، أن تعلن أن البروتوكول لن يسري على عمليات النقل الجارية داخل أراضيها.

سلوفينيا

الخيار ١

١ - يجوز للأطراف المتعاقدة أن تسخر في إتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو إقليمية مع الأطراف أو غير الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات وتبادل المعلومات المتعلقة بالنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو نواتج أي كائن حي محور بدلاً من شروط الإتفاق المسبق عن علم شريطة ألا تنتقص هذه الإتفاقات أو الترتيبات من الإدارة السليمة بيئياً للكائنات الحية المحورة حسبما يقتضيه هذا البروتوكول.

٢ - لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول في عمليات النقل عبر الحدود التي تجري وفقاً لهذه الإتفاقات والترتيبات كما بين الأطراف في ذلك الإتفاق أو الترتيب.

٣- (أ) تحديد فئات الكائنات الحية المحورة أو نواتج أي كائن حي محور تنطبق عليها الإجراءات المبسطة المنصوص عليها في المادة ٩ ؛

(ب) توجيهات للنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو نواتج أي كائن حي محور يتعلق بغير الأطراف .

٤ - تخطر الأطراف الأمانة بأي إتفاقات أو ترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تم الدخول فيها عند دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ.

٥ - على الأطراف أن تتعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ووضع مبادئ توجيهية تقنية مناسبة و/أو مدونات قواعد الممارسة ورصد منافع التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وآثار المخاطر التي

تشكلها الكائنات الحية المحورة ونواتجها على التنوع البيولوجي والبيئة بغية تعزيز الإدارة الآمنة لهذه الكائنات ونواتجها. وعلى الأطراف أن تساعد البلدان النامية في تنفيذ هذا البروتوكول وتراعي مراعاة واجبة إحتياجات البلدان النامية فيما يتعلق ببناء القدرات لتعزيز تطوير ونقل التكنولوجيا الأحيائية المأمونة والمعرفة .

تايلند

الخيار ١

١ - يجوز للأطراف [المتعاقدة] أن تدخل في إتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو إقليمية [مع الأطراف أو غير الأطراف] فيما يتعلق بـ [الإجراءات وتبادل المعلومات المتعلقة بـ] النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة [أو نواتج أي كائن حي محور] [تقع في نطاق هذا البروتوكول] [بدلاً من شروط الإتفاق السابق عن علم] [شريطة] [ألا] [تنتقص] [هذه الإتفاقات أو الترتيبات] [بالأحكام الواردة في هذا البروتوكول].

٣ - توفر الإتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف أو الإقليمية أساساً إضافياً لـ :

(أ) تحديد فئات الكائنات الحية المحورة [أو نواتج أي كائن حي محور] تنطبق عليها الإجراءات المبسطة المنصوص عليها في المادة ٩ ؛

(ب) توجيهات للنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة [أو نواتج أي كائن حي محور] يتعلق بغير الأطراف .

٤ - يجوز لأي طرف أن يخطر الأمانة في أي وقت بأن ترتيبات للإتفاق المسبق عن علم لن تسري فيما يتعلق بالواردات إلى هذا الطرف] .

فنزويلا

(حذفت)

المادة ١٢ - تقييم المخاطر

أستراليا

تود أستراليا أن ترى في نص الخيار ١، الفقرة ٤ ما يلي:

٤ - يجوز فقط أن يطلب تقييم مخاطر الواردات التالية لكائن حي محور في نفس طرف الاستيراد إذا :

(أ) كان هناك تغيير في الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور؛

(ب) كان هناك تغيير في حجم الاستيراد وتواتر الكائن الحي المحور، عندما يؤدي هذا التغيير إلى زيادة مخاطر الآثار الضارة على التنوع البيولوجي من خلال زيادة التعرض في البيئة المتلقية؛

(ج) كان هناك تغاير في البيئة المتلقية؛

(د) كانت هناك معلومات جديدة ذات علاقة أو عوامل أخرى من المحتمل أن تؤثر على تقييم المخاطر أو إدارة مخاطر الكائن الحي المحور؛

(هـ) هناك شرط لأول استيراد لكائن حي محور بمقتضى المادة ٦.

إكوادور

١ تقبل إكوادور الخيار ١، الفقرة ١. وينبغي أن يكون نص الفقرة ٢ : " يتعين أن يكون كل قرار قائم على تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة وعلى الأسس العلمية ومبدأ الحذر، والشواغل الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية والخبرة والأدلة العلمية الأخرى المتوافرة..."; ونقبل البديل الأول للفقرة ٢ بالنص: " ينبغي تقييم المخاطر على النحو المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه من قبل السلطة المختصة وأي شخص طبيعي أو قانوني تحت ولايتها القضائية".

١ ونقبل البديل الثاني للفقرة ٥ التي يبدأ نصها: " على مؤتمر الأطراف أن يحدد معيار أدنى" ولكن يعدل النص " يتعين على مؤتمر الأطراف... " إلى "ينبغي على مؤتمر الأطراف...". ونقبل البديل الثاني للفقرة ٦ التي نصها: "... يكون المصدر..."، ونقبل البديل الثاني للفقرة ٧ التي نصها: "... طرف التصدير". والبديل الثاني للفقرة ٩: "عناصر للنظر في إدراجها...".

اليابان

أ يحق للسلطة المختصة لطرف الاستيراد أن تطلب من المصدر أن يزودها بالمعلومات الضرورية لتنفيذ تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة. ويتخذ طرف التصدير التدابير المناسبة لضمان توفير هذه المعلومات إلى المصدر. وإذا لم يقدم المصدر هذه المعلومات، يجوز للسلطة المختصة لطرف الاستيراد رفض القيام بإجراءات تقييم المخاطر.

أ يجوز أن تطلب السلطة المختصة لطرف الاستيراد من المصدر أو السلطة المختصة للبلد المصدر المساعدة العلمية والتقنية والتكنولوجية المطلوبة لتنفيذ تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة. وينبغي على المصدر والسلطة المختصة في بلد التصدير تقديم هذه المساعدة في السياق الممكن.

كينيا

ينبغي الاضطلاع بتقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة بطريقة علمية سليمة وتتسم بالشفافية وعلى أساس مبدأ الحذر والشواغل الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية بينما يأخذ في الاعتبار المخاطر على الصحة البشرية والشواغل الإيكولوجية والبيئية.

المكسيك

يضاف البند التالي:

(أ) عند تقييم المخاطر، يتعين على الأطراف أن تأخذ في الاعتبار تقنيات تقييم المخاطر التي وضعتها المنظمات الدولية المختصة، والمعلومات العلمية المتاحة، وعمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، وادراك التفتيش وأخذ العينات والاختبار؛

(ب) عند وضع مستوى كاف من الحماية، يتعين على الأطراف تجنب التمييز القسري أو غير المبرر للمستويات التي تعتبر مناسبة في الأوضاع المختلفة، إذا كانت هذه الفروق تؤدي إلى تمييز أو قيود مستترة على التجارة.

نيوزيلندا

الخيار ١ المعدل

يتعين الاضطلاع بتقييمات المخاطر، التي تتخذ بناء عليها المقررات الواردة في المواد ٦ و٧ و٨، بطريقة علمية سليمة وتتسم بالشفافية قائمة على المعلومات التي يقدمها مقدم الطلب طبقاً، بين جملة أمور، للمرفق الأول وأي معلومات إضافية تطلبها السلطة المختصة الوطنية لطرف الاستيراد.

النرويج

يضاف في الفقرة الأولى ٢: على كل طرف أن يطلب من أي شخص طبيعي أو قانوني تحت ولايته القضائية الاضطلاع بتقييم المخاطر على أساس المرفق الثاني قبل أول إطلاق لكائن حي محور في بيئة محددة ولاستخدام أو لغرض محدد.

يضاف أيضاً في نفس الفقرة ٢ بعد السلطة المختصة لطرف الاستيراد، "قبل أول استيراد لكائن حي محور معين في بيئة محددة ولاستخدامات أو لأغراض محددة".

يضاف كفقرة ٢ مكرراً: "يتعين على كل طرف أن يطلب من مصدره أن يقدم للطرف المستورد نتائج تقييم المخاطر الذي نفذه كما ينص المرفق الأول على ذلك قبل أول تصدير لكائن حي محور محدد لاستخدامات أو لأغراض محددة في دولة جديدة".

بيرو

الخيار ١

١ - ينبغي أن يجري تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة بطريقة سليمة علمياً وشفافة ويقوم كلية على المعلومات المقدمة من طرف التصدير وفقاً للمرفق الأول، والأسس العلمية ومبدأ الحذر، والشواغل والخبرات الإجتماعية - الإقتصادية والثقافية على المعلومات العلمية المقدمة من المستورد والأدلة العلمية الأخرى المتوافرة لتحديد وتقييم الآثار الضارة المحتملة بسبب التعديل الجيني لذلك الكائن الحي المحور أو نواتجه على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي مع وضع إعتبار للمخاطر على الصحة البشرية والزراعة والصحة البشرية والحيوانية ، وشواغل الإستقرار الأيكولوجي والإعتبارات الإجتماعية والأخلاقية كأساس للقرارات بمقتضى إجراء الإتفاق المسبق عن علم.

٢ - يجوز لطرف الإستيراد أن يطلب إلى المصدر المُخَطَر أن يجري تقييم للمخاطر . ويجوز لطرف الإستيراد عندئذ أن يطلب نتائج تقييم المخاطر الذي أجراه المصدر وأن يتحقق من أن التقييم أُجري وفقاً لمعايير دولية. وبالتالي يكون الطرف المستورد مسؤولاً عن تقييم المخاطر.

٣ - يحدد كل طرف بنفسه ، وفقاً للتشريعات الخاصة به، الترتيبات المؤسسية لإجراء تقييمات للمخاطر، بمقتضى هذا البروتوكول ، ولإعداد الإستنتاجات التقنية بالنسبة لطلبات النقل عبر الحدود.

٤ - يجب أن يلزم إجراء تقييم المخاطر قبل إستخدام أو مناولة أو نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود إلى أو داخل الدولة طرف الإستيراد وللواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المحور إلى نفس دولة الإستيراد حسب تقدير دولة الإستيراد، إلا في الحالات التالية التي يلتزم فيها بإجراءات بديلة لتقييم المخاطر:

(أ) في حالة حدوث تغيير في الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور ؛

(ب) في حالة وجود تغاير في البيئة المتلقية ؛

(ج) في حالة وجود عوامل أخرى من المحتمل أن تؤثر على تقييم وإدارة مخاطر الكائن الحي المحور.

٥ - على مؤتمر الأطراف أن يحدد معياراً أدنى لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة. ويستعرض مؤتمر الأطراف هذا المعيار الأدنى دورياً على ضوء أحدث وأفضل المعارف والخبرات العلمية والإجتماعية - الإقتصادية والثقافية فضلاً عن المعلومات الأخرى ذات الصلة . ويجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشئ هيئة إستشارية تقنية لتزويده بالقواعد العلمية لإستعراض المعيار.

٦ - يكون المصدر مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة .

٧ - تقع المسؤولية المالية عن تقييم المخاطر على طرف التصدير.

٨ - تتعاون الأطراف المتعاقدة ، مع وضع إعتبار بصفة محددة لإحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، من أجل زيادة التنسيق الدولي في تقييم المخاطر وفي إجراءات إدارة المخاطر.

٩ - على الأطراف أن تضمن أن تتم عمليات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية الدقيقة ، في أوضاع معزولة .

سلوفينيا

الخيار ١

- ١ - يتعين أن يجري تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة على أساس المعلومات المقدمة من طرف الاستيراد و/أو التصدير لتحديد وتقييم الآثار الضارة المحتملة لذلك الكائن الحي المحور أو لتلك الكائنات الحية المحورة على بيئة دولة الإستيراد فيما يتعلق على وجه الخصوص بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي على أساس المقرر بمقتضى الاتفاق المسبق عن علم.
- ٢ - يتعين إجراء تقييم للمخاطر على النحو الوارد وصفه في المرفق... وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه ، من طرف الإستيراد الذي يزمع القيام بنقل أي كائن حي محور من طرف التصدير.

تاييلند

- ١ - يتعين أن يجري [تقييم المخاطر] [على أساس كل حالة على حدة] [بطريقة سليمة علمياً [وشفاة]] [يقوم على [المعلومات المقدمة من طرف التصدير وفقاً للمرفق الأول] [الأسس العلمية والمبدأ الوقائي ، والشواغل والخبرات الإجتماعية - الإقتصادية والثقافية] [على المعلومات العلمية المقدمة من [المصدر] [المستورد] والأدلة العلمية الأخرى المتوافرة] لتحديد وتقييم الآثار الضارة المحتملة [بسبب التعديل الجيني] [لذلك] الكائن الحي المحور [لتلك] [الكائنات الحية المحورة] [أو نواتج [كائن حي محور معين]] على [بيئة دولة الإستيراد فيما يتعلق على وجه الخصوص بـ] حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي [مع وضع إعتبار للمخاطر على الصحة البشرية] [الزراعة والصحة البشرية والحيوانية] ، [شواغل الإستقرار الايكولوجي] [والإعتبارات الإجتماعية والأخلاقية] [كأساس للقرارات بمقتضى [إجراء] [إجراءات] [الاتفاق المسبق عن علم]].

- ٢ - يجوز لطرف الإستيراد أن يطلب إلى المصدر [المُخَطَّر] أن يجري تقييم للمخاطر . ويجوز لطرف الإستيراد عندئذ أن يطلب نتائج تقييم المخاطر الذي أجراه المصدر [المخَطَّر] أو أن يتحقق من أن التقييم أجري وفقاً لمعايير دولية . وبعد ذلك يصبح الطرف المستورد مسؤولاً عن تقييم المخاطر.

- ٣ - يحدد كل طرف بنفسه ، وفقاً للتشريعات الخاصة به ، الترتيبات المؤسسية لإجراء تقييمات للمخاطر، بمقتضى هذا البروتوكول ، ولإعداد الإستنتاجات التقنية بالنسبة لطلبات النقل عبر الحدود.

٤ - يتعين إجراء تقييم المخاطر [قبل [أول] [إطلاق] أي كائن حي محور [أي كائن حي محور معين لإستخدامات أو لأغراض محددة] [في البيئة] [وللواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المحور إلى نفس دولة الإستيراد حسب إرادة دولة الإستيراد ، إلا في الحالات التالية التي سلتزم فيها [إجراءات بديلة] لتقييم المخاطر:

(أ) في حالة حدوث تغيير في الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور ؛

(ب) في حالة وجود تغاير في البيئة المتلقية؛ أو

(ج) في حالة وجود عوامل أخرى من المحتمل أن تؤثر على تقييم وإدارة مخاطر الكائن الحي المحور] .

٥ - يتعين [أن تجري] تقييمات المخاطر على النحو الوارد وصفه في الفقرة... من هذه المادة [طبقاً للمرفق...]. [ومراعاة المبادئ التوجيهية الموجودة المتصلة بالسلامة الأحيائية]. بيد أن لطرف الإستيراد أن يطبق معايير إضافية للمعايير المحددة في ذلك المرفق.

٦ - يكون [المستورد] مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة .

٧ - لا ضرورة لأي أحكام بشأن المسؤولية المالية لتقييم المخاطر .

أو

٧ - تقع المسؤولية المالية عن تقييم المخاطر على [المختر] .

٩ - على الأطراف أن تضمن أن تتم عمليات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية الدقيقة ، في أوضاع معزولة .

فنزويلا

١ - يجب أن يجري تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة على أساس المعلومات المقدمة من طرف التصدير وفقاً للمرفق الأول والأسس العلمية ومبدأ الحذر، والشواغل والخبرات الإجتماعية - الإقتصادية والثقافية والأدلة العلمية الأخرى المتوافرة لتحديد وتقييم الآثار الضارة المحتملة لذلك الكائن الحي المحور و/أو نواتجه على بيئة دولة الإستيراد و/أو العبور فيما يتعلق على وجه الخصوص بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي مع وضع إعتبار للمخاطر على الصحة

البشرية والحيوانية والزراعة والإستقرار الأيكولوجي والإعتبارات الإجتماعية والأخلاقية كأساس للقرارات بمقتضى إجراء الإتفاق المسبق عن علم.

٢ - يحدد كل طرف بنفسه ، وفقاً للتشريعات الخاصة به ، الترتيبات المؤسسية لإجراء تقييمات للمخاطر، بمقتضى هذا البروتوكول ، ولإعداد الإستنتاجات التقنية بالنسبة لطلبات النقل عبر الحدود.

٣ - ينبغي إجراء تقييم المخاطر قبل الحصول على الإتفاق المسبق عن علم الذي يتمشى مع النقل عبر الحدود أو تناول كائن حي محور أو نواتجه عبر أو داخل طرف الاستيراد.

٤- ويطلب إجراء تقييم للمخاطر جديد في الحالات التالية:

(أ) في حالة حدوث تغيير في الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور ؛

(ب) في حالة وجود تغاير في البيئة المتلقية ؛

(ج) في حالة وجود عوامل أخرى من المحتمل أن تؤثر على تقييم وإدارة مخاطر الكائن الحي المحور و/أو نواتجه.

٥ - على مؤتمر الأطراف أن يحدد معيار أدنى لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة و/أو نواتجها. ويستعرض مؤتمر الأطراف هذا المعيار الأدنى دورياً على ضوء أحدث وأفضل المعارف والخبرات العلمية والإجتماعية - الإقتصادية والثقافية فضلاً عن المعلومات الأخرى ذات الصلة . ويجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشئ هيئة إستشارية تقنية لتزويده بالقواعد العلمية لإستعراض المعيار.

٦ - يكون المصنوع مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة .

٧ - تقع المسؤولية المالية عن تقييم المخاطر على المصدر.

٨ - تتعاون الأطراف المتعاقدة ، مع وضع إعتبار بصفة محددة لإحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، من أجل زيادة التنسيق الدولي في تقييم المخاطر وفي إجراءات إدارة المخاطر.

المادة ١٣ - إدارة المخاطر

أستراليا

تود أستراليا أن ترى ما يلي مدرجاً كبديل للفقرة ٣ من الخيار ٢ الحالي:

٣- يجري تشجيع أطراف الاستيراد وأطراف التصدير، وكلما كان ممكناً، التعاون في وضع تدابير إدارة المخاطر.

إكوادور

تقبل إكوادور البديل الثاني للخيار ٢ مع تعديل نص: "الصحة البشرية" إلى "الصحة البشرية والحيوانية والرفاه الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي للمجتمعات وكذلك الزراعة والبيئة".

نيوزيلندا

نفضل حكماً عاماً غير محدد ولكن نعتقد أنه ليس ضرورياً لأهداف البروتوكول.

بيرو

١ - وفقاً للمادة ٨ (ز) من الإتفاقية ، على الأطراف التي تنوي الاضطلاع بأي نقل أو مناولة أو إستخدام لكائنات حية محورة إلى أو داخل طرف الإستيراد، وضع والاحتفاظ بآليات وطنية ملائمة لتنظيم أو إدارة المخاطر بموجب الحكم المتعلق بسلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة أو منتجات لكائن حي محور.

٢ - يجب أن يكون نوع إدارة المخاطر المراد إنتهاجها ملائمة للكائنات الحية المحورة والنشاط المعين ويجب أن تكون إستراتيجيات وتدابير إدارة المخاطر هذه متوافقة مع الواردة في المرفق... باعتبارها حداً أدنى.

٣ - إذا كان طرف الإستيراد يفتقر إلى القدرة المالية والتقنية للقيام بذلك، يجوز له أن يطلب من طرف التصدير أن يقدم المساعدة التقنية والمالية وأن يتعاون مع طرف الإستيراد في إدارة المخاطر.

٤ - ودون المساس بالفقرة... أعلاه ، على كل طرف متعاقد وبغية ضمان الإستقرار الوراثي والسلافي في البيئة، أن يخضع أي كائن حي محور أو نواتج أي كائن حي محور، سواء كان مستورداً أو مطوراً محلياً ، لفترة مراقبة تتناسب مع دورة حياته أو فترة توالده، حسب مقتضى الحال ، وذلك قبل طرحه للإستخدام المقرر . ويجب أن تراعى مخططات إدارة المخاطر ، على الوجه اللازم ، الأغراض أو الإستخدامات المختلفة التي من أجلها تم تطوير الكائنات الحية المحورة أو نواتجها .

٥ - تتعاون الأطراف بغية حظر أو التخلص التدريجي من كائن حي محور معين أو نواتجه أو سمات محددة لكائن حي محور أو نواتجه، قد تكون لها آثار ضارة على صعيد عالمي ، وعلى حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه أو على الصحة البشرية.

٦ - تشترط الأطراف على منتجي الكائنات الحية المحورة أن تتخلص تدريجياً من جميع محددات الجينات المقاومة للمضادات الحيوية في الكائنات الحية المحورة وذلك بحلول العام ٢٠٠٢.

٧ - يجب أن تفرض على الواردات تدابير تقييمية بناء على تقييم المخاطر وبوجه خاص بناء على المعلومات العلمية السليمة وذلك لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحورة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، والصحة البشرية والإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية داخل أراضي دولة الإستيراد . ولا ينبغي إتخاذ عدم التيقن العلمي الكامل أو الإهتمام العلمي فيما يتعلق بمستوى المخاطر نزيعة لتأجيل منع وقوع الضرر.

سلوفينيا

الخيار ٢، أو:

١ - على طرف التصدير أن يضمن أن تكون إستراتيجيات وتدابير تقييم المخاطر المقترحة للتنفيذ بواسطة طرف الإستيراد تمنع أو تخفف من الآثار الإجتماعية الإقتصادية السلبية المحتملة والتأثيرات داخل طرف الإستيراد.

٢ - يجب أن يكون نوع إدارة المخاطر المراد إنتهاجها ملائمة للكائنات الحية المحورة والنشاط المعين ويجب أن تكون إستراتيجيات وتدابير إدارة المخاطر هذه متطابقة مع نتائج تقييم المخاطر . ويطبق ، كحد أدنى، نوع إدارة المخاطر و التدابير المبينة في المرفق... .

٣ - [إذا كان طرف الإستيراد يفتقر إلى القدرة المالية والتقنية للقيام بذلك، يقدم طرف التصدير المساعدة التقنية والمالية ويتعاون مع طرف الإستيراد في إدارة المخاطر.

٤ - ودون المساس بالفقرة... أعلاه ، على كل طرف متعاقد وبغية ضمان الإستقرار الوراثي والسلالي في البيئة، أن يخضع أي كائن حي محور أو نواتج أي كائن حي محور، سواء كان مستورداً أو مطوراً محلياً ، لفترة مراقبة تتناسب مع دورة حياته أو فترة توالده، حسب مقتضى الحال ، وذلك قبل طرحه للإستخدام المقرر . ويجب أن تراعى برامج إدارة المخاطر ، على الوجه اللازم ، الأغراض أو الإستخدامات المختلفة التي من أجلها تم تطوير الكائنات الحية المحورة أو نواتجها .

٥ - تتعاون الأطراف بغية حظر أو التخلص من كائنات حية محورة أو نواتج كائن حي محور معين أو سمات محددة لكائنات حية محورة أو نواتج أي كائن حي محور، قد تكون لها آثار ضارة على الصعيد العالمي ، على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه أو على الصحة البشرية.

٦ - دون تعليق.

٧ - يجب أن تفرض على الواردات تدابير تقييدية بناء على تقييم المخاطر وبوجه خاص بناء على المعلومات العلمية السليمة وذلك لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحورة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، داخل أراضي دولة الإستيراد.

تايلند

١ - على طرف التصدير أن يضمن أن تكون إستراتيجيات وتدابير تقييم المخاطر المقترحة للتنفيذ بواسطة طرف الإستيراد تتضمن إستراتيجيات وتدابير تقلل إلى الحد الأدنى [تمنع أو تخفف من] الآثار الإجتماعية الإقتصادية المحتملة والتأثيرات داخل طرف الإستيراد].

٢ - يجب أن يكون نوع إدارة المخاطر المراد إنتهاجها ملائمة للكائنات الحية المحورة والنشاط المعين ويجب أن تكون إستراتيجيات وتدابير إدارة المخاطر هذه [متطابقة مع نتائج] تقييم المخاطر. ويطبق ، كحد أدنى، نوع إدارة المخاطر و [التدابير] المبينة في المرفق... .

٣ - [إذا كان طرف الإستيراد يفتقر إلى القدرة المالية والتقنية لفعل ذلك] ، يتعاون طرف التصدير مع طرف الإستيراد في [إدارة المخاطر] .

٤ - ودون المساس بالفقرة... أعلاه ، على كل طرف متعاقد وبغية ضمان الإستقرار الوراثي والسلالي في البيئة، أن يخضع أي كائن حي محور [أو نواتج أي كائن حي محور]، سواء كان مستورداً أو مطوراً محلياً ، لفترة مراقبة تتناسب مع دورة حياته أو فترة توالده، حسب مقتضى الحال، وذلك قبل طرحه للإستخدام المقرر . ويجب أن تراعى مخططات إدارة المخاطر ، على الوجه اللازم ، الأغراض أو الإستخدامات المختلفة التي من أجلها تم تطوير الكائنات الحية المحورة أو نواتجها .

٥ - تتعاون الأطراف بغية حظر أو التخلص التدريجي من كائنات حية محورة [أو نواتج كائن حي محور معين] أو سمات محددة لكائنات حية محورة [أو نواتج أي كائن حي محور] ، قد تكون لها آثار ضارة على الصعيد العالمي ، على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه أو على الصحة البشرية.

٦ - تشترط الأطراف على منتجي الكائنات الحية المحورة التخلص التدريجي من جميع محددات الجينات المقاومة للمضادات الحيوية في الكائنات الحية المحورة وذلك بحلول العام ٢٠٠٢ .

٧ - يجب أن تفرض على الواردات تدابير تقييدية بناء على تقييم المخاطر [وبوجه خاص بناء على المعلومات العلمية السليمة] وذلك [إلى الحد الضروري] لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحورة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، [صحة البشر والإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية] داخل أراضي دولة الإستيراد.

فنزويلا

١ - وفقاً للمادة ٨ (ز) من الإتفاقية ، على الأطراف في هذا البروتوكول وضع آليات وإستراتيجيات لتنظيم وإدارة المخاطر المرتبطة بمناولة وإستخدام لكائن حي محور و/أو نواتجه ونقله عبر الحدود.

٢ - ينبغي على طرف التصدير أن يضع إستراتيجيات وتدابير إدارة المخاطر تتضمن الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تنتج عن استخدام وتناول النقل عبر الحدود للكائن الحي المحور و/أو نواتجه وكذلك على الزراعة وإستدامة المجتمعات المحلية.

٣ - يجوز لأطراف الاستيراد طلب المساعدة التقنية من الأطراف الأخرى في وضع تدابير وإستراتيجيات وطنية لإدارة المخاطر.

٤ - ودون المساس بالفقرة ١ أعلاه ، على كل طرف متعاقد وبغية ضمان الإستقرار الوراثي والسلالي في البيئة، أن يخضع أي كائن حي محور و/أو نواتجه، سواء كان مستورداً أو مطوراً محلياً ، لفترة مراقبة تتناسب مع دورة حياته أو فترة توالده، حسب مقتضى الحال ، وذلك قبل طرحه للإستخدام المقرر . ويجب أن تراعى مخططات إدارة المخاطر ، على الوجه اللازم ، الأغراض أو الإستخدامات المختلفة التي من أجلها تم تطوير أو إنتاج الكائنات الحية المحورة أو نواتجها .

٥ - يجب أن تفرض الأطراف على الواردات تدابير تقييدية، بعد أن تخضع لتقييم المخاطر، والتي يوجد عنها قليل من اليقين العلمي فيما يتعلق بآثارها على الكائنات الحية المحورة ونواتجها على البيئة والتنوع البيولوجي والصحة البشرية والحيوانية والزراعة والاستقرار الأحيائي والاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية.

المادة ١٤ - المعايير الدنيا الوطنية

إكوادور

تقبل إكوادور الخيار ١ مع النص التالي في الفقرة ١ : " عند تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول على ذلك الطرف".

كينيا

على كل طرف أن يضمن وجود تدابير قانونية ومؤسسية وإدارية مناسبة لسلامة البحوث وتطوير وتصنيع ونقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة. وبالإضافة إلى وضع هذه التدابير على الصعيد الوطني، تتعاون الأطراف أيضاً في أن تضع على المستوى الدولي أو الإقليمي إجراءات للقيام بتقييم المخاطر.

نيوزيلندا

نفضل حكماً عاماً غير محدد، ومع ذلك نعتقد أنه ليس ضرورياً لأهداف البروتوكول.

بيرو

الخيار ١

١ - على كل طرف أن يضمن وجود تدابير قانونية ومؤسسية وإدارية مناسبة لسلامة البحث في تطوير وتصنيع ونقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة وذلك ، عند تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول على ذلك الطرف. وبالإضافة إلى وضع هذه التدابير على الصعيد الوطني، تتعاون الأطراف أيضاً في أن تضع على المستوى الدولي أو الإقليمي إجراءات للقيام بتقييم المخاطر بمقتضى المادة... .

٢ - وينبغي أن تكون هذه التدابير كافية لتنظيم الإستخدام المعزول والإطلاق المقصود على حد سواء. وفيما يتعلق بالإستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة أو نواتجها، على كل طرف أن يطبق التدابير المنصوص عليها في المرفق... .

٣ - ويتعين أن تفي التدابير الوطنية، كحد أدنى، بالشروط المبينة في هذا البروتوكول فيما يتعلق بسلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة ، بما في ذلك ما يتعلق منها بتقييم المخاطر بمقتضى المادة ١٢ وشروط الإنفاذ أو الحظر بمقتضى المادة ١٣ .

٤ - يجوز للأطراف أن تفرض شروطاً أكثر صرامة أو شمولاً بناءً على مبدأ الحذر.

سلوفينيا

الخيار ١

١ - على كل طرف أن يضمن وجود تدابير قانونية ومؤسسية وإدارية مناسبة لسلامة البحوث وتطوير وتصنيع ونقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة وذلك ، عند تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول على ذلك الطرف. وبالإضافة إلى وضع هذه التدابير على الصعيد الوطني، تتعاون الأطراف أيضاً في أن تضع على المستوى الدولي أو الإقليمي إجراءات للقيام بتقييم المخاطر بمقتضى المادة... .

٢ - وينبغي أن تكون هذه التدابير كافية لتنظيم الإستخدام المعزول والإطلاق المقصود على حد سواء. وفيما يتعلق بالإستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة ونواتجها، على كل طرف أن يطبق التدابير المنصوص عليها في المرفق... .

٣- دون تعليق.

٤ - يجوز للأطراف أن تفرض شروطاً أكثر صرامة أو شمولاً بناءً على مبدأ الحذر.

تايلند

إن مثل هذه التدابير ستنظم على نحو كاف الاستخدام المعزول والإطلاق المتعمد. وفيما يتعلق بالاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة [أو نواتج منها] يطبق كل طرف التدابير الواردة في المرفق... .

فنزويلا

١ - على كل طرف أن يضمن وجود تدابير قانونية ومؤسسية وإدارية مناسبة لسلامة البحوث وتطوير وتصنيع ونقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة وذلك، بعد عامين من تاريخ التصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول.

٢ - وينبغي أن تكون هذه التدابير كافية لتنظيم الإستخدام المعزول وشبه المعزول والإطلاق المقصود. وفيما يتعلق بالإستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة ونواتجها، على كل طرف أن يطبق التدابير المنصوص عليها في المرفق... .

٣ - ويتعين أن تفي التدابير الوطنية، كحد أدنى، بالشروط المبينة في هذا البروتوكول فيما يتعلق بسلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة ، بما في ذلك ما يتعلق منها بتقييم المخاطر بمقتضى المادة ١٢ وشروط الإنفاذ أو الحظر بمقتضى المادة ١٣ .

دمج المادتين ١٥ و١٦: النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ

إكوادور

الفقرة ١ يجب أن تبدأ بـ: "على الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية وإخطار..."، وبالنسبة لـ "الصحة البشرية"، أضف "الصحة البشرية والحيوانية والرفاه الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي للمجتمعات والزراعة والبيئة". ينبغي أن يكون نص الفقرة ٢: "ينبغي أن يتضمن الإخطار معلومات من بين جملة أمور... " ويجب أن تحتفظ الفقرة ٣ بعبارة "على نفقته الخاصة".

نيوزيلندا

الخيار ١ المعدل

١ - تخطر الأطراف المعنية فوراً السلطات المختصة للأطراف المتأثرة والتي يحتمل أن تتأثر في حالة:

(أ) وقوع حادث؛ و/أو

(ب) حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة.

٢- ينبغي أن يتضمن الإخطار المعلومات فيما يتعلق:

- (أ) بظروف الحادث و/أو النقل غير المقصود عبر الحدود؛
- (ب) المعلومات المحددة في المرفق الأول وأي معلومات أخرى يطلبها الطرف المتأثر لتقييم آثار الحادث و/أو النقل غير المقصود عبر الحدود؛
- (ج) تدابير الطوارئ المتخذة أو التي في حاجة إلى اتخاذها.

بيرو

١ - على الأطراف إتخاذ التدابير الضرورية وإخطار الأطراف المتأثرة والتي يحتمل أن تتأثر عموماً عن طريق السلطات المختصة لدى الدول المعنية وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للبروتوكول كلما نما إلى علمها:

- (أ) وقوع حادث ؛ و/أو
 - (ب) حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة وعمليات إطلاق محلية معروفة لكائنات حية محورة قد يسفر عنها نقل غير مقصود عبر الحدود؛
- ٢ - ينبغي أن يتضمن هذا الإخطار معلومات تعتبر مهمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها:

- (أ) الآثار الضارة على الصحة البشرية وحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه و/أو البيئة والإنتاج الزراعي في دول أخرى؛
- (ب) ظروف الحادث و/أو النقل غير المقصود ؛
- (ج) تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المعنية والمطلوقة وخصائصها المهمة وأعدادها/أحجامها/كمياتها ؛
- (د) أي معلومات متاحة ضرورية لتقييم آثار الحادث و/أو النقل غير المقصود، بما في ذلك آثارها على الصحة البشرية والحيوانية والبيئة والتنوع البيولوجي ؛
- (هـ) تقييم مخاطرها على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه و/أو الصحة البشرية؛

.../

(و) تدابير الطوارئ المتخذة أو التي يلزم إتخاذها ، بما فيها التدابير المحددة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الإتفاقية ؛

(ز) المعلومات المحددة في المرفق الأول ؛

(ح) أي معلومات أخرى [متاحة] تعتبر ذات علاقة.

٣ - يقوم الطرف منشأ الحادث و/أو النقل غير المقصود عبر الحدود الذي من المحتمل أن يشكل خطراً بالإخطار فوراً، بالتشاور مع الطرف المتأثر للتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية على البيئة وللمنع تكرار إطلاق الكائن الحي المحور أو نقله عبر الحدود.

٤ - يجوز للطرف المتأثر أو الأطراف المتأثرة، إذا دعت الضرورة، الطلب إلى الطرف الذي منشأ منه النقل غير المقصود عبر الحدود تقديم المساعدة في تدابير الطوارئ وذلك بهدف التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي وعلى الصحة البشرية.

٥ - على الدول المعنية، متى ما توافرت لديها المعلومات، أن تضمن إتخاذ التدابير متوسطة الأجل وطويلة الأجل فور وقوع أي طارئ، بما في ذلك الإسراع في تنبيه أي دولة أخرى قد تتأثر بالحادث.

٧ - على كل طرف أن يتجنب القيام بأي نشاط قد يؤدي إلى إطلاق عرضي أو غير مقصود لأي كائنات حية مائية محورة ، وبوجه خاص في النظم الإيكولوجية للمياه العذبة والنظم الإيكولوجية البحرية.

سلوفينيا

منقحة ١ - على الأطراف إتخاذ التدابير الضرورية وضمن إطار الأطراف المتأثرة والتي يحتمل أن تتأثر على الفور السلطات المختصة لدى الدول المعنية التابعة للبروتوكول كلما نما إلى علمها:

(أ) وقوع حادث ؛ أو

(ب) حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة تجرى في سياق النقل عبر الحدود وإلا تعين إخضاعها للإتفاق المسبق عن علم أو للشروط المفروضة من قرار سابق بالإتفاق المسبق عن علم ويحتمل أن يكون لها آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامته.

٢ - ينبغي أن يتضمن هذا الإخطار معلومات تعتبر من بين جملة أمور من بينها:

(أ) الآثار الضارة على الصحة البشرية وحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه والبيئة والإنتاج الزراعي في دول أخرى؛

(ب) ظروف الحادث أو النقل غير المقصود ؛

(ج) تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المعنية والمطلوقة وخصائصها المهمة وأعدادها/ أحجامها/كمياتها ؛

(د) أي معلومات متاحة ضرورية لتقييم آثار الحادث و/أو النقل غير المقصود، بما في ذلك آثارها على الصحة البشرية والحيوانية والبيئة والتنوع البيولوجي؛

(هـ) تقييم مخاطرها على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه والصحة البشرية، بما في ذلك ما يلزم لمناولة تلك الكائنات ؛

(و) و(ز) دون تعليق ؛

(ح) أي معلومات أخرى متاحة تعتبر ذات علاقة.

٣ - يقوم الطرف منشأ الحادث أو النقل غير المقصود عبر الحدود الذي يحتمل أن يشكل تهديداً، على الفور بالإخطار وإتخاذ الإجراءات، على نفقته الخاصة بالتشاور مع الطرف المتأثر للتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية على البيئة وللمنع تكرار إطلاق الكائن الحي المحور أو نقله عبر الحدود.

ومن ٤ إلى ٧، دون تعليق.

تاييلند

[١ - على الأطراف [إتخاذ التدابير الضرورية] و [ضمان] [إخطار] الأطراف المتأثرة والتي يحتمل أن تتأثر [على الفور] [عموماً عن طريق] السلطات المختصة لدى الدول المعنية [وألية غرفة تبادل المعلومات] [التابعة للبروتوكول] [الإخطار على الفور] [كلما] نما إلى علمها :

(أ) وقوع حادث ، و/أو

(ب) حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة [وعمليات إطلاق محلية معروفة لكائنات حية محورة قد يسفر عنها نقل غير مقصود عبر الحدود]]

[تجرى في سياق النقل عبر الحدود وإلا تعين إخضاعها للإتفاق المسبق عن علم أو للشروط المفروضة من قرار سابق بالإتفاق السابق عن علم و] ويحتمل أن يكون لها آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه [مع الأخذ في الإعتبار أيضاً أثارها على الصحة البشرية. [والرفاه والبيئة]].

٢ - ينبغي أن يتضمن هذا الإخطار معلومات [تعتبر ذات علاقة] فيما يتعلق بجملة أمور من بينها :

(أ) الآثار الضارة على الصحة البشرية وحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه و/أو البيئة [والإنتاج الزراعي] في دول أخرى ؛

(ب) ظروف الحادث و/أو النقل غير المقصود ؛

(ج) تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المعنية والمطلوقة وخصائصها المهمة وأعدادها/ أحجامها/كمياتها ؛

(د) أي معلومات متاحة ضرورية لتقييم آثار الحادث و/أو النقل غير المقصود، بما في ذلك أثارها على الصحة البشرية والحيوانية والبيئة والتنوع البيولوجي ؛

(هـ) تقييم مخاطرها على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه و/أو الصحة البشرية [إلى جانب] التدابير الضرورية لإدارة المخاطر ، بما في ذلك ما يلزم لمناولة تلك الكائنات ؛

(و) تدابير الطوارئ المتخذة أو التي يلزم إتخاذها ، بما فيها التدابير المحددة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الإتفاقية ؛

(ز) المعلومات المحددة في المرفق الأول ؛

(ح) أي معلومات أخرى [متاحة] تعتبر ذات علاقة.

٣ - يقوم الطرف منشأ الحادث و/أو النقل غير المقصود عبر الحدود [الذي يحتمل أن يشكل تهديداً]، على الفور [بالإخطار و] إتخاذ الإجراءات، [على نفقته الخاصة] بالتشاور مع الطرف المتأثر للتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية على البيئة وللمنع تكرار إطلاق الكائن الحي المحور أو نقله عبر الحدود.]

٤ - يجوز للطرف المتأثر (الأطراف المتأثرة)، إذا دعت الضرورة، الطلب إلى الطرف الذي نشأ منه النقل غير المقصود عبر الحدود تقديم المساعدة في تدابير الطوارئ وذلك بهدف التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي وعلى الصحة البشرية.]

٥ - على الدول المعنية، متى ما توافرت لديها المعلومات، أن تضمن إتخاذ التدابير متوسطة الأجل وطويلة الأجل فور وقوع أي طارئ، بما في ذلك الإسراع في تنبيه أي دولة أخرى قد تتأثر بالحادث.]

٦ - يجوز للدولة (الدول) المتأثرة أن تطلب إجراء مشاورات فيما بين الدول المعنية.]

الولايات المتحدة الأمريكية

الفقرة ١، السطر الأول، "قبل الأطراف"، أضيف "تحاول".

الفقرة ١(أ): استبدل "حادث" بـ "إطلاق عرضي لكائنات حية محورة".

الفقرة ١، السطر العاشر: بدلاً من "النقل عبر الحدود" أضيف "النقل الدولي للكائنات الحية المحورة".

فنزويلا

١ - على الأطراف إتخاذ التدابير الضرورية وضمن إخطار الأطراف المتأثرة والتي يحتمل أن تتأثر على الفور عموماً عن طريق السلطات المختصة لدى الدول المعنية وآلية غرفة تبادل المعلومات [التابعة للبروتوكول] كلما نما إلى علمها:

(أ) وقوع حادث ؛ و/أو

(ب) حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة وعمليات إطلاق محلية معروفة لكائنات حية محورة قد يسفر عنها نقل غير مقصود عبر الحدود ويحتمل أن يكون لها

آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه مع الأخذ في الإعتبار أيضاً آثارها على الصحة البشرية والرفاه والبيئة.

٢ - ينبغي أن يتضمن هذا الإخطار معلومات فيما يتعلق بجملة أمور من بينها:

(أ) الآثار الضارة على الصحة البشرية وحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه و/أو البيئة والإنتاج الزراعي في دول أخرى ؛

(ب) ظروف الحادث و/أو النقل غير المقصود ؛

(ج) تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المعنية والمطلوقة وخصائصها المهمة وأعدادها/ أحجامها/كمياتها ؛

(د) أي معلومات متاحة ضرورية لتقييم آثار الحادث و/أو النقل غير المقصود، بما في ذلك آثارها على الصحة البشرية والحيوانية والبيئة والتنوع البيولوجي ؛

(هـ) تقييم مخاطرها على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه و/أو الصحة البشرية؛

(و) تدابير الطوارئ المتخذة أو التي يلزم إتخاذها، بما فيها التدابير المحددة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الإتفاقية ؛

(ز) المعلومات المحددة في المرفق الأول ؛

(ح) أي معلومات أخرى [متاحة] تعتبر ذات علاقة.

٣ - يجوز للطرف المتأثر أو الأطراف المتأثرة ، إذا دعت الضرورة، الطلب إلى الطرف الذي نشأ منه النقل غير المقصود عبر الحدود تقديم المساعدة في تدابير الطوارئ وذلك بهدف التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي وعلى الصحة البشرية.

٤ - على الدول المعنية، متى ما توافرت لديها المعلومات، أن تضمن إتخاذ التدابير متوسطة الأجل وطويلة الأجل فور وقوع أي طارئ، بما في ذلك الإسراع في تنبيه أي دولة أخرى قد تتأثر بالحادث.

٥ - يجوز للدولة أو الدول المتأثرة أن تطلب إجراء مشاورات فيما بين الدول المعنية.

٦- على كل طرف أن يتجنب القيام بأي نشاط قد يؤدي إلى إطلاق عرضي أو غير مقصود لأي كائنات حية مائية محورة، وخاصة في النظم الإيكولوجية للمياه العذبة والبحرية.

المادة ١٧- المناولة والنقل والتعبئة ووضع بطاقات العبوة

إكوادور

تقبل إكوادور الخيار ٢.

كينيا

تضمن الأطراف أن الكائنات الحية المحورة الخاضعة للاتفاق المسبق عن علم في نطاق البروتوكول والخاضعة للنقل عبر الحدود يجري تناولها وتعبئتها ووضع البطاقات عليها ونقلها تحت شروط آمنة طبقاً للقواعد والمعايير الدولية لتجنب الآثار الضارة على الصيانة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع أخذ المخاطر على الصحة البشرية في عين الاعتبار.

نيوزيلندا

لا تفضل أي حكم.

بيرو

١- تضمن الأطراف أن الكائنات الحية المحورة [الخاضعة لإجراء الإتفاق المسبق عن علم]/[داخل نطاق البروتوكول] والخاضعة للنقل عبر الحدود :

(أ) تكون واضحة [الهوية]/[معرفةً ببطاقات] تشير إلى أنها كائنات حية محورة، بما في ذلك معلومات عن نوع الكائن الحي المحور والأسماء وتفاصيل الإتصال الخاصة بالمستورد، والمُصدر، وجهات الإتصال لدى الأطراف المستوردة والمصدرة؛

(ب) تخضع لإشتراطات تصنيف وتعبئة ووضع بطاقات عبوة لا تقل صرامة عما تخضع له النواتج المماثلة الموجهة للإستخدام داخل دولة التصدير؛

(ج) يجرى مناولتها وتغليفها [ووضع بطاقات العبوة عليها] ونقلها في ظروف آمنة [طبقاً للقواعد والمعايير الدولية] [وبخاصة طبقاً لتوصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة] وذلك تفضيلاً للآثار الضارة للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع الأخذ بعين الإعتبار المخاطر على الصحة البشرية؛

(د) مشفوعة [بمعلومات ذات صلة] عن الكائنات الحية المحورة ، [ونواتجها] [وثيقة النقل/الوثائق من النقطة التي يبدأ منها النقل إلى نقطة الإستخدام] [و] [عليها بطاقات العبوة المناسبة] [على النحو المحدد في المرفق ...].

٢- تعتمد الأطراف إلى وضع المعايير المتعلقة بعمليات التغليف والنقل الواردة في البروتوكول .

سلوفينيا

الخيار ٢:

١- تضمن الأطراف أن الكائنات الحية المحورة الخاضعة لإجراء الإتفاق المسبق عن علم داخل نطاق البروتوكول والخاضعة للنقل عبر الحدود :

(أ) تكون محددة بوضوح ومعرفة ببطاقات تشير إلى أنها كائنات حية محورة، بما في ذلك معلومات عن نوع الكائن الحي المحور والأسماء وتفاصيل الإتصال الخاصة بالمستورد، والمصدر، وجهات الإتصال لدى الأطراف المستوردة والمصدرة؛

(ب) دون تعليق ؛

(ج) يجرى مناولتها وتغليفها ووضع بطاقات العبوة عليها ونقلها في ظروف آمنة وبخاصة طبقاً لتوصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة وذلك تفضيلاً للآثار الضارة للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع الأخذ بعين الإعتبار المخاطر على الصحة البشرية؛

(د) مشفوعة بمعلومات ذات صلة عن الكائنات الحية المحورة، ونواتجها وعليها بطاقات العبوة المناسبة على النحو المحدد في المرفق

٢- دون تعليق.

تايلند

[١ - تضمن الأطراف أن الكائنات الحية المحورة [الخاضعة لإجراء الإتفاق المسبق عن علم] والخاضعة للنقل عبر الحدود:

(أ) تكون [معرفةً ببطاقات] على أنها كائنات حية محورة، بما في ذلك معلومات عن نوع الكائن الحي المحور والأسماء وتفاصيل الإتصال الخاصة بالمستورد، والمصدر، وجهات الإتصال لدى الأطراف المستوردة والمصدرة؛

(ب) تخضع لإشتراطات تصنيف وتعبئة ووضع بطاقات عبوة لا تقل صرامة عما تخضع له النواتج المماثلة الموجهة للإستخدام داخل دولة التصدير؛

(ج) يجرى مناولتها وتغليفها [ووضع بطاقات العبوة عليها] ونقلها في ظروف آمنة [طبقاً للقواعد والمعايير الدولية] [وبخاصة طبقاً لتوصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة] وذلك تفادياً للآثار الضارة للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع الأخذ بعين الإعتبار المخاطر على الصحة البشرية؛

(د) مشفوعة [بمعلومات ذات صلة] عن الكائنات الحية المحورة ، [ونواتجها] [وثيقة النقل/الوثائق من النقطة التي يبدأ منها النقل إلى نقطة الإستخدام] [و] [عليها بطاقات العبوة المناسبة] [على النحو المحدد في المرفق ...].

[٢ - تعتمد الأطراف إلى وضع المعايير المتعلقة بعمليات التغليف والنقل الواردة في البروتوكول .

أوروغواي

تضمن الأطراف أن الكائنات الحية المحورة الخاضعة لإجراء الإتفاق المسبق عن علم والخاضعة للنقل عبر الحدود :

- تكون محددة بوضوح على أنها كائنات حية محورة؛

- يجرى مناولتها ووضع البطاقات عليها بطريقة تتجنب الإطلاق العرضي في البيئة؛

- تتضمن معلومات في البطاقات الموضوعة عليها تسمح بالتعرف على الموافقة المرخص بها.

فنزويلا

١ - تضمن الأطراف أن الكائنات الحية المحورة والخاضعة للنقل عبر الحدود:

(أ) تكون واضحة الهوية ومعروفة ببطاقات تشير إلى أنها كائنات حية محورة و/أو نواتجها، بما في ذلك معلومات عن نوع الكائن الحي المحور و/أو نواتجه والأسماء وتفاصيل الإتصال الخاصة بالمستورد، والمصدر، وجهات الإتصال لدى الأطراف المستوردة والمصدرة؛

(ب) تخضع لإشتراطات تصنيف وتعبئة ووضع بطاقات عبوة لا تقل صرامة عما تخضع له النواتج المماثلة الموجهة للإستخدام داخل دولة التصدير؛

(ج) يجرى مناولتها وتغليفها ووضع بطاقات العبوة عليها ونقلها في ظروف آمنة طبقاً للقواعد والمعايير الدولية وبخاصة طبقاً لتوصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة وذلك تفادياً للآثار الضارة للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع الأخذ بعين الإعتبار المخاطر على الصحة البشرية والحيوانية؛

(د) مشفوعة بمعلومات عن الكائنات الحية المحورة، ونواتجها وثيقة النقل والوثائق من النقطة التي يبدأ منها النقل إلى نقطة الإستخدام وعليها بطاقات العبوة المناسبة على النحو المحدد في المرفق [...]]

٢ - يعمد إجتماع الأطراف إلى وضع المعايير المتعلقة بعمليات التغليف والتناول ووضع البطاقات والنقل الواردة في البروتوكول.

المادة ١٨ - السلطة المختصة/جهة الاتصال

إكوادور

تقبل إكوادور النص: "في موعد غايته دخول البروتوكول حيز النفاذ". ونقبل النص في الفقرة ٤: "وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية فوراً". وعلى نص الفقرة ٦: "وألية غرفة تبادل المعلومات".

نيوزيلندا

بالإضافة إلى استقرار مصطلح السلطة المختصة الوطنية في النص كله، نفضل التعديل التالي على المادة:

(١) يعيّن كل طرف سلطة مختصة وطنية واحدة أو أكثر تخول القيام بالوظائف الإدارية التي يطلبها هذا البروتوكول.

(٢) يتعين على كل طرف، في تاريخ لا يتجاوز بدء نفاذ هذا البروتوكول عليه، الإخطار باسم وعنوان السلطة أو السلطات إلى الأمانة. وعندما يعين الطرف أكثر من سلطة مختصة وطنية، يرسل الطرف إلى الأمانة في إخطاره المعلومات ذات العلاقة بشأن تقسيم المسؤولية، إن وجدت، فيما بين السلطات المختصة الوطنية للقيام بالوظائف الإدارية التي يطلبها هذا البروتوكول. ويخطر الأمانة أيضاً بأي تغييرات في الاسم والعنوان أو مسؤوليات السلطة أو السلطات.

(٣) تخطر الأمانة الأطراف بالإخطار الذي تتسلمه بناء على الفقرة ٢.

بيرو

١ - تيسيراً لتنفيذ هذه البروتوكول ، يعين كل طرف جهة إتصال وإذا لم يكن لديه واحدة ، ينشئ جهة إتصال وطنية أو أكثر تكون مسؤولة عن الإتصال مع الأمانة نيابة عن ذلك الطرف . ويعين كل طرف كذلك سلطة/سلطات حكومية مختصة مرخص لها التعامل مع جميع الجوانب المتعلقة باشتراطات البروتوكول تشمل مسؤولياتها إلى جانب أمور أخرى وضع مبادئ توجيهية و/أو لوائح وطنية تلقي الطلبات والإخطارات وتوصيل المقررات بشأن الكائنات الحية المحورة طبقاً لإجراء الإتفاق المسبق عن علم الوارد في المواد ٣ و ٤ و ٥ وضمنان الإجراء الضروري من تقييمات المخاطر طبقاً للمادة ١٢ .

٢ - في حالة تعيين أحد الأطراف أكثر من سلطة مختصة ، و/أو جهة إتصال ، فعليه أن يحدد مجالات المسؤولية لكل واحدة منها [يقدر من الدقة يكفي لجعل المخطر يعلم أي من السلطات المختصة تتعامل مع أي نوع من الكائنات الحية المحورة/ مجال المسؤولية] . ويرخص للسلطات المختصة العمل نيابة عن الطرف فيما يتعلق بهذه المسؤوليات . ويجوز لأي طرف أن يعين وكالة واحدة لأداء مهام جهة الإتصال والسلطة المختصة معاً .

٣ - يقوم كل طرف بإبلاغ الأمانة في موعد غايته دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف المعني، بالوكالات التي يعينها كجهة إتصال له وسلطاته المختصة .

- ٤ - تقوم الأطراف بإبلاغ الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال [] أيام من تاريخ المقرر بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي تجريه بموجب الفقرة ١ و ٢ أعلاه.
- ٥ - تقوم الأمانة فوراً بإبلاغ الأطراف بالإخطارات المتلقاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه.
- ٦ - تقوم الأمانة كذلك بنقل المعلومات الواردة من الأطراف بموجب الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ و ٤ أعلاه لإدراجها في آلية غرفة تبادل المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٩ بشأن تبادل المعلومات.

سلوفينيا

منقحة

- ١ - تيسيراً لتنفيذ هذه البروتوكول ، يعين كل طرف جهة إتصال وطنية أو أكثر تكون مسؤولة عن الإتصال مع الأمانة نيابة عن تلك الطرف . ويعين كل طرف كذلك سلطة/سلطات حكومية مختصة مرخص لها التعامل مع جميع الجوانب المتعلقة باشتراطات البروتوكول تشمل مسؤولياتها إلى جانب أمور أخرى وضع مبادئ توجيهية و/أو لوائح تلقي الطلبات والإخطارات وتوصيل المقررات بشأن الكائنات الحية المحورة طبقاً لإجراء الإتفاق المسبق عن علم الوارد في المواد ٣ و ٤ و ٥ وضمن الإجراء الضروري من تقييمات المخاطر طبقاً للمادة ١٢ .
- ٢ - في حالة تعيين أحد الأطراف أكثر من سلطة مختصة ، و/أو جهة إتصال ، فعليه أن يحدد مجالات المسؤولية لكل واحدة منها بقدر من الدقة يكفي لجعل المخطر يعلم أي من السلطات المختصة تتعامل مع أي نوع من الكائنات الحية المحورة ومجال المسؤولية. ويرخص للسلطات المختصة العمل نيابة عن الطرف فيما يتعلق بهذه المسؤوليات . ويجوز لأي طرف أن يعين وكالة واحدة لأداء مهام جهة الإتصال والسلطة المختصة معاً .
- ٣ - يقوم كل طرف بإبلاغ الأمانة من تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف المعني، بالوكالات التي يعينها كجهات إتصال له وسلطاته المختصة .
- ٤ - تقوم الأطراف بإبلاغ الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية فوراً خلال [] أيام من تاريخ المقرر بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي تجريه بموجب الفقرة ١ و ٢ أعلاه.
- ٥ - دون تعليق.

٦ - تقوم الأمانة كذلك بنقل المعلومات الواردة من الأطراف بموجب الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ و ٤ أعلاه لإدراجها في قاعدة بيانات آلية غرفة تبادل المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٩ بشأن تقاسم المعلومات.

تاييلند

١ - تيسيراً لتنفيذ هذه البروتوكول ، يعين كل طرف جهة إتصال وطنية تكون مسؤولة عن الإتصال مع الأمانة نيابة عن ذلك الطرف ، ويعين كل طرف كذلك سلطة/سلطات [حكومية] مختصة تشمل مسؤولياتها [إلى جانب أمور أخرى وضع مبادئ توجيهية و/أو لوائح] تلقي الطلبات والإخطارات وتوصيل المقررات بشأن الكائنات الحية المحورة طبقاً لإجراء الإتفاق المسبق عن علم الوارد في المواد ٣ و ٤ و ٥ و ضمان الإجراء الضروري من تقييمات المخاطر طبقاً للمادة ١٢ .

٢ - في حالة تعيين أحد الأطراف أكثر من سلطة مختصة ، و/أو جهة إتصال ، فعليه أن يحدد مجالات المسؤولية لكل واحدة منها [بقدر من الدقة يكفي لجعل المخطر يعلم أي من السلطات المختصة تتعامل مع أي نوع من الكائنات الحية المحورة/ مجال المسؤولية] . ويرخص للسلطات المختصة العمل نيابة عن الطرف فيما يتعلق بهذه المسؤوليات . ويجوز لأي طرف أن يعين وكالة واحدة لأداء مهام جهة الإتصال والسلطة المختصة معاً .

٣ - يقوم كل طرف بإبلاغ الأمانة [خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ] بالنسبة لذلك الطرف المعني، بالوكالات التي يعينها كجهة (كجهات) إتصال له وسلطته (سلطاته) المختصة .

٤ - تقوم الأطراف بإبلاغ الأمانة [وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] [فوراً] بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي تجريه بموجب الفقرة ١ و ٢ أعلاه.

٥ - تقوم الأمانة فوراً بإبلاغ الأطراف بالإخطارات المتلقاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه.

٦ - تقوم الأمانة كذلك بنقل المعلومات الواردة من الأطراف بموجب الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ و ٤ أعلاه لإدراجها في [قاعدة البيانات] [آلية غرفة تبادل المعلومات] المنصوص عليها في المادة ١٩ بشأن تقاسم المعلومات] .

فنزويلا

- ١ - تيسيراً لتنفيذ هذه البروتوكول ، يعين كل طرف جهة إتصال وإذا لم يكن لديه واحدة ، ينشئ جهة إتصال وطنية تكون مسؤولة عن الإتصال مع الأمانة نيابة عن ذلك الطرف . ويعين كل طرف كذلك سلطة/سلطات حكومية مختصة [مرخص لها التعامل مع جميع الجوانب المتعلقة باشتراطات البروتوكول.
- ٢ - في حالة تعيين أحد الأطراف أكثر من سلطة مختصة ، فعليه أن يحدد مجالات المسؤولية لكل واحدة منها بقدر من الدقة يكفي لجعل المخطر يعلم أي من السلطات المختصة تتعامل مع أي نوع من الكائنات الحية المحورة مجال مسؤوليتها. ويرخص للسلطات المختصة العمل نيابة عن الطرف فيما يتعلق بهذه المسؤوليات . ويجوز لأي طرف أن يعين وكالة واحدة لأداء مهام جهة الإتصال والسلطة المختصة معاً .
- ٣ - يقوم كل طرف بإبلاغ الأمانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف المعني، بالوكالات التي يعينها كجهة إتصال له وسلطاته المختصة.
- ٤ - تقوم الأطراف بإبلاغ الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية فوراً بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي تجريه بموجب الفقرة ١ و ٢ أعلاه.
- ٥ - تقوم الأمانة فوراً بإبلاغ الأطراف بالإخطارات المتلقاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه.
- ٦ - تقوم الأمانة كذلك بنقل المعلومات الواردة من الأطراف بموجب الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ و ٤ أعلاه لإدراجها في آلية غرفة تبادل المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٩ بشأن تقاسم المعلومات.

المادة ١٩ - تقاسم المعلومات/غرفة تبادل معلومات السلامة
الأحيائية [قاعدة بيانات السلامة الأحيائية

إكوادور

تقبل إكوادور العنوان: "غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية". وتقبل الخيار ٣. وداخل نفس الخيار، نقبل البديل ٢ بآء الذي نصه: "ينبغي إنشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية". ونقبل البديل ٤ بآء الذي نصه: "غرفة تبادل المعلومات". ونقبل الفقرة ٥ النص الذي يجب أن يكون: "غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية". وفي الفقرة الفرعية (ع) من الفقرة ٥ نقبل النص:

"معلومات عن عمليات نقل غير مقصودة عبر الحدود بما في ذلك خطط الطوارئ أو التخفيف التي يمكن استخدامها في مثل هذا الحادث".

كينيا

توضع آلية لتبادل المعلومات والتعاون بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في شكل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

ترسل الأمانة المعلومات من الأطراف إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

نيوزيلندا

نفضل التعديل التالي على الخيار ١.

تيسر الأطراف جمع وتبادل المعلومات عن الكائنات الحية المحورة لتمكين الأطراف من اتخاذ مقررات عن علم تتعلق بالسلامة الأحيائية، مع أخذ الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في عين الاعتبار.

بيرو

الخيار ٣

١ - تيسر الأطراف جمع وتبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية المتاحة للجمهور والخبرة عن الكائنات الحية المحورة لتمكين الأطراف من إتخاذ قرارات مستنيرة تتعلق بالسلامة الأحيائية ، مع وضع الإعتبار للإحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

٢ ألف - إن آلية تبادل المعلومات والتعاون في إطار البروتوكول هي آلية تبادل المعلومات المنشأة بموجب الإتفاقية ، في الفقرة ٣ من المادة ١٨ منها .

٣ - تؤدي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مهمتها كهيئة لتبادل المعلومات ورصد التنفيذ والتعاون العلمي والتقني فيما بين الأطراف. وترفع تقاريرها بانتظام إلى مؤتمر الأطراف الذي يعمل بمثابة إجتماع أطراف لهذا البروتوكول عن جميع جوانب أعمالها، وإلى الأمانة وفيما يتعلق بتنفيذ

إجراءات الإخطار والإتفاق المسبق عن علم. وعلى الأطراف أن تنظر في إجتماعها الأول، في طرائق إنشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتبنت فيها.

٤ ألف - يتيح كل طرف مستورد لآلية غرفة تبادل المعلومات الحماية المناسبة للمعلومات التجارية والسرية المحددة في ٥ (ب) و ٥ (ج) و ٥ (ي) أدناه.

٥ - دون المساس بحماية سرية المعلومات [المادة ٢٠ (المعلومات السرية)] فإن آلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تحتوي وتتيح للجمهور سبل الحصول على المعلومات الوثيقة الصلة بتنفيذ البروتوكول على النحو التالي:

(أ) معلومات عن التدابير المتخذة في إطار التشريعات الوطنية؛

(ب) معلومات لمساعدة الأطراف الأخرى على إتخاذ القرارات بموجب البروتوكول فيما يتعلق بالقوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية ومدونات الممارسة والتدابير الإدارية الوطنية لأمان نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة؛

(ج) معلومات خاصة بتقييمات المخاطر أو الإستعراضات البيئية الناشئة عن العملية التنظيمية، بما في ذلك الوقت اللازم لإتخاذ قرارات الإستيراد؛

(د) معلومات متعلقة بتقييم المخاطر وإدارتها بصورة مناسبة ؛

(هـ) معلومات عن المقررات المتعلقة بالإستيراد ، والإختبارات الميدانية أو الإستخدام التجاري لأي من الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الوقت اللازم لإتخاذ قرارات الإستيراد؛

(و) معلومات عن مقررات معتمدة من البلدان بشأن النقل العابر للحدود للكائنات الحية المحورة؛

(ز) جميع الكائنات الحية المحورة الخاضعة للحظر أو للقيود لدى ذلك الطرف ؛

(ح) معلومات عن عمليات النقل العرضي أو غير المقصود للكائنات الحية المحورة بما في ذلك خطط الطوارئ أو التخفيف الواجب إستخدامها في مثل هذا الحادث ؛

(ط) قائمة بالكائنات الحية المحورة الخاضعة للإتفاق المسبق عن علم التي تم تقييمها أو إستوربت أو إستخدمت داخل أراضيها وقت دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف، ويشمل ذلك وصفاً للشروط المرتبطة بوارادات تلك الكائنات الحية المحورة ؛

(ي) معلومات عن تنفيذ إجراءات الإتفاق المسبق عن علم، بما في ذلك التدابير المبسطة والإتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية ؛

(ك) أي معلومات أخرى تتعلق بالكائنات الحية المحورة يعتبر الطرف أنها ذات فائدة للأطراف الأخرى وللجمهور، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارتها، والمعلومات العلمية الأخرى؛

(ل) وصف عام للنواتج التي تتكون من أو تحتوي على كائنات حية محورة والتي حظيت بالموافقة من طرف أو أطراف لترحها في السوق ؛

(م) موجز لأي طرائق وخطط لرصد الكائنات الحية المحورة ؛

(ن) [معلومات عن] أي قرار خاص بإخطار بنقل مقصود عابر للحدود [وموجز لتقييم المخاطر] [المقررات المعتمدة من البلدان بشأن النقل العابر للحدود للكائنات الحية المحورة]؛

(س) معلومات متعلقة بالإطار الناظم للسلامة الأحيائية للكائنات الحية المحورة [لكل طرف]؛

(ع) [معلومات عن]/[موجز لـ] أي عمليات نقل غير مقصودة [مخطر عنها] [عرضية] عبر الحدود [بما في ذلك خطط الطوارئ أو التخفيف التي يمكن إستخدامها في مثل هذا الحادث] [التي من المحتمل أن تترتب عليها آثار ضارة كبيرة لدى طرف آخر أو غير طرف على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه إستخداماً مستداماً، مع مراعاة المخاطر على الصحة البشرية أيضاً]؛

(ف) نص المقررات المتخذة بموجب المادة [شروط الحماية المشار إليها في
: [UNEP/CBD/BSWG/3/3/Add.1]

(ق) البيانات ذات الصلة عن السلطة المختصة المعينة أو جهات الإتصال المنصوص عليها بموجب المادة ١٨ .

٦ - تستكمل الأمانة قاعدة البيانات هذه وتحافظ على دقتها، وتقدم في أسرع وقت إلى مؤتمر الأطراف مقترحاً بشأن الإستمارة المستخدمة لإدراج المعلومات في قاعدة البيانات.

٧ - يبلغ كل طرف جمهوره بمحتويات، وطريقة وصول الجمهور إلى، غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

سلوفينيا

أو ٤ باء - يوفر كل طرف لقاعدة بيانات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية معلومات ويوفر وصول الجمهور إلى المعلومات كما يلي:

- (أ) دون تعليق.
- (ب) دون تعليق.
- (ج) معلومات خاصة بتقييمات المخاطر أو الإستعراضات البيئية الناشئة عن العملية التنظيمية، بما في ذلك الوقت اللازم لإتخاذ قرارات الإستيراد؛
- (د) دون تعليق.
- (هـ) معلومات عن المقررات المتعلقة بالإستيراد، والإختبارات الميدانية أو الإستخدام التجاري لأي من الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الوقت اللازم لإتخاذ قرارات الإستيراد؛
- من (و) إلى (م): دون تعليق.
- (ن) معلومات عن أي قرار خاص بإخطار بنقل مقصود عابر للحدود والمقررات المعتمدة من البلدان بشأن النقل العابر للحدود للكائنات الحية المحورة؛
- (س) معلومات متعلقة بالإطار التنظيمي للسلامة الأحيائية للكائنات الحية المحورة لكل طرف؛
- (ع) معلومات عن أي عمليات نقل غير مقصودة مخطر عنها عرضية عبر الحدود بما في ذلك خطط الطوارئ أو التخفيف التي يمكن إستخدامها في مثل هذا الحادث التي من المحتمل أن تترتب عليها آثار ضارة كبيرة لدى طرف آخر أو غير طرف على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه إستخداماً مستداماً، مع مراعاة المخاطر على الصحة البشرية أيضاً؛

(ف) نص المقررات المتخذة بموجب المادة شروط الحماية المشار إليها في
UNEP/CBD/BSWG/3/3/Add.1

(ق) دون تعليق.

٦ - دون تعليق.

٧ - دون تعليق.

تاييلند

١ - تيسر الأطراف جمع وتبادل المعلومات [العلمية والتقنية والبيئية والقانونية] [المتاحة للجمهور] والخبرة عن الكائنات الحية المحورة لتمكين الأطراف من إتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية ، مع وضع الاعتبار للإحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال عن طريق [غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية].

٢ - يتيح كل طرف لـ [غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] متى ما تناهت إلى علمه أي معلومات مهمة [متاحة للجمهور] عند إحتمال حدوث أي مخاطر على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي من جراء أي إطلاق غير مقصود لأي كائن حي محور.

٣ - على الإجتماع الأول للأطراف في البروتوكول أن يقرر إختصاص ووظيفة غرفة تبادل المعلومات بما في ذلك عناصر المعلومات وشروط تقديم هذه المعلومات من جانب الأطراف.]

أوروغواي

١ - تيسر الأطراف جمع وتبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية المتاحة للجمهور عن الكائنات الحية المحورة لتمكين الأطراف من إتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية ، مع وضع الاعتبار للإحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

ينبغي على الأطراف أن توفر المعلومات التالية، من بين جملة معلومات، إلى غرفة تبادل المعلومات:

- تعيينات السلطات المختصة وجهات الاتصال وأي تغييرات في هذه التعيينات؛

.../

- المتطلبات الوطنية والإطار الناظم في مجال السلامة الأحيائية؛
- الكائنات الحية المحورة الخاضعة للحظر أو المقيد استخدامها في الدولة الطرف؛
- أي معلومات أخرى تتعلق بالكائنات الحية المحورة يعتبر الطرف أنها مهمة للأطراف الأخرى وللجمهور، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارتها، والمعلومات العلمية الأخرى؛

فنزويلا

- ١ - تيسر الأطراف جمع وتبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية المتاحة للجمهور عن الكائنات الحية المحورة لتمكين الأطراف من اتخاذ قرارات مستنيرة تتعلق بالسلامة الأحيائية، مع وضع الاعتبار للإحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
- ٢ - إن آلية تبادل المعلومات والتعاون في إطار البروتوكول هي آلية تبادل المعلومات المنشأة بموجب الإتفاقية، في الفقرة ٣ من المادة ١٨ منها.
- ٣ - تؤدي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مهمتها كهيئة لتبادل المعلومات ورصد التنفيذ والتعاون العلمي والتقني فيما بين الأطراف. وترفع تقاريرها بإنتظام إلى مؤتمر الأطراف الذي يعمل بمثابة إجتماع أطراف لهذا البروتوكول عن جميع جوانب أعمالها، وإلى الأمانة فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات الإخطار والإتفاق المسبق عن علم. وعلى الأطراف أن تنظر في إجتماعها الأول، في طرائق إنشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتبنت فيها.
- ٤ - يوفر كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية معلومات تتصل بذلك الطرف فيما يتعلق بالفقرة ٥ (ب) والمعلومات المتاحة للجمهور الخاصة بذلك الطرف فيما يتعلق بـ ٥ (ج) و ٥ (هـ) أدناه.
- ٥ - دون المساس بحماية سرية المعلومات فإن آلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تحتوي وتتيح للجمهور سبل الحصول على المعلومات على النحو التالي:

(أ) معلومات عن التدابير المتخذة في إطار التشريعات الوطنية؛

(ب) معلومات لمساعدة الأطراف الأخرى على إتخاذ القرارات بموجب البروتوكول فيما يتعلق بالقوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية ومدونات الممارسة والتدابير الإدارية الوطنية لأمان نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة و/أو نواتجها؛

(ج) معلومات خاصة بتقييمات المخاطر أو الإستعراضات البيئية الناشئة عن العملية التنظيمية، بما في ذلك الوقت اللازم لإتخاذ قرارات الإستيراد؛

(د) معلومات متعلقة بتقييم المخاطر وإدارتها بصورة مناسبة ؛

(هـ) معلومات عن المقررات المتعلقة بالإستيراد ، والإختبارات الميدانية أو الإستخدام التجاري لأي من الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الوقت اللازم لإتخاذ قرارات الإستيراد؛

(و) معلومات عن مقررات معتمدة من البلدان بشأن النقل العابر للحدود للكائنات الحية المحورة و/أو نواتجها؛

(ز) جميع الكائنات الحية المحورة و/أو نواتجها الخاضعة للحظر أو للقيود لدى ذلك الطرف؛

(ح) معلومات عن عمليات النقل العرضي أو غير المقصود للكائنات الحية المحورة و/أو نواتجها بما في ذلك خطط الطوارئ أو التخفيف الواجب إستخدامها في مثل هذا الحادث ؛

(ط) قائمة بالكائنات الحية المحورة و/أو نواتجها الخاضعة للإتفاق المسبق عن علم التي تم تقييمها أو إستوربت أو إستخدمت داخل أراضيها وقت دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف، ويشمل ذلك وصفاً للشروط المرتبطة بوارادات تلك الكائنات الحية المحورة و/أو نواتجها؛

(ي) معلومات عن تنفيذ إجراءات الإتفاق المسبق عن علم، بما في ذلك التدابير المبسطة والإتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية ؛

(ك) أي معلومات أخرى تتعلق بالكائنات الحية المحورة و/أو نواتجها يعتبر الطرف أنها ذات فائدة للأطراف الأخرى وللجمهور، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارتها، والمعلومات العلمية الأخرى ؛

(ل) وصف عام للنواتج التي تتكون من أو تحتوي على كائنات حية محورة والتي حظيت بالموافقة من طرف أو أطراف لطرحها في السوق ؛

(م) موجز لأي طرائق وخطط لرصد الكائنات الحية المحورة ؛

(ن) معلومات عن أي قرار خاص بإخطار ينقل مقصود عابر للحدود [وموجز لتقييم المخاطر] المقررات المعتمدة من البلدان بشأن النقل العابر للحدود للكائنات الحية المحورة و/أو نواتجها؛

(س) معلومات متعلقة بالإطار الناظم للسلامة الأحيائية للكائنات الحية المحورة لكل طرف؛

(ع) معلومات عن أي عمليات نقل مخطر عنها عرضية عبر الحدود بما في ذلك خطط الطوارئ أو التخفيف التي يمكن إستخدامها في مثل هذا الحادث التي من المحتمل أن تترتب عليها آثار ضارة كبيرة لدى طرف آخر أو غير طرف على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه إستخداماً مستداماً، مع مراعاة المخاطر على الصحة البشرية أيضاً؛

(ف) نص المقررات المتخذة بموجب المادة [] (شروط الحماية)؛

(ق) البيانات ذات الصلة عن السلطة المختصة المعينة أو جهات الإتصال المنصوص عليها بموجب المادة ١٨ .

٦ - تستكمل الأمانة قاعدة البيانات هذه وتحافظ على دقتها، وتقدم في أسرع وقت إلى مؤتمر الأطراف مقترحاً بشأن الإستمارة المستخمة لإدراج المعلومات في قاعدة البيانات.

٧ - يبلغ كل طرف جمهوره بمحتويات، وطريقة وصول الجمهور إلى، غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

المادة ٢٠- المعلومات السرية

إكوادور

تقبل إكوادور الخيار ١. وينبغي أن تبدأ الفقرة ٣ بعبارة "على كل طرف حماية وعدم إفشاء المعلومات السرية...". ونقبل النص التالي في الفقرة ٦: "لا ينبغي الاحتفاظ بالمعلومات التالية على نحو سري".

نيوزيلندا

الخيار ١ المعدل

(١) يسمح طرف الاستيراد لمقدم الطلب بتحديد المعلومات المقدمة بناء على تدابير هذا البروتوكول التي ينبغي أن تعامل على أنها سرية. وينبغي تقديم تبرير في هذه الحالات عند طلبها.

(٢) يتشاور طرف الاستيراد مع مقدم الطلب إذا اعتقد مقدم الطلب أن المعلومات التي حدها على أنها سرية لا تستحق هذه المعاملة ويخبر مقدم الطلب بقراره قبل إفشاء المعلومات. وإذا سحب مقدم الطلب طلبه، يتعين على طرف الاستيراد أن يحمي سرية المعلومات.

(٣) لا يجوز في أي حالة من الحالات الاحتفاظ بسرية المعلومات التالية:

(أ) الوصف العام لكائن حي محور أو كائنات حية محورة واسم وعنوان مقدم الطلب والغرض من النقل عبر الحدود؛

(ب) موجز لتقييم المخاطر؛

(ج) أي طرق وخطط للاستجابة في حالات الطوارئ.

بيرو

الخيار ١

١ - يسمح الطرف المستورد للمخطر بتحديد المعلومات التي ينبغي أن تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات هذا البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها الطرف

المستورد كجزء من عملية الإتفاق المسبق عن علم بمقتضى البروتوكول ويمكن في هذه الحالات تقديم تبرير بناء على الطلب.

٢ - على الطرف المستورد التشاور مع المخطر إذا كان يعتقد بأن المعلومات التي رأى المخطر أنها سرية لا تتوافر فيها شروط السرية، وإبلاغ المخطر بقراره قبل إفشاء المعلومات.

٣ - على كل طرف حماية وعدم إفشاء المعلومات السرية بما في ذلك المعلومات التجارية التي ترد إليه بمقتضى البروتوكول بما في ذلك أي معلومات سرية يتلقاها في سياق عملية البروتوكول للإتفاق المسبق عن علم. وعلى كل طرف أن يضمن توافر الإجراءات لديه لحماية هذه المعلومات وعليه حماية سرية هذه المعلومات بطريقة مؤاتية لا تقل شأنًا عن معاملته للمعلومات السرية المتصلة بالكائنات الحية المحورة المحلية.

٤ - لا يجوز لأي طرف متلق إستعمال هذه المعلومات لأي أغراض تجارية إلا بموافقة المخطر.

٥ - إذا قام المخطر لأي سبب من الأسباب ، بما في ذلك الحالات التي تختلف فيها السلطة المختصة والمُخطر، بسحب الإخطار ، فيجب إحترام سرية جميع المعلومات المقدمة والمشار إليها على أنها سرية من جانب السلطات المختصة وجهات الإتصال، تبعاً للتشريعات الوطنية.

[٦ - دون المساس بالفقرة ٥ من هذه المادة، لا يجوز بأي حال الإبقاء على سرية المعلومات التالية ولا ينبغي إعتبارها بصفة عامة سرية:

(أ) الوصف العام لكائن حي محور أو كائنات حية محورة، وإسم وعنوان المخطر، [والغرض من النقل عبر الحدود]؛

(ب) موجز لتقييم المخاطر للآثار الواقعة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه، مع مراعاة الصحة البشرية أيضاً؛ و

(ج) أي طرق أو خطط لمواجهة الطوارئ.

سلوفينيا

الخيار ١: ١ و ٢ دون تعليق.

٣ - على كل طرف حماية المعلومات السرية بما في ذلك المعلومات التجارية التي ترد إليه بمقتضى البروتوكول بما في ذلك أي معلومات سرية يتلقاها في سياق عملية البروتوكول للإتفاق

المسبق عن علم. وعلى كل طرف أن يضمن توافر الإجراءات لديه لحماية هذه المعلومات وعليه حماية سرية هذه المعلومات بطريقة مؤاتية لا تقل شأنًا عن معاملته للمعلومات السرية المتصلة بالكائنات الحية المحورة المحلية.

٤ - دون تعليق.

٥ - إذا قام المخطر لأي سبب من الأسباب ، بما في ذلك الحالات التي تختلف فيها السلطة المختصة والمخطر، بسحب الإخطار ، فيجب إحترام سرية جميع المعلومات المقدمة والمشار إليها على أنها سرية من جانب السلطات المختصة وجهات الإتصال، تبعاً للتشريعات الوطنية.

٦ - دون المساس بالفقرة ٥ من هذه المادة، لا ينبغي إعتبارها المعلومات التالية بصفة عامة سرية:

(أ) الوصف العام لكائن حي محور أو كائنات حية محورة، وإسم وعنوان المخطر، والغرض من النقل عبر الحدود؛

(ب) و(ج): دون تعليق.

تاييلند

الخيار ٢

١ - يسمح الطرف المستورد للمخطر بتحديد المعلومات التي ينبغي أن تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات هذا البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها الطرف المستورد كجزء من عملية الإتفاق المسبق عن علم بمقتضى البروتوكول ويمكن في هذه الحالات تقديم تبرير بناء على الطلب.

٢ - على الطرف المستورد التشاور مع المخطر إذا كان يعتقد بأن المعلومات التي رأى المخطر أنها سرية لا تتوافر فيها شروط السرية، وإبلاغ المخطر بقراره قبل إفشاء المعلومات.

٣ - على كل طرف [حماية] المعلومات السرية [بما في ذلك المعلومات التجارية المتبادلة على أساس الثقة] التي ترد إليه بمقتضى البروتوكول بما في ذلك أي معلومات سرية يتلقاها في سياق عملية البروتوكول للإتفاق المسبق عن علم . [وعلى كل طرف أن يضمن توافر الإجراءات لديه لحماية هذه المعلومات [وعليه حماية سرية هذه المعلومات بطريقة مؤاتية لا تقل شأنًا عن معاملته للمعلومات السرية المتصلة بالكائنات الحية المحورة المحلية]].

٤ - لا يجوز لأي طرف متلق إستعمال هذه المعلومات لأي أغراض تجارية إلا بموافقة المخطر.

٥ - إذا قام المخطر لأي سبب من الأسباب ، بما في ذلك الحالات التي تختلف فيها السلطة المختصة والمُخطر، بسحب الإخطار ، فيجب إحترام سرية جميع المعلومات المقدمة [والمشار إليها على أنها سرية] من جانب السلطات المختصة وجهات الإتصال، [تبعاً للتشريعات الوطنية] .

٦ - دون المساس بالفقرة ٥ من هذه المادة، [لا يجوز بأي حال الإبقاء على سرية المعلومات التالية] [المعلومات التالية لا ينبغي إعتبارها بصفة عامة سرية]] :

(أ) الوصف العام لكائن حي محور أو كائنات حية محورة، وإسم وعنوان المخطر ، والغرض من النقل عبر الحدود] ؛

(ب) موجز لتقييم المخاطر للآثار الواقعة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه، مع مراعاة الصحة البشرية أيضاً؛ و

(ج) أي طرق أو خطط لمواجهة الطوارئ .]]

فنزويلا

١ - يسمح الطرف المستورد للمخطر بتحديد المعلومات التي ينبغي أن تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات هذا البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها الطرف المستورد كجزء من عملية الإتفاق المسبق عن علم بمقتضى البروتوكول ويمكن في هذه الحالات تقديم تبرير بناء على الطلب.

٢ - على الطرف المستورد التشاور مع المخطر إذا كان يعتقد بأن المعلومات التي رأى المخطر أنها سرية لا تتوافر فيها شروط السرية، وإبلاغ المخطر بقراره قبل إفشاء المعلومات.

٣ - على كل طرف حماية وعدم إفشاء المعلومات السرية بما في ذلك المعلومات التجارية التي ترد إليه بمقتضى البروتوكول بما في ذلك أي معلومات سرية يتلقاها في سياق عملية البروتوكول للإتفاق المسبق عن علم. وعلى كل طرف أن يضمن توافر الإجراءات لديه لحماية هذه المعلومات وعليه حماية سرية هذه المعلومات بطريقة مؤقتة لا تقل شأناً عن معاملته للمعلومات السرية المتصلة بالكائنات الحية المحورة المحلية.

٤ - لا يجوز لأي طرف متلق إستعمال هذه المعلومات لأي أغراض تجارية إلا بموافقة المخطر.

٥ - إذا قام المخطر لأي سبب من الأسباب ، بما في ذلك الحالات التي تختلف فيها السلطة المختصة والمُخطر، بسحب الإخطار ، فيجب إحترام سرية جميع المعلومات المقدمة والمشار إليها على أنها سرية من جانب السلطات المختصة ونقاط الإتصال، تبعاً للتشريعات الوطنية.

[٦ - دون المساس بالفقرة ٥ من هذه المادة، لا ينبغي إعتبار المعلومات التالية بصفة عامة سرية:

(أ) الوصف العام لكائن حي محور أو كائنات حية محورة، وإسم وعنوان المخطر؛

(ب) موجز لتقييم المخاطر للآثار الواقعة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه، مع مراعاة الصحة البشرية أيضاً؛ و

(ج) أي طرق أو خطط لمواجهة الطوارئ .

المادة ٢١- بناء القدرات

إكوادور

تقبل إكوادور الخيار ٢ . وينبغي أن تبدأ الفقرة ١ : "ينبغي على الأطراف..." ، ونقبل النص في الفقرة ٢: "تتعاون الأطراف..." . وفي الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ ينبغي "حيازة و/أو تطوير..." .

نيوزيلندا

الخيار ١

(تضع الأطراف سياسات مناسبة وتتخذ تدابير فعالة لتطوير ودعم الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجالي التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية، عن طريق المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية المناسبة. وعليها أن تضع إعتباراً مناسباً لإحتياجات البلدان النامية في مجال بناء القدرات ، وذلك لتشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا الأحيائية والمعرفة السليمة).

بيرو

الخيار ٢

١ - تضع الأطراف سياسات مناسبة وتتخذ تدابير فعالة لتطوير وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجالي التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية عن طريق المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية المناسبة . وينبغي أن تستفيد برامج بناء القدرات إستفادة قصوى من الآليات متعددة الأطراف والإقليمية والثنائية الموجودة، بما في ذلك الآليات المشار إليها في إطار الإتفاقية وأن توجه بشكل محدد إلى البلدان النامية .

٢ - يهدف بناء القدرات إلى ضمان تمكين الأطراف من تطوير ودعم قدراتها لتنفيذ هذا البروتوكول ، بما في ذلك وضع تشريعات وأطر عمل وطنية ومبادئ توجيهية للسلامة الأحيائية. ويهدف بناء القدرات أيضاً إلى ضمان أن تكون الدول المعنية بنقل ومناولة و/أو إستخدام الكائنات الحية المحورة و/أو نواتجها، على وعي بأي مخاطر مرتبطة بذلك ، وأن تكون قادرة على تحقيق السلامة ، عن طريق وضع إجراءات لتقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة قبل إستخالها . ويضمن بناء القدرات أيضاً أن تقوم الأنشطة/المراكز الإقليمية أو دون الإقليمية للتدريب وبناء القدرات في مجال الإدارة المأمونة للكائنات الحية المحورة ، وفقاً للإحتياجات المحددة لمختلف المناطق والمناطق الفرعية مع توفير المساعدة المالية عن طريق الآلية المالية في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٣ - تشجع الأطراف بناء القدرات ، وعلى وجه التحديد التعاون والمساعدة، في المجالين العلمي والتقني مما قد يشمل تدريب الموظفين وتبادل الخبراء ، وتبادل المعلومات وتعزيز القدرات التعليمية والمؤسسية، لتعزيز قدرة الدول المستوردة للقيام بعمليات تقييم المخاطر، وتطوير وتنفيذ إجراءات إتخاذ القرارات وإدارة المخاطر.

٤ - يتحقق بناء القدرات الوطنية بطرق عديدة من بينها :

- (أ) موارد مالية جديدة وإضافية ؛
- (ب) التدريب والمساعدة والتعاون في المجال التقني ؛
- (ج) نقل التكنولوجيا الملائمة لنطاق هذا البروتوكول ؛
- (د) المساعدة التقنية والمالية من القطاع الخاص والتي ينبغي تيسيرها وتشجيعها؛

(هـ) تعزيز الثقافات والمؤسسات .

٥ - إدراكاً من البلدان المتقدمة الأطراف للحاجة لتوزيع الفوائد التي تعود من إمكانيات التكنولوجيا الأحيائية عن طريق التدريب في العلوم المتصلة بالسلامة [في التكنولوجيا الأحيائية] واستخدام تقنيات تقييم المخاطر وإدارتها وعن طريق نقل المعارف المناسبة في مجال التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية بشروط عادلة ومؤاتية للغاية ، بما فيها الشروط الميسرة والتفضيلية، تضع هذه البلدان تدابير فعالة من أجل :

(أ) تعزيز قدرات البلدان النامية الأطراف بتطوير الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجالي التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية؛

(ب) تطوير تكنولوجيا أحيائية مناسبة ، وإدارتها بصورة سليمة ومأمونة؛

(ج) تطوير كفاءتها المحلية والتكنولوجية والمؤسسية وتشمل القدرات التقنية والمالية والمؤسسية.

٦ - تقوم الأمانة ، لأغراض هذه المادة :

(أ) بتطوير وتنفيذ برامج حسب الإحتياجات التي تحددها الأطراف المعنية ؛

(ب) بتقديم المساعدة وبخاصة إلى البلدان النامية في جهودها نحو تحديد وتخطيط وتلبية إحتياجاتها في بناء القدرات ، وتأمين الموارد المالية بما فيها الموارد الجديدة والإضافية؛

(ج) بتوفير أي معلومات أو مساعدات علمية أو تقنية إلى الأطراف في هذا البروتوكول أو أي من الأطراف الموقعة عليه ، بناء على طلبها وتوفير غيرها من المساعدات وعلى الخصوص في سياق تقييم المخاطر وإدارتها في حالات وقوع الحوادث وتطبيق تدابير الطوارئ وتسوية المنازعات .

سلوفينيا

الخيار ٢

١ - تضع الأطراف سياسات مناسبة وتتخذ تدابير فعالة لتطوير وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجالي التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية عن طريق المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية المناسبة . وينبغي أن تستفيد برامج بناء القدرات إستفادة قصوى من الآليات

.../

متعددة الأطراف والإقليمية والثنائية الموجودة، بما في ذلك الآليات المشار إليها المطروقة في إطار الإتفاقية وأن توجه بشكل محدد إلى البلدان النامية.

٢- بما في ذلك (أ) و(ب) و(ج): دون تعليق.

تايلند

تضع الأطراف سياسات مناسبة وتتخذ تدابير فعالة لتطوير ودعم الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجالي التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية، عن طريق المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية المناسبة. وعليها أن تضع إعتباراً مناسباً لإحتياجات البلدان النامية في مجال بناء القدرات ، وذلك لتشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا الأحيائية والمعرفة السليمة.

فنزويلا

١- تضع الأطراف سياسات مناسبة وتتخذ تدابير فعالة لتطوير ودعم الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجالي التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية، عن طريق المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية المناسبة. وعليها أن تضع إعتباراً مناسباً لإحتياجات البلدان النامية في مجال بناء القدرات ، وذلك لتشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا الأحيائية والمعرفة السليمة.

٢- يهدف بناء القدرات إلى ضمان تمكين الأطراف من تطوير ودعم قدراتها لتنفيذ هذا البروتوكول ، بما في ذلك وضع تشريعات وأطر عمل وطنية ومبادئ توجيهية للسلامة الأحيائية. ويهدف بناء القدرات أيضاً إلى ضمان أن تكون الدول المعنية بنقل ومناولة و/أو إستخدام الكائنات الحية المحورة و/أو نواتجها، على وعي بأي مخاطر مرتبطة بذلك ، وأن تكون قادرة على تحقيق السلامة ، عن طريق وضع إجراءات لتقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة قبل إدخالها . ويضمن بناء القدرات أيضاً أن تقوم الأنشطة/المراكز الإقليمية أو دون الإقليمية للتدريب وبناء القدرات في مجال الإدارة المأمونة للكائنات الحية المحورة ، وفقاً للإحتياجات المحددة لمختلف المناطق والمناطق الفرعية مع توفير المساعدة المالية عن طريق الآلية المالية في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٣- تتعاون الأطراف لتحقيق بناء القدرات ، وعلى وجه التحديد التعاون في المجالين العلمي والتقني مما قد يشمل تدريب الموظفين وتبادل الخبراء ، وتبادل المعلومات وتعزيز القدرات التعليمية والمؤسسية، لتعزيز قدرة الدول المستوردة للقيام بعمليات تقييم المخاطر، وتطوير وتنفيذ إجراءات إتخاذ القرارات وإدارة المخاطر.

٤ - يتحقق بناء القدرات الوطنية بطرق عديدة من بينها :

- (أ) موارد مالية جديدة وإضافية ؛
- (ب) التدريب والمساعدة والتعاون في المجال التقني؛
- (ج) نقل التكنولوجيا الملائمة لنطاق هذا البروتوكول ؛
- (د) المساعدة التقنية والمالية من القطاع الخاص والتي ينبغي تيسيرها وتشجيعها؛
- (هـ) تعزيز الثقافات والمؤسسات .

٥ - إدراكاً من البلدان المتقدمة الأطراف للحاجة لتوزيع الفوائد التي تعود من إمكانيات التكنولوجيا الأحيائية عن طريق التدريب في العلوم المتصلة بالسلامة في التكنولوجيا الأحيائية واستخدام تقنيات تقييم المخاطر وإدارتها وعن طريق نقل المعارف المناسبة في مجال التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية بشروط عادلة ومواتية للغاية ، بما فيها الشروط الميسرة والتفضيلية، تضع هذه البلدان تدابير فعالة من أجل :

- (أ) تعزيز قدرات البلدان النامية الأطراف بتقوية وتطوير الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجالي التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية؛
- (ب) حيازة و/أو تطوير تكنولوجيا أحيائية مناسبة ، وإدارتها بصورة سليمة ومأمونة؛
- (ج) تطوير كفاءتها المحلية والتكنولوجية والمؤسسية وتشمل القدرات التقنية والمالية والمؤسسية.

٦ - تقوم الأمانة ، لأغراض هذه المادة :

- (أ) بتطوير وتنفيذ برامج حسب الإحتياجات التي تحددها الأطراف المعنية ؛
- (ب) بتقديم المساعدة وبخاصة إلى البلدان النامية في جهودها نحو تحديد وتخطيط وتلبية إحتياجاتها في بناء القدرات ، وتأمين الموارد المالية بما فيها الموارد الجديدة والإضافية؛

(ج) بتوفير أي معلومات أو مساعدات علمية أو تقنية إلى الأطراف في هذا البروتوكول أو أي من الأطراف الموقعة عليه ، بناء على طلبها وتوفير غيرها من المساعدات وعلى الخصوص في سياق تقييم المخاطر وإدارتها في حالات وقوع الحوادث وتطبيق تدابير الطوارئ وتسوية المنازعات .

المادة ٢٢- الوعي العام/المشاركة الجماهيرية

إكوادور

ينبغي أن يكون نص الفقرة ١: "تضمن الأطراف، تبعا لقوانينها ولوائحها الوطنية، أن معلومات كافية تقدم إلى الجمهور بشأن سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة وتشجيع فهم أمان إستخدام ومناولة وإدارة الكائنات الحية المحورة من حيث النقل العابر للحدود وحفظ وإستخدام التنوع البيولوجي بصورة مستدامة بما في ذلك الصحة البشرية وزيادة الوعي الجماهيري والمعلومات العامة و/أو المشاركة العامة في تنفيذ البروتوكول مع إحترام المعلومات السرية". ونقبل النص في المادة ٢: "السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة".

نيوزيلندا

نفضل التعديل التالي:

- ١- يعزز كل طرف وييسر، حسب الاقتضاء، وطبقا لقوانينه ونظمه الوطنية وضع برامج الوعي الجماهيري بشأن السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية.
- ٢- يوفر كل طرف، طبقا لقوانينه ونظمه الوطنية، إلى الجمهور فرصة للاشتراك في عمليات اتخاذ القرارات لإطلاق الكائنات الحية المحورة ومعلومات عن نتائج هذه العمليات.

بيرو

- ١- على الأطراف أن تضمن تبعا لقوانينها ولوائحها الوطنية أن معلومات كافية قد قدمت بشأن سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة للجمهور وتتخذ تدابير مناسبة للتشجيع على تفهم أمان إستخدام ومناولة وإدارة الكائنات الحية المحورة من حيث النقل العابر للحدود وحفظ وإستخدام التنوع البيولوجي بصورة مستدامة بما في ذلك الصحة البشرية وزيادة الوعي الجماهيري والمعلومات الكافية للجمهور بشأن تنفيذ البروتوكول مع إحترام المعلومات السرية التجارية.

٣ - يشجع كل طرف وييسر، على الأصدقاء الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وحسب الاقتضاء، طبقاً للقوانين واللوائح الوطنية، وفي حدود إختصاص كل منها وضع وتنفيذ برامج ووعي جماهيري بشأن السلامة في مجال سلامة التكنولوجيا الأحيائية.

٤ - تُشجع الأطراف على تيسير المشاركة الجماهيرية والوصول إلى معلومات عن نتائج تقييم المخاطر ومقررات تتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

٥ - يقوم كل طرف ، تبعاً لقوانينه ولوائحه الوطنية بتوفير الفرصة أمام الجمهور للمشاركة في الموافقة على إطلاق الكائنات الحية المحورة ، وتوفير المعلومات عن نتائج هذه العمليات.

سلوفينيا

١ - على الأطراف أن تضمن، تبعاً لقوانينها ولوائحها الوطنية، أن معلومات كافية تقدم إلى الجمهور بشأن سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة وتتخذ تدابير مناسبة للتشجيع على تفهم أمان إستخدام ومناولة وإدارة الكائنات الحية المحورة من حيث النقل العابر للحدود وحفظ وإستخدام التنوع البيولوجي بصورة مستدامة بما في ذلك الصحة البشرية وزيادة الوعي الجماهيري والمشاركة العامة في تنفيذ البروتوكول مع إحترام المعلومات التجارية السرية المتبادلة على أساس الثقة .

٢ - تتعاون الأطراف ، حسبما يتناسب ، مع دول ومنظمات دولية أخرى في وضع البرامج التثقيفية وبرامج الوعي العام فيما يتعلق بأي مخاطر ومنافع مرتبطة بالتكنولوجيا الأحيائية الحديثة.

٣ - يشجع كل طرف وييسر على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، حسبما يتناسب، وطبقاً للقوانين واللوائح الوطنية، وفي حدود إختصاص كل منها وضع وتنفيذ برامج ووعي جماهيري بشأن السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة .

٤ - تُشجع الأطراف على تيسير المشاركة الجماهيرية والوصول إلى معلومات عن نتائج تقييم المخاطر ومقررات تتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

٥ - يقوم كل طرف ، تبعاً لقوانينه ولوائحه الوطنية بتوفير الفرصة أمام الجمهور للمشاركة في العمليات الرامية إلى الموافقة على إطلاق مثل هذه الكائنات الحية المحورة ، وتوفير المعلومات عن نتائج هذه العمليات.

تايلند

١ - على الأطراف [أن تضمن تبعاً لقوانينها ولوائحها الوطنية أن معلومات كافية تقدم بشأن سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة للجمهور و] [تتخذ تدابير مناسبة] [للتشجيع على تفهم أمان إستخدام ومناولة وإدارة الكائنات الحية المحورة من حيث النقل العابر للحدود وحفظ وإستخدام التنوع البيولوجي بصورة مستدامة بما في ذلك الصحة البشرية] [و] زيادة [الوعي الجماهيري] [و/أو المشاركة العامة في] تنفيذ البروتوكول مع إحترام [سرية] المعلومات .

٢ - تتعاون الأطراف ، حسبما يتناسب ، مع دول ومنظمات دولية أخرى في وضع البرامج التثقيفية وبرامج الوعي العام [فيما يتعلق بأي مخاطر ومنافع مرتبطة [بالسلامة في] التكنولوجيا الأحيائية الحديثة.

٣ - يشجع كل طرف وييسر [على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية] حسبما يتناسب، وطبقاً للقوانين واللوائح الوطنية، [وفي حدود إختصاص كل منها] وضع [وتنفيذ] برامج وعي جماهيري بشأن السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية .

٤ - تُشجع الأطراف على تيسير المشاركة الجماهيرية في [والوصول إلى معلومات عن] نتائج تقييم المخاطر ومقررات [تتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود] .

٥ - يقوم كل طرف ، تبعاً لقوانينه ولوائحها الوطنية بتوفير الفرصة أمام الجمهور للمشاركة في [العمليات الرامية إلى] الموافقة على إطلاق [مثل هذه] الكائنات الحية المحورة ، وتوفير المعلومات عن نتائج هذه العمليات.]

فنزويلا

١ - على الأطراف أن تضمن تبعاً لقوانينها ولوائحها الوطنية أن معلومات كافية تقدم إلى الجمهور بشأن سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة و/أو نواتجها وتتخذ تدابير مناسبة للتشجيع على تفهم أمان إستخدام ومناولة وإدارة الكائنات الحية المحورة ونواتجها من حيث النقل العابر للحدود وحفظ وإستخدام التنوع البيولوجي بصورة مستدامة بما في ذلك الصحة البشرية وزيادة الوعي الجماهيري والمعلومات الكافية و/أو المشاركة العامة في تنفيذ البروتوكول مع إحترام المعلومات السرية.

- ٢ - تتعاون الأطراف ، حسبما يتناسب ، مع دول ومنظمات دولية أخرى في وضع البرامج التثقيفية وبرامج الوعي العام فيما يتعلق بأي مخاطر ومنافع مرتبطة بالتكنولوجيا الأحيائية الحديثة.
- ٣ - يشجع كل طرف وييسر على المستويات القطرية ودون الإقليمية والإقليمية، حسبما يتناسب، وطبقاً للقوانين واللوائح الوطنية، وفي حدود إختصاص كل منها وضع وتنفيذ برامج ووعي جماهيري بشأن السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية.
- ٤ - تُشجع الأطراف على تيسير المشاركة الجماهيرية والوصول إلى معلومات عن نتائج تقييم المخاطر ومقررات [تتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود و/أو نواتجها.
- ٥ - يقوم كل طرف ، تبعاً لقوانينه ولوائحه الوطنية بتوفير الفرصة أمام الجمهور للمشاركة في العمليات الرامية إلى الموافقة على إطلاق الكائنات الحية المحورة ، وتوفير المعلومات عن نتائج هذه العمليات.

المادة ٢٣- غير الأطراف

إكوادور

تقبل إكوادور الخيار ٣.

اليابان

لا تفرض قيود على الأطراف في تجارة الكائنات الحية المحورة مع غير الأطراف على شرط وجود التدابير الكافية التي يطلبها هذا البروتوكول لضمان النقل عبر الحدود الآمن للكائنات الحية المحورة. وتشمل هذه التدابير إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية مع غير الأطراف من أجل الغرض المشار إليه في المادة ١١(٣).

نيوزيلندا

الخيار ٤ المعدل

لا تفرض قيود على الأطراف في تجارة الكائنات الحية المحورة مع غير الأطراف شريطة مراعاة التدابير الكافية لضمان سلامة النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة طبقاً لأهداف هذا البروتوكول.

بيرو

١ جيم - بغض النظر عن الأحكام الواردة في الفقرة ١ أعلاه، يجوز السماح لواردات وصادرات الكائنات الحية المحورة من وإلى أي دولة غير طرف في هذا البروتوكول ، إذا كانت الدولة قد قدمت بيانات، ورأى اجتمع الأطراف على أساس تلك البيانات أن البلد ممثل تماماً لأحكام هذا البروتوكول.

٢ باء - على الأطراف أن تُسَيِّرَ علاقاتها مع غير الأطراف بطريقة لا تسمح لغير الأطراف بمعاملة أكثر تفضيلية من المعاملة التي تلقاها الأطراف .

٣ - يشترط كل طرف أن يتم النقل عبر الحدود إليه من أي بلد غير طرف بما يتمشى مع الإخطار و/أو متطلبات الإتفاق المسبق عن علم للبروتوكول .

٤ - تتم عمليات النقل عبر الحدود من أي طرف إلى أي بلد غير طرف بما يتفق مع الإطار الناظم لدى غير الطرف شريطة ألا يؤدي ذلك الإطار إلى خفض مستوى حماية التنوع البيولوجي عن المستوى الذي ينص عليه البروتوكول . وفي غياب مثل هذا الإطار ، تحاول الأطراف ضمان أن يتم النقل عبر الحدود تبعاً للإخطار و/أو متطلبات الإتفاق المسبق عن علم للبروتوكول.

سلوفينيا

الخيار ٤

١ ألف - لا تقيد تجارة الأطراف في الكائنات الحية المحورة مع غير الأطراف، شريطة مراعاة التدابير الكافية لضمان سلامة النقل العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، طبقاً لأهداف هذا البروتوكول.

تايلند

[تعامل غير الأطراف الممثلة للأحكام الموضوعية لهذا البروتوكول على قدم المساواة مع الأطراف المتعاقدة .]

أوروغواي

يشترط كل طرف أن يتم النقل عبر الحدود مع غير طرف أن يمثل لأحكام البروتوكول، وعدم فرض أي نوع من الحظر أو القيود الإضافية على التجارة مع هذه الدول.

فنزويلا

١- بغض النظر عن الحكم الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١ مكرراً، يجوز للأطراف أن تدخل في اتفاقات و/أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف مع الدول غير الأطراف بشأن النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة و/أو نواتجها على شرط ألا تؤدي الترتيبات و/أو الاتفاقات إلى حدوث ضرر على الإدارة البيئية السليمة للكائنات الحية المحورة و/أو نواتجها التي ينص عليها في هذا البروتوكول.

٢- تخطر الأطراف الأمانة بجميع الاتفاقات و/أو الترتيبات الثنائية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وكذلك التي دخلت فيها قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول عليها، وذلك لرصد عمليات النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة و/أو نواتجها المنفذة بين الأطراف في هذه الاتفاقات. ولا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على عمليات النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة و/أو نواتجها، شريطة أن هذه الاتفاقات تتوافق مع الإدارة البيئية السليمة للكائنات الحية المحورة و/أو نواتجها كما يشترط في هذا البروتوكول.

المادة ٢٤- عدم التمييز

إكوادور

تقبل إكوادور الخيار ١.

المكسيك

لكي يتمشى عنوان هذه المادة ومحتواها على نحو أكثر، نقترح أن يكون العنوان "المعاملة الوطنية"، أي يكون العنوان الموحد "عدم التمييز (المعاملة الوطنية)".

نيوزيلندا

لا نفضل أي حكم.

بيرو

الخيار ١

١ - أثناء تطبيق إجراءات الإتفاق المسبق عن علم، وبخاصة إجراءات تقييم المخاطر ، لا يجوز للأطراف المتلقية أن تعامل الكائنات الحية المحورة أجنبية المنشأ المستوردة من أطراف أخرى أو من غير الأطراف التي أبرمت معها أي إتفاق أو ترتيب كما هو مذكور في المادة ٢٣ ، معاملة أشد تقييداً من معاملتها للكائنات محلية المنشأ لمجرد أن الكائنات الحية المحورة المعنية أجنبية المنشأ.

٢ - يجوز للأطراف المتعاقدة المتلقية أن تفرض شروطاً محددة عند إستيراد كائنات حية محورة أجنبية المنشأ من بلدان غير أطراف لم تبرم معها أي إتفاق أو ترتيب كما هو مذكور في المادة ١١ ، وذلك ما دامت تلك الشروط ليست أكثر تقييداً من أحكام هذا البروتوكول كما أنها تتمشى مع أحكام عدم التمييز الواردة في إتفاق منظمة التجارة العالمية.

٣ - على الطرف المستورد أن يضمن ألا يؤدي أي حظر أو شرط يتعلق بإستيراد أي كائن حي محور إلى معاملة أقل تفضيلاً من معاملة نفس الكائنات الحية المحورة المنتجة محلياً أو المستوردة من أي بلد آخر.

٤ - لا يجوز للأطراف أن تميز بين الكائنات الحية المحورة المستوردة وبين الكائنات المنتجة محلياً و/أو الكائنات التي رخص سابقاً بإستيرادها من أي طرف ثالث.

٥ - على الأطراف أن تضمن ألا تخلق التدابير المتخذة لتنظيم سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية في إطار هذا البروتوكول، أي عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية وألا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو قيود مستترة على التجارة الدولية.

تايلند

[تضمن الأطراف بأن التدابير المتخذة [لتنفيذ هذا البروتوكول] لا تميز بين الكائنات الحية المحورة المستوردة وبين تلك المنتجة محلياً و/أو تلك التي رخص سابقاً بإستيرادها من طرف ثالث، ولا تخلق عقبات غير ضرورية أمام ، أو تمثل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر وقيود خفية على التجارة الدولية.]

أوروغواي

على الطرف المستورد أن يضمن ألا يؤدي أي حظر أو شرط يتعلق بإستيراد أي كائن حي محور إلى معاملة أقل تفضيلاً من معاملة نفس الكائنات الحية المحورة المنتجة محلياً أو المستوردة من أي بلد آخر.

فنزويلا

تضمن الأطراف بأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول لا تميز بين الكائنات الحية المحورة المستوردة وبين تلك المنتجة محلياً و/أو تلك التي رخص سابقاً بإستيرادها من طرف ثالث، ولا تخلق عقبات غير ضرورية أمام ، أو تمثل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر وقيود خفية على التجارة الدولية.

المادة ٢٥- الاتجار غير المشروع

إكوادور

تقبل إكوادور الخيار ٢. وفي الفقرة ٢، تقبل عبارة "البيانات المتعلقة... ينبغي إراجها..."

كينيا

في حالة الإتجار غير المشروع في كائنات حية محورة أو نواتج منها ، يكون من حق دولة الإستيراد تدمير الكائنات المعنية أو نواتجها أو التخلص منها ، أو أن تطلب من دولة المنشأ ، إذا كانت معروفة ، أن تزيل على نفقتها الخاصة الكائنات أو نواتجها من بيئة دولة الإستيراد .

نيوزيلندا

نفضل الخيار ١.

(يعتمد كل طرف تشريعات محلية مناسبة تمنع الاتجار غير المشروع وتعاقب عليه. وتتعاون الأطراف في هذا الصدد من أجل تحقيق هدف هذا البروتوكول).

بيرو

الخيار ٢

- ١ - في حالة الإتجار غير المشروع بكائنات حية محورة أو نواتج منها ، يكون من حق دولة الإستيراد تدمير الكائنات المعنية أو نواتجها أو التخلص منها ، أو أن تطلب من دولة المنشأ ، إذا كانت معروفة ، أن تزيل على نفقتها الخاصة الكائنات أو نواتجها من بيئة دولة الإستيراد .
- ٢ - على كل طرف القيام فوراً بإبلاغ الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي اتجار غير مشروع .
- ٣ - تقوم الأمانة بتسجيل جميع حالات الإتجار غير المشروع المعروفة وتنقلها بأسرع وبأكفاً ما يمكن إلى جميع الأطراف ، ولا سيما إلى الأطراف التي من المحتمل أن تتضرر ، وبجميع المعلومات المتاحة ذات الصلة المتعلقة بالإتجار غير المشروع وأي مخاطر مرتبطة بذلك .
- ٤ - على كل طرف أن يسن التشريعات المحلية المناسبة التي تحول دون الإتجار غير المشروع وتعاقب عليه . وتتعاون الأطراف في هذا الخصوص بهدف تحقيق مرامي هذا البروتوكول .

سلوفينيا

الخيار ١

- يسن كل طرف التشريعات المحلية المناسبة التي تحول دون الإتجار غير المشروع وتعاقب عليه. وعلى الأطراف أن تتعاون في هذا الخصوص بهدف تحقيق هدف هذا البروتوكول .

تايلند

- ١ - في حالة الإتجار غير المشروع بكائنات حية محورة أو نواتج منها ، يكون من حق دولة الإستيراد تدمير الكائنات المعنية أو نواتجها أو التخلص منها ، أو أن تطلب من دولة المنشأ ، إذا كانت معروفة ، أن تزيل على نفقتها الخاصة الكائنات أو نواتجها من بيئة دولة الإستيراد .
- ٢ - على كل طرف القيام فوراً بإبلاغ الأمانة [وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] بأي اتجار غير مشروع . [يجب] أن تدرج البيانات بشأن حالات اتجار غير مشروع معروفة في آلية تبادل المعلومات بموجب المادة ١٩ .

٣ - تقوم الأمانة بتسجيل جميع حالات الإتجار غير المشروع المعروفة وتنقلها بأسرع وبأكفاً ما يمكن إلى جميع الأطراف ، ولا سيما إلى الأطراف التي من المحتمل أن تتضرر ، وبجميع المعلومات المتاحة ذات الصلة المتعلقة بالإتجار غير المشروع وأي مخاطر مرتبطة بذلك .

٤ - على كل طرف أن يسن التشريعات المحلية المناسبة التي تحول دون الإتجار غير المشروع وتعاقب عليه . وتتعاون الأطراف في هذا الخصوص بهدف تحقيق مرامي هذا البروتوكول .

فنزويلا

١- في حالة الإتجار غير المشروع بكائنات حية محورة أو نواتج منها ، يكون من حق دولة الإستيراد تدمير الكائنات المعنية أو نواتجها أو التخلص منها ، أو أن تطلب من دولة المنشأ ، إذا كانت معروفة ، أن تزيل على نفقتها الخاصة الكائنات أو نواتجها من بيئة دولة الإستيراد .

٢ - على كل طرف القيام فوراً بإبلاغ الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي اتجار غير مشروع . يجب أن تدرج البيانات بشأن حالات اتجار غير مشروع معروفة في آلية تبادل المعلومات بموجب المادة ١٩ . وتقوم الأمانة بتسجيل جميع حالات الإتجار غير المشروع المعروفة وتنقلها بأسرع وبأكفاً ما يمكن إلى جميع الأطراف ، ولا سيما إلى الأطراف التي من المحتمل أن تتضرر ، وبجميع المعلومات المتاحة ذات الصلة المتعلقة بالإتجار غير المشروع وأي مخاطر مرتبطة بذلك .

٤ - على كل طرف أن يسن التشريعات المحلية المناسبة التي تحول دون الإتجار غير المشروع وتعاقب عليه . وتتعاون الأطراف في هذا الخصوص بهدف تحقيق مرامي هذا البروتوكول .

المادة ٢٦- الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية

إكوادور

تقبل إكوادور الخيار ٣.

هايتي

١ - تتفق الأطراف أن تأخذ في الإعتبار الآثار الاجتماعية - الاقتصادية اعتباراً من بداية طرح الكائنات الحية المحورة تجارياً وحتى استخدامها في بلد المقصد.

٢ - ويضمن طرف المنشأ للنقل عبر الحدود تناول الآثار الاجتماعية والاقتصادية بناء على المادتين ١٢ و١٣ من هذا البروتوكول. وينبغي أن يحظى تقييم المخاطر بالأولوية للتعرف على المخاطر التي يشكلها نقل/تناول الكائن الحي المحور على سائر الكائنات الحية وآثاره التي يمكن أن تؤثر على طرق معيشة المزارعين في البلدان النامية.

كينيا

تضمن الأطراف إجراء دراسة للآثار الاجتماعية الاقتصادية لإستجلاب أو نقل أو مناولة أو إستخدام الكائنات الحية المحورة ونواتجها إلى أو داخل الطرف المستورد وبيئته، وذلك أثناء تقييم المخاطر وإدارتها، وبصفة خاصة بهدف ضمان حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه، وكذلك مراعاة الآثار على الصحة البشرية والزراعة والرفاه. ويراعى المستخدم بالصورة الواجبة في فترة المراقبة الطويلة أن هذه الآثار الاجتماعية - الاقتصادية قد تقتضي إثبات النتائج الضارة مثل التآكل الجيني وما يرتبط به من خسائر في الدخل وزعزعة إستقرار المزارعين المحليين والمنتجات الزراعية.

نيوزيلندا

لا نفضل أي حكم (ولكننا أدرجنا الإشارات المناسبة في الديباجة التي نفضلها).

بيرو

الخيار ٢

١ - على الأطراف أن تضمن دراسة الآثار الاجتماعية - الاقتصادية المرتبطة بشكل محدد وفريد بإستخدام الكائنات الحية المحورة الذي قد تترتب عليه آثار ضارة بارزة ، دراسة سليمة أثناء تقييم وإدارة المخاطر مع مراعاة أن الإعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية تختلف من طرف إلى آخر. ويضع البلد المستورد في الإعتبار بصفة خاصة النتائج الضارة كالتآكل الجيني وفقدان الدخل والإختلالات التي يتعرض لها المزارعون التقليديون والمنتجات الزراعية.

٢ - على الأطراف أن تشجع البحث في مجال الإعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية المتصلة بإستخدام الكائنات الحية المحورة ومناولتها ونقلها ، وتبادل نتائج هذه البحوث .

سلوفينيا

الخيار ٢

١ - على الأطراف أن تضمن دراسة الآثار الاجتماعية - الاقتصادية المرتبطة بشكل محدد وفريد باستخدام الكائنات الحية المحورة الذي قد تترتب عليه آثار ضارة بارزة ، دراسة سليمة أثناء تقييم وإدارة المخاطر [مع مراعاة أن الإعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية تختلف من طرف إلى آخر .] [ويضع البلد المستورد في الإعتبار بصفة خاصة النتائج الضارة كالتآكل الجيني وفقدان الدخل والإختلالات التي يتعرض لها المزارعون التقليديون والمنتجات الزراعية.

٢ - دون تعليق.

تايلند

١ - تضمن الأطراف إجراء دراسة للآثار الاجتماعية الاقتصادية لإستجلاب أو نقل أو مناولة أو استخدام الكائنات الحية المحورة ونواتجها إلى أو داخل الطرف المستورد وبيئته، وذلك أثناء تقييم المخاطر وإدارتها، وبصفة خاصة بهدف ضمان حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه، وكذلك مراعاة الآثار على الصحة البشرية والزراعة والرفاه. ويراعى المستخدم بالصورة الواجبة في فترة المراقبة الطويلة أن هذه الآثار الاجتماعية - الاقتصادية قد تقتضي إثبات النتائج الضارة مثل التآكل الجيني وما يرتبط به من خسائر في الدخل وزعزعة إستقرار المزارعين المحليين والمنتجات الزراعية.

٢ - تضمن الأطراف أن تتضمن إستراتيجيات وتدابير إدارة المخاطر المطورة والمنفذة وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول ، إستراتيجيات وتدابير من شأنها أن تمنع أو تخفف من الآثار الاجتماعية - الاقتصادية الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة ونواتجها .

٣ - يُبلِّغُ أي طرف يعتزم إنتاج سلعة يجري استيرادها حتى الآن ، وذلك بإستخدام كائن حي محور، الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى التي ستتأثر صادراتها لفترة طويلة بما فيه الكفاية ولفترة لا تقل بأي حال من الأحوال عن سبع سنوات مقدماً حتى يتسنى له تنويع إنتاجه وتنفيذ التدابير المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي سينخفض من جراء إنقطاع أو إنتاج السلعة المعنية. ويقوم الطرف الذي يستبدل وارداته بهذه الصورة غير الطبيعية ، في حالة أن يكون الطرف المتضرر بلداً نامياً ، بتقديم المساعدة المالية والتقنية لذلك الطرف المتضرر.

٤ - على كل طرف أن يضع أو يبقي على سياسات وتشريعات مناسبة لحماية الجمهور العام من التلاعب الإحتكاري بالصناعات التكنولوجية الأحيائية ، أو بالبذور أو المواد الكيماوية والصناعات الأخرى ذات الصلة من جانب هيئات قطاع خاص فردية .

٥ - يضمن كل طرف تنظيم الأنشطة المنطوية على كائنات حية محورة التي تقوم بها هيئات القطاعين العام والخاص تنظيماً مناسباً لضمان تنفيذ عادل وفعال لأحكام هذا البروتوكول ولحماية المصالح الجوهرية الأدبية والإجتماعية - الإقتصادية للجمهور .

فنزويلا

١ - على الأطراف أن تضمن دراسة الآثار الإجتماعية - الإقتصادية المرتبطة بإستخدام أو نقل أو تناول الكائنات الحية المحورة ونواتجها على أو في الطرف المستورد وبيئته أثناء تقييم وإدارة المخاطر وذلك لضمان حفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة الآثار على الصحة البشرية والزراعة والرفاه. ويضع المستخدم في الاعتبار طوال فترة الملاحظة الآثار الضارة كالتآكل الجيني وفقدان النخل والإختلالات التي يتعرض لها المزارعون التقليديون والمنتجات الزراعية.

٢ - تضمن الأطراف أن تتضمن إستراتيجيات وتدابير إدارة المخاطر المطورة والمنفذة وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول ، إستراتيجيات وتدابير من شأنها أن تمنع أو تخفف من الآثار الإجتماعية - الإقتصادية الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة و/أو نواتجها .

٣ - يبلّغ أي طرف يعتزم إنتاج سلعة يجري استيرادها حتى الآن ، وذلك بإستخدام كائن حي محور، الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى التي ستتأثر صانراتها لفترة طويلة بما فيه الكفاية ولفترة لا تقل بأي حال من الأحوال عن سبع سنوات مقدماً حتى يتسنى له تنويع إنتاجه وتنفيذ التدابير المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي سينخفض من جراء إنقطاع أو إنتاج السلعة المعنية. ويقوم الطرف الذي يستبدل وارداته بهذه الصورة غير الطبيعية ، في حالة أن يكون الطرف المتضرر بلداً نامياً ، بتقديم المساعدة المالية والتقنية لذلك الطرف المتضرر لكي يساهم نحو انتقال الطرف المتأثر خلال فترة التكيف، والتي لا ينبغي أن تتجاوز السبع سنوات المشار إليها.

٤ - على كل طرف أن يضع أو يحافظ بسياسات وتشريعات مناسبة لحماية الجمهور العام من التلاعب الإحتكاري بالصناعات التكنولوجية الأحيائية ، أو بالبذور أو المواد الكيماوية والصناعات الأخرى ذات الصلة من جانب هيئات قطاع خاص فردية .

٥ - يضمن كل طرف تنظيم الأنشطة المنطوية على كائنات حية محورة و/أو نواتجها التي تقوم بها هيئات القطاعين العام أو الخاص تنظيماً مناسباً لضمان تنفيذ عادل وفعال لأحكام هذا البروتوكول ولحماية المصالح الجوهرية الأدبية والإجتماعية - الإقتصادية للجمهور .

المادة ٢٧- المسؤولية والتعويض

إكوادور

تقبل إكوادور الخيار ٥.

هايتي

إن الطرف المصدر مسؤول مسؤولية تامة عن جميع الحالات التي يحدث فيها ضرر ناتج عن النقل عبر الحدود لكائن حي محور ويتلقى الطرف الضحية تعويضاً كاملاً وتاماً لأي ضرر على احتياطه من الجينات تتمشى مع أحكام هذا البروتوكول.

كينيا

إن الأطراف الموقعة على هذا البروتوكول، إدراكاً منها للمخاطر المرتبطة بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وإقراراً بإجراءات الإتفاق المسبق عن علم وتقييم المخاطر، تعتمد في إطار هذا البروتوكول مسؤولية الدول عن الأضرار الناشئة من جراء نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود عندما يحدث ذلك.

في حالة حدوث طارئ أثناء نقل كائنات حية محورة عبر الحدود متوافق مع فقرة (المسؤولية)، فبتكفل دولة المنشأ بدفع تعويض عن الضرر الذي يلحق بالأطراف المتلقية . وتتحمل دولة المنشأ تكاليف خطة الطوارئ التي تهدف بقدر الإمكان إلى إعادة الأوضاع إلى سابق عهدها ، قبل حدوث الضرر . فإذا تعذر إعادة تلك الأوضاع بالكامل إلى ما كانت عليه، فيمكن التوصل إلى إتفاق بشأن التعويض مالياً أو خلاف ذلك فيما بين دولة المنشأ والدولة المتضررة عن التدهور الذي حدث .

المكسيك

يضاف في نهاية الفقرة ٦ من الخيار ٥ النص التالي "ويتكون هذا الصندوق من مساهمات مقدمة من جميع الأطراف الموقعة [على أساس نسبي لعدد عمليات النقل عبر الحدود التي نفذتها].

نيوزيلندا

الخيار ١ المعدل

تنظر الأطراف في أول اجتماع لها في كيفية وضع تدابير طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية وتضع قواعد وإجراءات مناسبة في مجال المسؤولية والتعويض، بما في ذلك إعادة العنصر المتضرر إلى حالته الأولى والتعويض الناتج عن الكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي.

بيرو

١- المسؤولية

إن مسؤولية الأطراف الموقعة على هذا البروتوكول، إدراكاً منها للمخاطر المرتبطة بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وإقراراً لإجراءات الإتفاق المسبق عن علم وتقييم المخاطر، تعتمد في إطار هذا البروتوكول مسؤولية الدول عن الأضرار الناشئة من جراء نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود عندما يحدث ذلك :

(أ) نتيجة لعمل أو لسهو يرجع للدولة بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في هذا البروتوكول؛

(ب) من جراء تصرف يشكل خرقاً لإلتزام دولي من طرف الدولة بمقتضى شروط هذا البروتوكول.

٢- المسؤولية المدنية

إن الدول، عن طريق التشريعات والإجراءات الوطنية، لها الحق السيادي في تحديد ما إذا كانت تعتبر المسؤولية عملاً من طرف عام أو مدني أو فردي خاضع للولاية القضائية الوطنية.

٣- التعويض

في حالة حدوث طارئ أثناء نقل كائنات حية محورة عبر الحدود متوافق مع فقرة (المسؤولية)، فتتكفل دولة المنشأ بدفع تعويض عن الضرر الذي يلحق بالأطراف المتلقية. وتتحمل دولة المنشأ تكاليف خطة الطوارئ التي تهدف بقدر الإمكان إلى إعادة الأوضاع إلى سابق عهدها،

قبل حدوث الضرر . فإذا تعذر إعادة تلك الأوضاع بالكامل إلى ما كانت عليه، فيمكن التوصل إلى إتفاق بشأن التعويض مالياً أو خلاف ذلك فيما بين دولة المنشأ والدولة المتضررة عن التدهور الذي حدث .

٤ - تدابير إستعادة الوضع السابق

أي تدابير معقولة ترمي لإستعادة أو إسترجاع الوضع السابق أو إصلاح الضرر أو العناصر التي تم تدميرها في البيئة ، أو إسخال ما يعادل هذه العناصر في البيئة ، إن كان ذلك مناسباً ، تكون السلطات المختصة الوطنية مخولة بإتخاذ هذه التدابير .

٥ - تحديد المسؤولية

تتنقضي الدعاوي القضائية المتعلقة بالمسؤولية بموجب هذه المادة بعد مرور فترة... سنة إعتباراً من تاريخ معرفة الطرف المتضرر، أو الذي من المفترض أن يعرف فيه الطرف، الضرر وهوية دولة منشأ النقل عبر الحدود للكائن الحي المحور المسبب للضرر .

٦ - صندوق الطوارئ

تقرر الأطراف الموقعة أن تنشئ صندوق طوارئ لتلبية المتطلبات الناشئة عن حالات الطوارئ المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود . ويتكون هذا الصندوق من مساهمات مقدمة من جميع الأطراف الموقعة.

٧ - الاستثناءات

لا تقع أي مسؤولية على دولة المنشأ إذا حدث الضرر مباشرة بسبب أعمال الحرب أو عدوان أو حرب أهلية أو تمرد أو أي ظاهرة طبيعية ذات طابع شاذ ومحتم ويتعذر مقاومته.

سلوفينيا

الخيار ٥: من ١ إلى ٧، دون تعليق.

تايلند

- ١ - فيما تظل الأطراف المستوردة مسؤولة عن استخدام الكائنات الحية المحورة ونواتجها داخل أقاليمها الوطنية ، تعتبر الأطراف المصدرة مسؤولة عن أي آثار سلبية أو ضارة ناجمة عن الكائنات الحية المحورة أو نواتج منها ، والتي لم يكن من المعقول التنبؤ بها إستناداً إلى المعلومات التي أتاحت في وقت تنفيذ أول إستيراد .
- ٢ - يكون المصدرون مسؤولين أيضاً عن أي آثار سلبية أو ضارة ناشئة من جراء القيام بأي إخلال بالالتزامات بمقتضى هذا البروتوكول .
- ٣ - يكون المصدرون مسؤولين أيضاً عن جميع أشكال النقل عبر الحدود لكائنات حية محورة ونواتجها، التي تعتبر إجاراً غير مشروع بموجب المادة ٢٥ من هذا البروتوكول .
- ٤ - تستتبع جميع الحالات التي تثبت فيها المسؤولية ، أن تقوم الأطراف المصدرة بدفع تعويض عادل وكاف إلى الأطراف المتضررة .
- ٥ - يجوز للأطراف المستوردة ، إذا ما دعت الضرورة ، أن تحتجز أو تدمر أو تعيد تصدير أي كائنات حية محورة وأي نواتج منها غير مصرح بها ، على نفقة المصدر . [

فنزويلا

- ١ - في حالة حدوث ضرر يشمل ضرراً عبر الحدود، ويثبت أنه ضار بحفظ التنوع البيولوجي والبيئة والصحة البشرية أو الحيوانية أو الرفاه الاجتماعي الاقتصادي للمجتمعات وينشأ عن نقل عبر الحدود أو تناول أو استخدام كائنات حية محورة أو نواتجها، يكون المصدر مسؤولاً عن ذلك الضرر، وينبغي التعويض عنه فوراً وبقدر كافٍ. وبغض النظر عن واجب التعويض، ينبغي على الدول المعنية تنفيذ خطط الطوارئ الضرورية، لاستعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها بقدر الإمكان قبل حدوث الضرر.
- ٢ - يكون المصدر مسؤولاً عن الضرر الناتج عن تقييم المخاطر غير الكافي الذي أدى إلى آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي والبيئة والصحة البشرية أو الحيوانية والرفاه الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمعات.
- ٣ - لا تنسب أي مسؤولية للمصدر إذا ثبت أن الضرر ناجم عن تلوث:

(أ) تسبب فيه إهمال المستورد عند قيامه بإدارة المخاطر عند مناولة واستخدام كائن حي محور ونواتجه. وفي هذه الحالة، تقع مسؤولية الضرر على المستورد؛

(ب) يرجع إلى عمل من أعمال الحرب أو عدوان أو حرب أهلية أو تمرد أو أي ظاهرة طبيعية ذات طابع شاذ ومحتم وليتعدر مقاومته.

٤- إذا كان المصدر دولة طرف في هذا البروتوكول، تكون مسؤولة عن الضرر وتتنازل عن أي دفاع لحمايتها بسبب وضعها كدولة ذات سيادة.

٥- تضمن الأطراف أن جميع المسؤولين عن أي ضرر تسبب فيه نقل عبر الحدود أو تناول أو استخدام كائن حي محور ونواتجه التعويض الفوري والعادل للأطراف المتأثرة، بما في ذلك دولة العبور.

٦- إذا حدث الضرر في مناطق خارج أي ولاية قضائية وطنية، تعمل الأطراف على أن يضع المسؤولين التدابير الضرورية لخفض الآثار السلبية إلى أدنى حد الواقعة على البيئة والتنوع البيولوجي والصحة البشرية والحيوانية.

٧- تضمن الأطراف التي هي أطراف التصدير أو أطراف التصدير وأطراف العبور أو أطراف الاستيراد، بالنسبة للأشخاص الذين داخل ولايتها القضائية، أن التعويض يغطيه التأمين أو سند التعويض أو ضمان مالي آخر وذلك للقيام بالنقل عبر الحدود أو مناولة أو استخدام كائنات حية محورة ونواتجها.

٨- وإذا حدث، نتيجة للضرر، أضرار على الأشخاص و/أو الملكية في الدول المتأثرة، يتعين أن تشمل المدفوعات من قبل المسؤولين التعويض عن ذلك الضرر والدخول في وثيقة تأمين أو سند تعويض أو أي ضمان مالي آخر من أجل هذا الغرض.

٩- تنشئ الأطراف في هذا البروتوكول صندوق دولي، لتنفيذ التدابير العاجلة في حالات الطوارئ ولدفع التعويض إلى المدى الذي يكون فيه التعويض عن الضرر غير كاف أو غير ممكن بسبب نظام المسؤولية المدنية وتساهم في هذا الصندوق جميع الأطراف الموقعة .

١٠- إن الإجراءات المدنية لطلب تعويض عن ضرر تسببت فيه عمليات نقل عبر الحدود وتناول واستخدام كائنات حية محورة ونواتجها، تنظر أمام محاكم الأطراف في البروتوكول أو في الدول التي عانت من الضرر أو وقع فيها الحادث؛ وفي دولة جنسية المتهم أو حيث يقيم المتهم أو يوجد مقر أعماله. وتتخذ الأطراف الخطوات لضمان أن المحاكم لها الولاية القضائية الضرورية للنظر في طلبات التعويض.

١١- تنقضي الدعاوى القضائية المتعلقة بالمسؤولية بعد مرور فترة... سنة اعتباراً من تاريخ معرفة الطرف المتضرر أو الذي من المفترض أن يعرف فيه الطرف الضرر وأسبابه وهوية الشخص أو الأشخاص المسؤولين عنه.

المادة ٢٨- الآلية والموارد المالية

إكوادور

تقبل إكوادور الخيار ١.

نيوزيلندا

نفضل الخيار ٢.

(توفر البلدان المتقدمة الأطراف الموارد المالية والتكنولوجية وتستفيد البلدان النامية الأطراف من ذلك لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف).

بيرو

الخيار ١

١ - تقوم الآلية المالية الوارد تعريفها في المادة ٢١ من الإتفاقية وكذلك الهيكل المؤسسي القائم بعملياتها مقام الآلية المالية والهيكل التنظيمي لهذا البروتوكول .

٢ - تقوم البلدان المتقدمة الأطراف ، بصورة منتظمة وملائمة من حيث التوقيت ، بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية إلى الآلية المالية لتمكين البلدان النامية من مواجهة كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها الواقعة على كاهلها من جراء تنفيذ التدابير المحققة لإلتزامات هذا البروتوكول .

٣ - وبشأن المسائل المتعلقة بالأنشطة المقامة بموجب أحكام هذا البروتوكول ، تعمل الآلية المالية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف الذي يعمل عمل إجتماع الأطراف وتكون مسؤولة أمامه.

٤ - تسري توجيهات الآلية المالية للإتفاقية الواردة بمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة ، بما في ذلك المقررات التي أتفق عليها قبل إعتقاد هذا البروتوكول ، بعد إدخال التعديلات اللازمة ، على أحكام هذه المادة .

٥ - ويجوز للبلدان المتقدمة الأطراف أيضاً أن توفر الموارد المالية والتكنولوجية وأن تستفيد البلدان النامية الأطراف من تلك الموارد ، وذلك لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف .

سلوفينيا

الخيار ٢: دون تعليق.

تايلند

١ - تقوم الآلية المالية الوارد تعريفها في المادة ٢١ من الإتفاقية وكذلك الهيكل المؤسسي القائم بعملياتها مقام الآلية المالية والهيكل المؤسسي لهذا البروتوكول .

٢ - تقوم البلدان المتقدمة الأطراف ، بصورة منتظمة وملائمة من حيث التوقيت ، بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية إلى الآلية المالية لتمكين البلدان النامية من مواجهة كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها الواقعة على كاهلها من جراء تنفيذ التدابير المحققة لإلتزامات هذا البروتوكول .

٣ - وبشأن المسائل المتعلقة بالأنشطة المقامة بموجب أحكام هذا البروتوكول ، تعمل الآلية المالية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف الذي يقوم بخدمة إجتماع الأطراف وتكون مسؤولة أمامه.

٤ - تسري توجيهات الآلية المالية للإتفاقية الواردة بمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة ، بما في ذلك المقررات التي أتفق عليها قبل إعتقاد هذا البروتوكول ، بعد إدخال التعديلات اللازمة ، على أحكام هذه المادة .

٥ - ويجوز للبلدان المتقدمة الأطراف أيضاً أن توفر الموارد المالية والتكنولوجية وأن تستفيد البلدان النامية الأطراف من تلك الموارد ، وذلك لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف .

فنزويلا

- ١ - تقوم الآلية المالية الوارد تعريفها في المادة ٢١ من الإتفاقية وكذلك الهيكل المؤسسي القائم بعملياتها مقام الآلية المالية والهيكل التنظيمي لهذا البروتوكول .
- ٢ - تقوم البلدان المتقدمة الأطراف ، بصورة منتظمة وملائمة من حيث التوقيت ، بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية إلى الآلية المالية لتمكين البلدان النامية من مواجهة كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها الواقعة على كاهلها من جراء تنفيذ التدابير المحققة لإلتزامات هذا البروتوكول .
- ٣ - وبشأن المسائل المتعلقة بالأنشطة المقامة بموجب أحكام هذا البروتوكول ، تعمل الآلية المالية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف الذي يقوم بخدمة إجتماع الأطراف وتكون مسؤولة أمامه.
- ٤ - تسري توجيهات الآلية المالية للإتفاقية الواردة بمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة ، بما في ذلك المقررات التي أتفق عليها قبل إعتقاد هذا البروتوكول ، بعد إدخال التعديلات اللازمة ، على أحكام هذه المادة .
- ٥ - ويجوز للبلدان المتقدمة الأطراف أيضاً أن توفر الموارد المالية والتكنولوجية وأن تستفيد البلدان النامية الأطراف من تلك الموارد ، وذلك لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف .

المادة ٢٩- مؤتمر الأطراف

بيرو

- ١ - يقوم مؤتمر الأطراف في الإتفاقية بعمل إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول .
- ٢ - يجوز للأطراف في الإتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول المشاركة بصفة مراقبين في أعمال أي إجتماع لمؤتمر الأطراف يعقد كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، تتخذ القرارات بموجب هذا البروتوكول فقط بواسطة أولئك الأطراف فيه .
- ٣ - عندما يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الإتفاقية ليس عضواً في البروتوكول في ذلك الوقت ، بعضو إضافي ينتخب من بين أطراف هذا البروتوكول وبواسطتهم .

٤ - يبقى مؤتمر الأطراف وهو يقوم مقام إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الإستعراض بصورة منتظمة ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات الضرورية لتعزيز فعالية تنفيذ البروتوكول. ويؤدي الوظائف التي يوكلها إليه هذا البروتوكول فضلاً عن التالي :

- (أ) يقدم التوصيات بشأن أي شؤون ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛
- (ب) ينشئ أي هيئات فرعية يراها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛
- (ج) يلتمس التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة ويستفيد من خدماتها والمعلومات المقدمة منها حسبما هو مناسب ؛
- (د) يحدد شكل وتواتر المعلومات التي ستقدم وفقاً للمادة ٣٥ من هذا البروتوكول وكذلك التقارير التي تقدم من أي هيئة فرعية؛
- (هـ) ينظر في تعديلات هذا البروتوكول ومرفقاته ويعتمدها حسب الإقتضاء، إلى جانب أي مرفقات إضافية لهذا البروتوكول يرى أنها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛
- (و) يؤدي أي وظائف أخرى يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول .

٥ - يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية للإتفاقية بعد إدخال التعديلات اللازمة بموجب هذا البروتوكول ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء .

٦ - تعقد الأمانة الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول جنباً إلى جنب مع الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده عقب تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ. أما الإجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف التي تعمل كإجتماعات للأطراف في هذا البروتوكول فتعقد جنباً إلى جنب مع الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك.

٧ - الإجتماعات الإستثنائية لمؤتمر الأطراف التي تعمل كإجتماعات للأطراف في هذا البروتوكول تعقد في أوقات أخرى حسبما يرى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف شريطة أن يؤيد ثلث الأطراف على الأقل هذا الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إرساله إلى الأطراف من جانب الأمانة.

٨ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة عضو فيها أو مراقبين فيها ليست أطرافاً في الإتفاقية ، أن تحضر بصفة مراقب في إجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول . ويجوز لأي هيئة أو وكالة ، سواء وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ، والمؤهلة في المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في التمثيل كمراقب في إجتماع مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول أن يسمح لها بالحضور ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة وبإستثناء ما تنص عليه هذه المادة، فإن حضور ومشاركة المراقبين تخضع للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه.

سلوفينيا

منقحة، من ١ إلى ٨، دون تعليق.

تايلند

- ١ - يقوم مؤتمر الأطراف في الإتفاقية بعمل إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول .
- ٢ - يجوز للأطراف في الإتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول المشاركة بصفة مراقبين في أعمال أي إجتماع لمؤتمر الأطراف يعقد كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، تتخذ القرارات بموجب هذا البروتوكول فقط بواسطة أولئك الأطراف فيه .
- ٣ - عندما يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الإتفاقية ليس عضواً في البروتوكول في ذلك الوقت ، بعضو إضافي ينتخب من بين أطراف هذا البروتوكول وبواسطتهم .
- ٤ - يبقى مؤتمر الأطراف وهو يقوم مقام إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الإستعراض بصورة منتظمة ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات الضرورية لتعزيز فعالية تنفيذ البروتوكول. ويؤدي الوظائف التي يوكلها إليه هذا البروتوكول فضلاً عن التالي :

(أ) يقدم التوصيات بشأن أي شؤون ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ب) ينشئ أي هيئات فرعية يراها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

- (ج) يلتزم التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة ويستفيد من خدماتها والمعلومات المقدمة منها حسبما هو مناسب ؛
- (د) يحدد شكل وتواتر المعلومات التي ستقدم وفقاً للمادة ٣٥ من هذا البروتوكول وكذلك التقارير التي تقدم من أي هيئة فرعية؛
- (هـ) ينظر في تعديلات هذا البروتوكول ومرفقاته ويعتمدها حسب الإقتضاء، إلى جانب أي مرفقات إضافية لهذا البروتوكول يرى أنها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛
- (و) يؤدي أي وظائف أخرى يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول .

٥ - يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية للإتفاقية بعد إدخال التعديلات اللازمة بموجب هذا البروتوكول ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء .

٦ - تعقد الأمانة الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول جنباً إلى جنب مع الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده عقب تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ. أما الإجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف التي تعمل كإجتماعات للأطراف في هذا البروتوكول فتعقد جنباً إلى جنب مع الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك.

٧ - الإجتماعات الإستثنائية لمؤتمر الأطراف التي تعمل كإجتماعات للأطراف في هذا البروتوكول تعقد في أوقات أخرى حسبما يرى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ضرورة لذلك، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف شريطة أن يؤيد ثلث الأطراف على الأقل هذا الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إرساله إلى الأطراف من جانب الأمانة.

٨ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة عضو فيها أو مراقبين فيها ليست أطرافاً في الإتفاقية ، أن تحضر بصفة مراقب في إجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول . ويجوز لأي هيئة أو وكالة ، سواء وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ، والمؤهلة في المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في التمثيل كمراقب في إجتماع مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول أن يسمح لها بالحضور ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة وبإستثناء ما تنص عليه هذه المادة، فإن حضور ومشاركة المراقبين تخضع للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه.

فنزويلا

- ١ - يقوم مؤتمر الأطراف في الإتفاقية بعمل إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول .
- ٢ - يجوز للأطراف في الإتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول المشاركة بصفة مراقبين في أعمال أي إجتماع لمؤتمر الأطراف يعقد كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، تتخذ القرارات بموجب هذا البروتوكول فقط بواسطة أولئك الأطراف فيه .
- ٣ - عندما يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الإتفاقية ليس عضواً في البروتوكول في ذلك الوقت ، بعضو إضافي ينتخب من بين أطراف هذا البروتوكول وبواسطتهم .
- ٤ - يبقى مؤتمر الأطراف وهو يقوم مقام إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الإستعراض بصورة منتظمة ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات الضرورية لتعزيز فعالية تنفيذ البروتوكول. ويؤدي الوظائف التي يوكلها إليه هذا البروتوكول فضلاً عن التالي :
- (أ) يقدم التوصيات بشأن أي شؤون ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛
- (ب) ينشئ أي هيئات فرعية يراها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛
- (ج) يلتمس التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة ويستفيد من خدماتها والمعلومات المقدمة منها حسبما هو مناسب ؛
- (د) يحدد شكل وتواتر المعلومات التي ستقدم وفقاً للمادة ٣٥ من هذا البروتوكول وكذلك التقارير التي تقدم من أي هيئة فرعية؛
- (هـ) ينظر في تعديلات هذا البروتوكول ومرفقاته ويعتمدها حسب الإقتضاء، إلى جانب أي مرفقات إضافية لهذا البروتوكول يرى أنها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛
- (و) يؤدي أي وظائف أخرى يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول .
- ٥ - يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية للإتفاقية بعد إدخال التعديلات اللازمة بموجب هذا البروتوكول ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء .

٦ - تعقد الأمانة الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول جنباً إلى جنب مع الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده عقب تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ. أما الإجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف التي تعمل كإجتماعات للأطراف في هذا البروتوكول فتعقد جنباً إلى جنب مع الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك.

٧ - الإجتماعات الإستثنائية لمؤتمر الأطراف التي تعمل كإجتماعات للأطراف في هذا البروتوكول تعقد في أوقات أخرى حسبما يرى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ضرورة لذلك، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف شريطة أن يؤيد ثلث الأطراف على الأقل هذا الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إرساله إلى الأطراف من جانب الأمانة.

٨ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة عضو فيها أو مراقبين فيها ليست أطرافاً في الإتفاقية ، أن تحضر بصفة مراقب في إجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول . ويجوز لأي هيئة أو وكالة ، سواء وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ، والمؤهلة في المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في التمثيل كمراقب في إجتماع مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول أن يسمح لها بالحضور ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة وبإستثناء ما تنص عليه هذه المادة، فإن حضور ومشاركة المراقبين تخضع للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه.

المادة ٣٠ - الهيئات الفرعية والآليات

بيرو

١ - يجوز لأي هيئة فرعية تنشئها الإتفاقية أو تقوم في إطارها أن تخدم البروتوكول عندما يقرر إجتماع الأطراف ذلك ، ويحدد إجتماع الأطراف في كل حالة المهام التي ينبغي أن تؤديها تلك الهيئة .

٢ - يجوز للأطراف في الإتفاقية التي لا تكون أطرافاً في البروتوكول ، أن تشارك بصفة مراقب في مداوات أي إجتماع لأي هيئة فرعية للبروتوكول ، وحين تعمل هيئة فرعية للإتفاقية بصفة هيئة فرعية لهذا البروتوكول ، تتخذ المقررات بموجب هذا البروتوكول بواسطة الأطراف في هذا البروتوكول فقط .

٣ - حين تؤدي هيئة فرعية للإتفاقية وظائفها في المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، فإن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية، يمثل طرفاً في الإتفاقية، دون أن يكون ذلك طرفاً في البروتوكول في ذلك الوقت، يستعاض عنه بعضو يتم إنتخابه من قبل الأطراف في هذا البروتوكول ومن بينهم .

سلوفينيا

منقحة، من ١ إلى ٣، دون تعليق.

تايلند

١ - يجوز لأي هيئة فرعية تنشئها الإتفاقية أو تقوم في إطارها أن تخدم البروتوكول عندما يقرر إجتماع الأطراف ذلك، ويحدد إجتماع الأطراف في كل حالة المهام التي ينبغي أن تؤديها تلك الهيئة .

٢ - يجوز للأطراف في الإتفاقية التي لا تكون أطرافاً في البروتوكول، أن تشارك بصفة مراقب في مداولات أي إجتماع لأي هيئة فرعية للبروتوكول، وحين تعمل هيئة فرعية للإتفاقية بصفة هيئة فرعية لهذا البروتوكول، تتخذ المقررات بموجب هذا البروتوكول بواسطة الأطراف في هذا البروتوكول فقط .

٣ - حين تؤدي هيئة فرعية للإتفاقية وظائفها في المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، فإن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية، يمثل طرفاً في الإتفاقية، دون أن يكون ذلك طرفاً في البروتوكول في ذلك الوقت، يستعاض عنه بعضو يتم إنتخابه من قبل الأطراف في هذا البروتوكول ومن بينهم .

الولايات المتحدة الأمريكية

تضاف فقرة جديدة : ٤- تنطبق أحكام المادة ٢٩ (أ) على اجتماعات أي هيئة فرعية للبروتوكول.

فنزويلا

- ١ - يجوز لأي هيئة فرعية تنشئها الإتفاقية أو تقوم في إطارها أن تخدم البروتوكول عندما يقرر إجتماع الأطراف ذلك ، ويحدد إجتماع الأطراف في كل حالة المهام التي ينبغي أن تؤديها تلك الهيئة .
- ٢ - يجوز للأطراف في الإتفاقية التي لا تكون أطرافاً في البروتوكول ، أن تشارك بصفة مراقب في مداولات أي إجتماع لأي هيئة فرعية للبروتوكول ، وحين تعمل هيئة فرعية للإتفاقية بصفة هيئة فرعية لهذا البروتوكول ، تتخذ المقررات بموجب هذا البروتوكول بواسطة الأطراف في هذا البروتوكول فقط .
- ٣ - حين تؤدي هيئة فرعية للإتفاقية وظائفها في المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، فإن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية ، يمثل طرفاً في الإتفاقية ، دون أن يكون ذلك طرفاً في البروتوكول في ذلك الوقت، يستعاض عنه بعضو يتم إنتخابه من قبل الأطراف في هذا البروتوكول ومن بينهم .

المادة ٣١ - الأمانة

بيرو

- ١ - تعمل الأمانة المنشأة بمقتضى المادة ٢٤ من الإتفاقية ، أمانة لهذا البروتوكول .
- ٢ - تنطبق الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الإتفاقية ، المتعلقة بوظائف الأمانة ، على هذا البروتوكول مع إجراء التعديلات اللازمة .
- ٣ - [تقوم الأطراف في هذا البروتوكول بتغطية تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول. [ويقرر مؤتمر الأطراف في هذا البروتوكول في إجتماعه الأول الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض .]]

سلوفينيا

منقحة، من ١ إلى ٢، دون تعليق.

٣- يقرر مؤتمر الأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض.

تايلند

- ١- تعمل الأمانة المنشأة بمقتضى المادة ٢٤ من الإتفاقية ، أمانة لهذا البروتوكول .
- ٢- تنطبق الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الإتفاقية ، المتعلقة بوظائف الأمانة ، على هذا البروتوكول مع إجراء التعديلات اللازمة .

فنزويلا

- ١- تعمل الأمانة المنشأة بمقتضى المادة ٢٤ من الإتفاقية ، أمانة لهذا البروتوكول .
- ٢- تنطبق الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الإتفاقية ، المتعلقة بوظائف الأمانة ، على هذا البروتوكول مع إجراء التعديلات اللازمة .
- ٣- تقوم الأطراف في هذا البروتوكول بتغطية تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول . ويقرر مؤتمر الأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض .

المادة ٣٢ - نطاق السلطة القضائية

نيوزيلندا

حذفت

بيرو

حذفت

سلوفينيا

حذفت

تاييلند

حذفت

فنزويلا

حذفت

المادة ٣٣ - علاقة البروتوكول بالإتفاقية

نيوزيلندا

ليس لدينا تعليق على هذه المادة.

بيرو

تسري على هذا البروتوكول أحكام الإتفاقية المتعلقة ببروتوكولاتها ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

سلوفينيا

دون تعليق

تاييلند

تسري على هذا البروتوكول أحكام الإتفاقية المتعلقة ببروتوكولاتها ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك .^(١)

(١) تبقى مسألة إقتسام المعلومات إلى حين يتم تطوير المزيد من المسائل الموضوعية الأساسية من

مواد أخرى في هذا البروتوكول .

فنزويلا

تسري على هذا البروتوكول أحكام الإتفاقية المتعلقة ببروتوكولاتها ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

المادة ٣٤ - العلاقة بالإتفاقيات الدولية الأخرى

إكوادور

تقبل إكوادور الخيار ٢.

نيوزيلندا

نفضل الخيار ١.

(لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول في حقوق وإلتزامات أي طرف في هذا البروتوكول مستمدة من أي إتفاق دولي قائم يكون طرفاً فيه أيضاً عند بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف).

بيرو

الخيار ٢

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على حقوق وإلتزامات أي طرف مستمدة من أي إتفاق دولي قائم بإستثناء ما إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والإلتزامات تؤدي إلى حدوث ضرر خطير أو تهديد للتنوع البيولوجي.

سلوفينيا

الخيار ١

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول في حقوق وإلتزامات أي طرف في هذا البروتوكول مستمدة من أي إتفاق دولي قائم يكون طرفاً فيه أيضاً عند بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف .

تايلند

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على حقوق وإلتزامات أي طرف مستمدة من أي إتفاق دولي قائم بإستثناء ما إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والإلتزامات تؤدي إلى حدوث ضرر خطير أو تهديد للتنوع البيولوجي.

أوروغواي

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول في حقوق وإلتزامات أي طرف في هذا البروتوكول مستمدة من أي إتفاق دولي قائم يكون طرفاً فيه عند بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف .

فنزويلا

لا لزوم لحكم هنا.

المادة ٣٥ - الرصد وإعداد التقارير

الجماعة الأوروبية

بعد النظر بعناية في المقترحات الحالية المقدمة فيما يتعلق بالمادتين ٥ و٦، يبدو أن هناك حاجة إلى آليات إضافية لتتصدى لحالات الفشل في الاستجابة، ولا سيما عندما تفشل الجهود الثنائية التي يقوم بها طرف التصدير في الحث على استجابة طرف الاستيراد.

وتود الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الاقتراح بأنه يحتمل أن تشير الأطراف إلى مثل هذه الحالات لعملية رصد ومساعدة تنفذ من خلال هيئة تعمل. بناء على البروتوكول، وتهدف لمساعدة الأطراف التي فشلت في الرد على الإخطار:

" ١- تشجع الأطراف على تقديم المساعدة إلى أي طرف مستورد، ولا سيما في الرد على إخطار بمقتضى إجراء الإتفاق المسبق عن علم.

٢- يجوز للأطراف أن تحول حالات لم يرد فيها طرف مستورد خلال الفترة المحددة في المادة ٦ إلى عملية رصد ومساعدة تعمل من خلال هيئة دائمة تتألف من عدد محدود من الخبراء وتعمل طبقاً لأحكام المادة [ضاد] (ستصف هذه المادة اختصاصات الهيئة الدائمة).

٣- وينبغي أن يوجه العملية حاجة جميع الأطراف للتعاون بحسن نية والمشاركة بالكامل. ومن ثم ينبغي أن تكون بسيطة واستشارية وتتسم بالشفافية.

وعلى أساس أولي، نقترح إدراج هذا الحكم في المادة ٣٥.

نيوزيلندا

دون تعليق

بيرو

١- يقوم كل طرف برصد تنفيذ إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول وينشئ/أو يبقى على نظم لهذا الغرض.

٢- يقوم كل طرف، على فترات يحددها إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بإبلاغ إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول.

سلوفينيا

جديدة، ١- يقوم كل طرف برصد تنفيذ إلتزاماته بمقتضى البروتوكول وينشئ نظاما لهذا الغرض ويحافظ عليه.

٢- دون تعليق.

تايلند

١- يقوم كل طرف برصد تنفيذ إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول وينشئ/أو يبقى على نظم لهذا الغرض.

٢- يقوم كل طرف، على فترات يحددها إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بإبلاغ إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول.

فنزويلا

١ - يقوم كل طرف برصد تنفيذ إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول وينشئ/أو يبقى على نظم لهذا الغرض.

٢ - يقوم كل طرف، على فترات يحددها إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بإبلاغ إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول.

[المادة ٣٥ مكرر - الإمتثال

إكوادور

تقبل إكوادور الخيار ١ مع النص التالي: "تقوم الأطراف بدراسة والنظر في وضع تدابير وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول ولمعاملة ...".

نيوزيلندا

نفضل التعديل التالي للخيار ١.

تنظر الأطراف في وتوافق على تدابير لتحديد عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول ولمعاملة الأطراف التي يثبت أنها غير ممتثلة.

بيرو

الخيار ١

تقوم الأطراف في إجتماعها الأول ببحث وإعتماد تدابير وآليات مؤسسية لتحديد عدم الإمتثال لأحكام هذا البروتوكول ولمعاملة الأطراف التي يثبت أنها غير ممتثلة.

سلوفينيا

جديد، الخيار ١

تتظنر الأطراف في وتوافق على تدابير وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول.

تايلند

تقوم الأطراف في [إجتماعها الأول] [ببحث وإعتماد] [تحديد كيفية إنشاء] [النظر فيما إذا كانت ستضع] تدابير وآليات مؤسسية [لتحديد عدم الإمتثال لأحكام هذا البروتوكول و] لمعاملة الأطراف التي يثبت أنها غير ممثلة .

فنزويلا

ليست هناك ضرورة لوضع حكم.

[المادة ٣٦ - تقييم وإستعراض التدابير/المرفقات]

إكوادور

تقبل إكوادور الخيار ١

نيوزيلندا

نفضل الخيار ٢ (مع إزالة الأقواس المعقوفة).

(يجري اجتماع الأطراف تقييماً لفعالية هذا البروتوكول بعد ثلاث سنوات من دخوله حيز النفاذ، ثم تفعل ذلك كل ست سنوات على الأقل بعد ذلك).

بيرو

الخيار ٢

يجري اجتماع الأطراف تقييماً لفعالية هذا البروتوكول بعد ثلاث سنوات من دخوله حيز النفاذ، ثم تفعل ذلك كل ست سنوات على الأقل بعد ذلك .

سلوفينيا

منقح، الخيار ٢:

يجري اجتماع الأطراف تقييماً لفعالية هذا البروتوكول بعد ثلاث سنوات من بدء نفاذه، وكل ست سنوات بعد ذلك على الأقل.

تايلند

يجري اجتماع الأطراف تقييماً لفعالية هذا البروتوكول بعد ثلاث سنوات من دخوله حيز النفاذ، ثم تفعل ذلك كل ثلاث سنوات على الأقل بعد ذلك .

فنزويلا

إبتداء بثلاث سنوات ، ثم كل خمس سنوات على الأقل بعد ذلك، تقوم الأطراف بتقييم التدابير والمرفقات الواردة في هذا البروتوكول على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية المتاحة. وتقوم الأطراف ، قبل كل تقييم بسنة على الأقل ببحث ضرورة عقد فريق خبراء مناسب وتحدد تشكيله وولايته. وتقوم الأفرقة خلال سنة من عقدها برفع تقرير بإستنتاجاتها إلى الأطراف عن طريق الأمانة.

المادة ٣٧ - التوقيع

بيرو

يفتح باب التوقيع لجميع الدول وأي من منظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية في [] في الفترة من [] وحتى [] ، وبمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من [] إلى [] .

سلوفينيا

يقرر مؤتمر الأطراف في هذا البروتوكول في الاجتماع....

تايلند

يفتح باب التوقيع لجميع الدول وأي من منظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية في [] في الفترة من [] وحتى [] ، وبمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من [] إلى [] .

فنزويلا

يفتح باب التوقيع لجميع الدول وأي من منظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية في [] في الفترة من [] وحتى [] ، وبمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من [] إلى [] .

المادة ٣٨ - التصديق أو القبول أو الموافقة

نيوزيلندا

حذفت

بيرو

حذفت

سلوفينيا

حذفت

تايلند

حذفت

فنزويلا

حذفت

المادة ٣٩ - الإنضمام

بيرو

حذفت

المادة ٣٩ - الإنضمام

نيوزيلندا

حذفت

بيرو

حذفت

سلوفينيا

حذفت

تايلند

حذفت

فنزويلا

حذفت

المادة ٤٠ - بدء النفاذ

نيوزيلندا

دون تعليق

فنزويلا

حذفت

المادة ٤٠ - بدء النفاذ

بيرو

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك [] من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام .

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأي طرف يصدق على هذا البروتوكول أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه ، عملاً بالفقرة ١ أعلاه ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف لصك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو إنضمامه ، أو في تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف ، أيهما أبعد.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة من منظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية ، صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

سلوفينيا

منقحة ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك [] من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام.

٢ و ٣: دون تعليق.

تايلند

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك [] من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأي طرف يصدق على هذا البروتوكول أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه ، عملاً بالفقرة ١ أعلاه ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف لصك

.../

تصديقه أو قبوله أو إقراره أو إنضمامه ، أو في تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف ، أيهما أبعد.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة من منظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية ، صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

فنزويلا

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك () من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأي طرف يصدق على هذا البروتوكول أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه ، عملاً بالفقرة ١ أعلاه ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف لصك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو إنضمامه ، أو في تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف ، أيهما أبعد.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة من منظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية ، صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة ٤١ - التحفظات

إكوادور

تقبل إكوادور الخيار ١.

نيوزيلندا

الخيار ١

(لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول .)

بيرو

الخيار صفر

لا ضرورة لحكم هنا .

الخيار ١

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول .

سلوفينيا

الخيار ١

تايلند

الخيار ١

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول .

فنزويلا

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٤٢ - الإنسحاب

بيرو

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذه بالنسبة لذلك الطرف ، وذلك بتوجيه إخطار خطي إلى الوديع .

٢ - يكون أي إنسحاب من هذا القبول نافذاً بإنقضاء سنة على تاريخ تسلّم الوديع لإخطار الإنسحاب، أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الإنسحاب .

سلوفينيا

١ و٢: دون تعليق.

تايلند

- ١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذه بالنسبة لذلك الطرف ، وذلك بتوجيه إخطار خطي إلى الوديع .
- ٢ - يكون أي إنسحاب من هذا القبيل نافذاً بإنقضاء سنة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الإنسحاب، أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الإنسحاب .

فنزويلا

- ١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذه بالنسبة لذلك الطرف ، وذلك بتوجيه إخطار خطي إلى الوديع .
- ٢ - يكون أي إنسحاب من هذا القبيل نافذاً بإنقضاء سنة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الإنسحاب، أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الإنسحاب .

المادة ٤٣ - حجية النصوص

نيوزيلندا

دون تعليق.

بيرو

يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

تايلند

يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

فنزويلا

يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المرفقات

أولاً- المعلومات المطلوبة في إخطارات الاتفاق المسبق عن علم

نيوزيلندا

نفضل التعديل التالي:

- (أ) اسم وعنوان مقدم الطلب.
- (ب) اسم وعنوان الشركة/المؤسسة/الفرد المتلقي.
- (ج) الإسم الشائع، والوضع التصنيفي للكائن.
- (د) مركز المنشأ/التنوع الجيني المتصل بالكائن الذي تم تحويله.
- (هـ) وصف جزء (أجزاء) سمات الحمض الخلوي الدخيلة أو المحورة والخصائص الناتجة للكائن الحي المحور.
- (و) الاستخدام المزمع للكائن الحي المحور.
- (ز) كمية الكائنات الحية المحورة المقرر نقلها أو حجم الاستنبات وحالته المادية.
- (ح) أي تقرير تقييم مخاطر طبقاً للمبادئ التوجيهية لتقييم المخاطر على النحو الوارد في المرفق الثاني للبروتوكول.
- (ط) الطرق المقترحة لضمان سلامة المناولة والتخزين والنقل والاستخدام بما في ذلك التعبئة والوثائق والتخلص وإجراءات الطوارئ .
- (ي) تاريخ أول نقل مزمع.
- (ك) إعلان بأن المعلومات صحيحة وحقيقية.

النرويج

يضاف إلى المرفق الأول بشأن المعلومات المطلوبة في الاتفاق المسبق عن علم عنصرا جديدا (م) عن حالة الكائن الحي المحور قيد النظر داخل دولة التصدير، إذا عرفت، وكذلك في دولة الاستيراد (عندما يحظر في دولة التصدير/الاستيراد أو إذا كانت هناك قيود أخرى).

بيرو

- (أ) تحديد [وتصنيف مستويات السلامة الأحيائية] للكائن الحي المحور [الكائنات الحية المحورة] [أو نواتجها].
- (ب) إسم وعنوان المصدر .
- (ج) إسم وعنوان المستورد .
- (د) الإسم الشائع، الوضع التصنيفي للكائن المتلقي [والكائن المانح] [وأصله وخصائصه].
- (هـ) مركز المنشأ/التنوع الجيني [إذا كان معروفاً] المتصل بالكائن الذي تم تحويله.
- (و) وصف جزء (أجزاء) سمات الـ DNA/RNA الدخيلة أو المحورة والخصائص الناتجة للكائن الحي المحور [أو نواتجه] .
- (ز) الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور [أو نواتجه] [إذا كان معروفاً] .
- (ح) كمية الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] المقرر نقلها أو حجم الاستنبات وحالته المادية.
- (ط) أي تقرير تقييم مخاطر [معروف ومتوافق] [أجرى للكائن الحي المحور المعني] [أو نواتجه] طبقاً لمحددات تقييم المخاطر على النحو الوارد في المرفق الثاني للبروتوكول.
- (ي) الطرق المقترحة لضمان سلامة المناولة والتخزين والنقل والإستخدام بما في ذلك التعبئة [وضع بطاقات العبوة] الوثائق والتخلص وإجراءات الطوارئ .

(ك) [النقل].

(ل) إعلان بأن المعلومات صحيحة [حقيقة].

سلوفينيا

(أ) تحديد وتصنيف مستوى السلامة الأحيائية للكائنات الحية المحورة أو نواتجها.

(ب) و(ج) دون تعليق.

(د) الإسم الشائع، الوضع التصنيفي والمصدر وخصائص الكائن المتلقي والكائن المتبرع.

(هـ) دون تعليق.

(و) وصف جزء (أجزاء)/سمات الـ DNA/RNA الدخيلة أو المحورة والخصائص الناتجة للكائنات الحية المحورة أو نواتجها .

(ز) الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور أو نواتجه.

(ح) كمية الكائنات الحية المحورة أو نواتجها.

(ط) أي تقرير تقييم مخاطر معروف ومتوافر أُجري للكائنات الحية المحورة المعنية ونواتجها طبقاً لمحددات تقييم المخاطر على النحو الوارد في المرفق الثاني للبروتوكول.

(ي) المناهج المقترحة لضمان سلامة المناولة والتخزين والنقل والإستخدام بما في ذلك التعبئة وضع بطاقات العبوة والوثائق والتخلص وإجراءات الطوارئ .

(ك) تاريخ أول نقل مزمع.

(ل) إعلان بأن المعلومات صحيحة.

تاييلند

- (أ) تحديد [وتصنيف مستويات السلامة الأحيائية] للكائن الحي المحور (الكائنات الحية المحورة) [أو نواتجها] .
- (ب) إسم وعنوان المصدر .
- (ج) إسم وعنوان المستورد .
- (د) الإسم الشائع، الوضع التصنيفي للكائن المتلقي [والكائن المانح] [ومصدره وخصائصه] .
- (هـ) مركز المنشأ/التنوع الجيني المتصل بالكائن الذي تم تحويله.
- (و) وصف جزء (أجزاء) سمات الـ DNA/RNA الدخيلة أو المحورة والخصائص الناتجة للكائن الحي المحور [أو نواتجها] .
- (ز) الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور [أو نواتجها].
- (ح) كمية الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] المقرر نقلها أو حجم الاستنبات وحالته المادية.
- (ط) أي تقرير تقييم مخاطر [معروف ومتوافر] [أُجرى للكائن الحي المحور المعني] [أو نواتجها] طبقاً لمحددات تقييم المخاطر على النحو الوارد في المرفق الثاني للبروتوكول.
- (ي) الطرق المقترحة لضمان سلامة المناولة والتخزين والنقل والإستخدام بما في ذلك التعبئة [وضع بطاقات العبوة] الوثائق والتخلص وإجراءات الطوارئ .
- (ك) التاريخ [التواريخ] المزمع لـ [أول] [نقل] .
- (ل) إعلان بأن المعلومات صحيحة [حقيقة].

ثانيا - تقييم المخاطر

أستراليا

ترغب أستراليا أن ترى الخيار البديل التالي مدرجاً:

١- إن أهداف تقييم المخاطر في علاقتها بالنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بمقتضى البروتوكول هي:

(أ) تحديد أي خواص خطيرة ترتبط بالسّمات الجديدة المدخلة في الكائن الحي المحور التي قد يكون لها آثار ضارة على الصيانة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ب) تقييم احتمال المخاطر التي تم إدراكها مع الأخذ في الاعتبار مستوى ونوع تعرض البيئة المتلقية للكائن الحي المحور؛

(ج) تقييم لآثارها على التنوع البيولوجي إذا تم التأكد من هذه المخاطر؛

(د) تقييم شامل للمخاطر التي يفرضها الكائن الحي المحور على أساس الاحتمال المقدر والآثار على التنوع البيولوجي للمخاطر المحددة؛

(هـ) تقييم ما إذا كانت المخاطر مقبولة أو يمكن إدارتها أم لا، بما في ذلك تحديد استراتيجيات لإدارة هذه المخاطر وتقليل إمكانية آثارها الضارة إلى أدنى حد.

٢- ينبغي تنفيذ تقييم المخاطر بطريقة علمية سليمة وتتسم بالشفافية مع الأخذ في الاعتبار الأدلة العلمية ومشورة وخبرة التقنيين والتكنولوجيين والتقنيات التي تطورها المنظمات الدولية ذات العلاقة.

٣- يأخذ تقييم المخاطر في عين الاعتبار، من بين جملة أمور:

(أ) خواص الكائن المتلقي؛

(ب) خواص الكائن المانح؛

(ج) خواص العائل؛

- (د) خواص الكائن الحي المحور؛
- (هـ) معلومات تتعلق بالاستخدام المزمع للكائن الحي المحور؛
- (و) خواص البيئة المتلقية المحتملة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.

نيوزيلندا

الخيار ١ المعدل

- ١- إن هدف تقييم المخاطر هو النظر في النقاط التالية، حسب الاقتضاء:
- (أ) تحديد أي خواص للكائن الحي المحور المتصلة بالتحويل الجيني التي قد يكون لها آثار ضارة في البيئة المتلقية؛
- (ب) تقدير مخاطر كل أثر ضار من خلال تحديد احتمال ومدى إدراك الآثار الضارة؛
- (ج) تطبيق استراتيجيات إدارة، حسب الحالة، للمخاطر الناتجة عن إطلاق كائن حي محور. وينبغي أن تتماشى الاستراتيجيات مع نتائج تقييم المخاطر.
- ٢- يجب دراسة أي مخاطر جديدة مرتبطة بالكائن الحي المحور أو استخدامه، في سياق المخاطر التي قد يسببها استخدام كائنات أخرى غير خاضعة لتقييم المخاطر هذا أو المخاطر التي قد تحدث إذا لم يطلق الكائن الحي المحور عن قصد.
- ٣- ينبغي إيلاء اعتبار كامل للخبرة المكتسبة وللأدبيات ذات الصلة المهمة وللمشاورات مع الخبراء المتوافرين والسلطات العامة.
- ٤- تكون المعلومات المطلوبة للتقييم العلمي السليم للمخاطر قائمة على أساس كل حالة على حدة، ولكن ينبغي أن تشمل، حسب الاقتضاء:
- (أ) خواص الكائن المحور نفسه (بما في ذلك الكائنات المشتقة منه سمة جديدة والمانح والعائل والحمض الخلوي المولج)؛
- (ب) الاستخدام المزمع (العزل أو الإطلاق المتعمد)؛

(ج) خواص البيئة المتلقية.

النرويج

الاستخدام المعزول للكائن الحي المحور

"ينبغي أن يكون عزل الكائنات الحية المحورة قائماً على أساس أن النهج الحذر فيما يتعلق بسلامة الصحة البشرية والبيئة يتبع لضمان أن الفوائد المتوقعة يمكن تحقيقها بأمان.

عندما تستخدم المرافق لأول مرة لأنشطة تتضمن استخداماً معزولاً للكائنات الحية المحورة، يتعين على المستعملين أن يقدموا إلى السلطات المختصة طلباً بالموافقة. ويتعين أن يكون المرفق مناسباً ومعداً للغرض المقصود منه ويصنف طبقاً للمخاطر ونوع النشاط والكائنات الحية المحورة التي ستستخدم.

يتعين أن تسجل أو توافق السلطات المختصة على الكائنات الحية المحورة المقصودة للاستخدام المعزول ونوع النشاط المخطط طبقاً للمخاطر التي تتضمنها. وينفذ الاستخدام بناء على تقييم المخاطر للاستخدام المعزول فيما يتعلق بالمخاطر على الصحة البشرية والبيئة.

يتعين أن يسجل الشخص (الأشخاص) المسؤول (المسؤولين) في البروتوكول جميع الأنشطة مع الكائنات الحية المحورة التي تنفذ في المرفق الذي تمت الموافقة عليه. ويتعين إتاحة البروتوكول للسلطات المختصة عندما يطلب.

إن المعلومات المطلوبة للموافقة على الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة هي:

- (أ) اسم الشركة أو المؤسسة وموقع وعنوان المرفق؛
- (ب) الشخص (الأشخاص) المسؤول (المسؤولين)؛
- (ج) التاريخ الذي تلقى فيه المرفق الموافقة على الاستخدام المعزول؛
- (د) معلومات عن تدريب العاملين والأشخاص الآخرين الذين يتناولون الكائنات الحية المحورة؛
- (هـ) موجز لتقييم المخاطر؛

- (و) الاستخدام المزمع واستخدام الكائن الحي المحور؛
- (ز) تدابير العزل المخطط (المادي والأحيائي)؛
- (ح) خطط منع وقوع حوادث وأحداث غير متوقعة؛
- (ط) خطط طوارئ في حالة إطلاق عرضي؛
- (ي) خطة لمعالجة النفايات؛
- (ك) التفاعلات الممكنة بين الكائنات الحية المحورة والبيئة المرتبطة بالإطلاق غير المقصود في البيئة.

بيرو

الخيار 1

عوامل تقييم المخاطر

- ١ - يهدف تقييم المخاطر إلى النظر في النقاط التالية ، حسبما هو مناسب :
- (أ) تحديد أي خصائص [خطرة] للكائن الحي المحور [أو نواتجه] تكون مرتبطة بالتحوير الجيني [قد تكون لها آثار ضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي [أو] [مع وضع إعتبار أيضاً لـ] الصحة البشرية] ؛
- (ب) نطاق عواقب [المخاطر] [الآثار الضارة] الناتجة عن التحوير الجيني الذي يجرى تنفيذه؛
- (ج) مدى إحتمال [المخاطر] [الآثار الضارة] التي تحدث ؛
- (د) تقدير المخاطر التي يمثلها كل [خطر] [أثر ضار] يتم تحديده ؛
- (هـ) تطبيق إستراتيجيات للإدارة ، إذا كان مناسباً ، للأخطار الناشئة عن إطلاق الكائن الحي المحور [أو نواتجه] . ويجب أن تكون إستراتيجيات الإدارة متوافقة مع نتائج تقييم المخاطر ؛

(و) تحديد المخاطر الشاملة للآثار الضارة.

- ٢ - يجب دراسة أي مخاطر جديدة مرتبطة بالكائن الحي [أو نواتجه] أو استخدامه ، في سياق المخاطر التي تقع بفعل استخدام كائنات أخرى غير خاضعة لهذا التقييم للمخاطر أو المخاطر التي قد تتشكل إذا لم يطلق الكائن الحي المحور [أو نواتجه] .
- ٣ - ينبغي إيلاء إعتبار كامل للخبرة المكتسبة وللمنشورات ذات الصلة المهمة وللمشاورات مع الخبراء المتوافرين وللسلطات العامة .
- ٤ - [يمكن تقليل الخطر إلى أدنى حد إما بتطبيق إستراتيجيات تقييم المخاطر أو بالالتزام بعدم المضي في الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور [أو نواتجه] .]
- ٥ - يمكن أن تشمل المعلومات المطلوبة لإجراء تقييم سليم علمياً للمخاطر ما يلي وذلك تبعاً للكائن الحي المحور [أو نواتجه] ونوع الإستعمال ، والبيئة المتلقية والتفاعل بين البيئة والكائن الحي المحور [أو نواتجه] حيثما هو مناسب . وقد يختلف تطبيق هذه القائمة من كائن حي محور [أو نواتجه] إلى آخر [أو نواتجه] . وقد يحتاج تقييم المخاطر إلى معلومات أكثر تحديداً عن موضوعات بعينها ، يمكن الحصول عليها أثناء عملية التقييم بينما قد تكون موضوعات أخرى غير ذات صلة في أحوال أخرى. وكثيراً ما تكون مناقشة الأساس المنطقي العلمي لإدراج بيانات محددة في حالات محددة، سليمة في البت في كيفية إجراء التقييم .

المعلومات المتصلة بالكائن الحي المحور أو نواتجه

ألف - خصائص الكائن المتلقي

- ٦ - الصفات البيولوجية والفسيوولوجية والوراثية والبيئية للكائن المتلقي/السلف/المضيف حسبما يتناسب:

- (أ) إسم وهوية الكائن ؛
- (ب) قدرته على التسبب بالأمراض والتسمم؛
- (ج) الموئل الطبيعي للكائن ومنشأه الجغرافي وتوزيعه ودوره في ذلك الموئل ؛
- (د) الآليات التي يتمكن من خلالها الكائن من البقاء والتكاثر والإنتشار في البيئة؛

(هـ) وسائل نقل المادة الجينية إلى الكائنات الأخرى .

باء - خصائص الكائنات التي يؤخذ منها جزء (جزئيات) DNA/RNA [الحمض الخلوي] (المانح)

٧ - وتشمل الخصائص ذات الصلة ، على وجه الخصوص ، إمكانية التسبب بالمرض والسمية.

جيم - خصائص الناقل

(أ) هوية الناقل وأصله وموئله الطبيعي وخواصه الإندماجية وخصائصه المهمة المتعلقة بالسلامة؛

(ب) الوتيرة التي ينتقل بها الناقل أو يحول بها نفسه إلى كائنات أخرى ؛

(ج) العوامل التي تؤثر على قدرة الناقل في البقاء بصفة دائمة في الكائنات المضيفة الأخرى.

دال - خصائص جزئيات DNA/RNA المدخلة [الحمض الخلوي] (الوليجة)

(أ) الوظائف حسب ما تحدده المادة المولجة بما في ذلك الناقل المتبقى .

(ب) المعلومات عن مظاهر المادة المولجة ونشاط الناتج النواتج الجينية.

هاء - خصائص الكائن الحي المحور أو نواتجه

٨ - ينبغي مقارنة الكائن الحي [أو نواتجه] بالكائن الذي إشتق منه مع فحص النقاط التالية، إذا كان مناسباً :

(أ) قدرته على إصابة الكائنات الأخرى بالأمراض والتسمم ؛

(ب) قدرات البقاء والمدائمة والتنافس والإنتشار في البيئة أو التفاعلات المهمة

الأخرى ؛

(ج) القدرة على نقل المادة الجينية والطريقة التي يتم بها ذلك ؛

(د) الوظائف التي قد تؤثر على نطاقه الإيكولوجي ؛

(هـ) توصيف نواتج الجينات الدخيلة ومدى إستقرار التحويل، إذا كان مناسباً .

المعلومات المتعلقة بالإستخدام المزمع

٩ - يختلف حجم المعلومات المطلوبة باختلاف خصائص الكائن الحي المحور [أو نواتجه] وإستخدامه وحجم وتواتر الإستخدام المزمع . وأيضاً ينبغي دراسة الإستخدام أو الممارسة الجديدة أو المعدلة المحتملة ومقارنتها بالإستخدام والممارسات التقليدية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المماثلة غير المحورة (على سبيل المثال الزراعة الجديدة أو المعدلة ، وممارسات زراعة الأشجار وتربية الأحياء المائية ونحو ذلك كنتيجة للكائن الحي المحور) .

[١٠ - بالنسبة لإستخدامات المعزولة ويمكن أن تشمل :

(أ) عدد أو حجم الكائنات الحية المستخدمة [ونواتجها]؛

(ب) نطاق العملية ؛

(ج) تدابير العزل المقترحة، بما في ذلك التحقق من العملية وأدائها ؛

(د) تدريب الموظفين القائمين بالعمل والإشراف عليهم ؛

(هـ) خطط لمكافحة النفايات ؛

(و) خطط لضمان صحة الموظفين ؛

(ز) خطط لمعالجة الحوادث والطوارئ ؛

(ح) معلومات ذات صلة مشتقة من استخدامات سابقة .]

١١ - وفيما يتعلق بعمليات الإطلاق المتعمدة ، قد تشمل :

(أ) الغرض من الإطلاق وحجمه ؛

(ب) الوصف الجغرافي وموقع الإطلاق ؛

- (ج) القرب من الأماكن السكنية والأنشطة البشرية ؛
- (د) طريقة الإطلاق وتواتره ؛
- (هـ) تدريب الموظفين الذين يقومون بالعمل والإشراف عليهم، حسب الاقتضاء؛
- (و) احتمال النقل غير المقصود عبر الحدود ؛
- (ز) موعد الإطلاق ومدته ؛
- (ح) الظروف البيئية المتوقعة أثناء عملية الإطلاق ؛
- (ط) التدابير المقترحة لإدارة المخاطر ، بما في ذلك التحقق من أداؤها، حسب الاقتضاء؛
- (ي) المعالجة اللاحقة للموقع وخطط إدارة النفايات ، حسب الإقتضاء ؛
- (ك) خطط لمعالجة الحوادث والأحداث غير المتوقعة ؛
- (ل) المعلومات ذات الصلة المستقاة من أي عملية إطلاق سابقة ؛

خصائص البيئة المتلقية المحتملة

١٢ - يرتبط احتمال أن يتسبب كائن ما في إحداث ضرر ، بالبيئات التي قد يطلق فيها ، وبتفاعله مع غيره من الكائنات وباستخدامه المقصود أو غير المقصود . ويمكن أن تشمل المعلومات ذات الصلة :

- (أ) المكان الجغرافي للموقع، وتطابق البيئات المتلقية وأي معالم خاصة بها قد تعرضها للتلف؛
- (ب) قرب الموقع من البشر ونباتات المنطقة وحيواناتها، حسب الاقتضاء؛
- (ج) أي نباتات وحيوانات ونظم إيكولوجية قد تتأثر بعملية الإطلاق، بما في ذلك الأنواع الأصلية أو النادرة أو المهددة أو المتوطنة، والأنواع التي من المحتمل أن تتنافس والكائنات غير المستهدفة ؛

(د) قدرة أي كائن في البيئة المتلقية المحتملة على تلقي جينات من الكائن الذي أطلق [أو نواتجه] .

١٣ - تجدر ملاحظة أي تغييرات قد تطرأ على التفاعل بين الكائن الحي المحور [أو نواتجه] والكائنات غير المستهدفة ، أو بين أي كائنات مستهدفة من الكائن الحي المحور [أو نواتج منه] وكائنات أخرى في النظم الإيكولوجية.

سلوفينيا

الخيار ١

تايلند

محددات تقييم المخاطر

١ - قبل استخدام الكائنات الحية المحورة وإطلاقها، يتم إجراء تقييم للمخاطر على الصحة البشرية والحيوانية والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاه الاجتماعي - الإقتصادي للمجتمعات، ويراعي هذا التقييم المحددات التالية بما فيها أي محدّدات أخرى تعتبر مناسبة .

ألف - مبادئ عامة

٢ - المبدأ الهادي لتقييم المخاطر هو النهج الحذر. ففي الحالات التي قد يسبب فيها عمليات النقل عبر الحدود أو استخدام أو مناولة أي كائنات حية محورة [أو نواتجها] ، من المحتمل أن تسبب أضراراً بالتنوع البيولوجي والصحة البشرية والحيوانية ، يجب ألا يفسر النقص في اليقين العلمي الكامل أو التوافق في الآراء حول مستوى المخاطر، على عدم وجود مخاطر أو أنها مقبولة.

٣ - ينبغي أن تراعي في تقييم المخاطر، جملة أمور، من بينها جميع القرائن والخبرات العلمية ذات الصلة بما في ذلك العمليات السابقة لتقييم المخاطر ، الأمر الذي يُمْكِن من تطوير تقييم المخاطر على ضوء الأدلة والمعرفة الجديدة ؛ وبذلك فإن أي كائن حي [أو نواتجه] كان يعتبر مقبولاً في السابق قد لا يعتبر كذلك، والعكس بالعكس .

٤ - ينبغي أن تراعي في تقييم المخاطر جملة أمور من بينها :

(أ) جميع القرائن العلمية والخبرات ؛

(ب) السمات العامة لكل من الكائن الحي المحور والكائن السلف ، والكائن الناقل المستخدم والتحور الجيني والسمات الجديدة بما في ذلك السمات الجديدة وأي متتاليات وأن كانت غير ظاهرة ؛

(ج) البيئة الأصلية أو سلسلة البيئات العائلة للكائن المتلقي والمانح ؛

(د) الإستخدام [لِلإستخدامات المزمعة] المزمع للكائن الحي المحور وطبيعة البيئة المتلقية والمحيطة ؛

(هـ) التأثير المحتمل الناجم عن الكائن الحي المحور [أو نواتجه] الواقع على البيئة بما في ذلك التأثيرات الإيكولوجية طويلة الأجل وخاصة على مراكز المنشأ ومناطق التنوع الجيني الغنية بالأنواع المتعلقة بالكائن الحي المحور؛

(و) التأثيرات الممكنة الناجمة عن الكائن الحي [أو نواتجه] على الصحة البشرية والحيوانية؛

(ز) التأثيرات الإجتماعية - الإقتصادية ؛

(ح) التوافق مع الأعراف الأخلاقية للطرف المتلقي/الدولة المتلقية ؛

(ط) تفاصيل عمليات تقييم المخاطر التي أجريت في أماكن أخرى .

5 - يجب أن تحتوي المعلومات اللازمة لتقييم المخاطر على التالي :

باء - متطلبات محددة من المعلومات

6 - خصائص الكائنات المانحة والمتلقية أو الكائنات السلف :

(أ) الاسم العلمي والتصنيف ؛

(ب) السلالة والصنف المستنبت أو أي إسم آخر ؛

(ج) الأنواع الأقارب ودرجة القرابة ؛

(د) درجة القرابة بين الكائنات المانحة والمتلقية أو فيما بين الكائنات السلف ؛

.../

- (هـ) جميع المواقع التي تؤخذ منها الكائنات المانحة والمتلقية أو الكائنات السلف، إذا كانت معروفة ؛
- (و) المعلومات المتعلقة بنوع التكاثر (الجنسي/اللاجنسي) وطول دورة التكاثر أو موعد التوالد، حسب الاقتضاء ، وكذلك تكون مراحل السكون والبقاء ؛
- (ز) التاريخ السابق لأي عمليات معالجة جينية وما إذا كانت الكائنات المانحة أو المتلقية محورة جينياً أصلاً ؛
- (ح) المحددات الوراثية والجينية ذات الاهتمام ؛
- (ط) وصف لتقنيات تحديد الكائنات والكشف عنها ودرجة حساسية هذه التقنيات؛
- (ي) التوزيع الجغرافي للكائنات وموائلها الطبيعية بما في ذلك أي معلومات عن الكائنات المفترسة والجارحة والطفيلية والكائنات المتنافسة والمتكافلة والعوائل ؛
- (ك) الخصائص المناخية للموائل الأصلية ؛
- (ل) قدرة الكائنات الحية على البقاء في البيئة التي يعتزم إطلاق الكائنات فيها وقدرتها على الاستيطان فيها ؛
- (م) الاستقرار الجيني للكائنات والعوامل المؤثرة فيه ؛
- (ن) وجود عناصر جينية محلية متنقلة من الفيروسات التي من المحتمل أن تؤثر على الاستقرار الجيني ؛
- (س) قدرة الكائنات على نقل الجينات أو تبادلها مع كائنات أخرى إما رأسياً أو أفقياً ؛
- (ع) قدرة الكائنات على إصابة الإنسان أو الحيوان بالأمراض ، إن وجدت ؛
- (ف) إذا كانت مُمرِضة ، حدة الأمراض ، ودرجة العدوى منها وسميتها وطرق إنتقالها ؛

- (ص) الحساسية المعروفة و/أو سمية المنتجات الكيميائية الأحيائية والمتحولة غذائياً ؛
- (ق) مدى توافر العلاج الملائم لقابلية الإصابة بالمرض والحساسية والسمية .
- ٧ - خصائص الناقل (الناقلات) :
- (أ) طابع ومصدر الناقل (الناقلات) ؛
- (ب) خريطة جينية للعوائل وموقع الجينات المولجة لنقلها ، والمتتاليات المُشَفِّرَة وغير المُشَفِّرَة التي تؤثر على تجسيد الجينات المولجة ومحددات الجينات ؛
- (ج) قدرة الناقلات على الإنتقال ونقل الجينات عن طريق الدمج وطرق تحديد وجود الناقل (الناقلات) ؛
- (د) التتالي النووي الكامل للناقل (الناقلات) ؛
- (هـ) التاريخ السابق لأي عمليات معالجة بالجينات سواء كانت الكائنات المانحة أو المتلقية محورة جينياً أصلاً ؛
- (و) إمكانية نقلها للأمراض وشدة العدوى ؛
- (ز) النواقل الطبيعية ومجال العائل ؛
- (ح) الموائل الطبيعية والتوزيع الجغرافي للعوائل الطبيعية والمحتملة ؛
- (ط) الآثار المحتملة على الصحة البشرية والحيوانية والبيئة ؛
- (ي) تدابير مكافحة الآثار الضارة ؛
- (ك) القدرة على البقاء والتكاثر في البيئة أو على تكوين ائتلافات جينية ؛
- (ل) الاستقرار الجيني للكائنات الناقلة كالإفراط في تولد الطفرات؛

وباعتبارها مسألة قانون دولي، يلزم البروتوكول الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي هي أطرافاً فيه، وليس الأفراد. وللتمكن من تنفيذها ينبغي أن تكون بعض الالتزامات على أساس فردي، طبقاً للنظم القانونية المحلية للأطراف. وفي هذا الصدد، ترى الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها أن تضمن الأطراف أن الالتزامات بالإخطار بالنقل عبر الحدود الدولي ينبغي أن يكون على المصدر أي الشخص الطبيعي أو القانوني تحت الولاية القضائية لطرف المصدر المسؤول عن النقل المتعمد عبر الحدود .
